لله رب العالمين
اما بعد فقد اوقف هذا
الكتاب العالم العامل الفاضل
الكامل الشيخ علي الحرستي
وقفا صحيحا شرعيا على طائفة
الشوام المجاورين في جامع
الازهر وجعل مقره في
رواق الشوام فمن بدله
بعد ما سمعه فانما اثمه على
الذين يبدلونه تحريرا في شهر
الاصم غرة رجب الحرام سنة ١١٤٠

مجموع فيه رسالة في التقليد
للشيخ المعروف بالنوري
والتقليد على الحرستي
عبد الغني والذهبي
وغيرها [illegible]

شهد بذلك عبد الرحمن [illegible]

شهد بذلك الحاج
احمد الشنفري

نسخة حبر
وهي ان تاخذ اوقية [illegible] [illegible]
[illegible] و [illegible] صمغ عربي [illegible]
من [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] بالماء [illegible]
[illegible] وتكسر الصمغ [illegible]
في الماء [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

قال سيدنا ومولانا قاضي القضاة شيخ مشايخ الاسلام ملك العلما
الاعلام سيبويه زمانه وفريد عصره واوانه زين الدين لسان المتكلمين
حجة المناظرين [illegible] سيدنا الشيخ ابو يحيى زكريا الانصاري الشافعي
رحمه الله تعالى ونفعنا والمسلمين ببركته بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي وفق
للتفقه في الدين من اصطفاه من الانام وهدى من ارتضاه لفهم ما شرعه من الاحكام
احمده على جميع نعمائه واشكره على ترادف آلائه واشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له الملك العلام واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله سيد
الانام وبعد فهذا شرح على مختصري المسمى بتحرير تنقيح اللباب في الفقه
على مذهب الامام المجتهد الشافعي رضي الله عنه يحل الفاظه ويبين مراده
ويحقق مسائله ويحرر دلائله وسميته تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح
اللباب والله الكريم اسال ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وسببا للفوز
بجنات النعيم بسم الله الرحمن الرحيم اي اؤلف والاسم مشتق من السمو وهو العلو
والله علم على الذات الواجب الوجود والرحمن الرحيم صفتان بنيتا للمبالغة من رحم
الحمد هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري على جهة التبجيل ولا يكون حقيقة
الا لله لما تفضل علينا بنعمه الوهاب لنا المرشد لتحرير تنقيح اللباب ولغيره
وابتدأت بالبسملة ثم بالحمدلة جمعا بين الابتداءين الحقيقي والاضافي واقتداء
بالكتاب العزيز وعملا بخبر كل امر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع
وفي رواية بالحمد لله رواه ابو داود وغيره وحسنه ابن الصلاح وغيره وقد بسطت
الكلام

الكلام في غير هذا الكتاب على الحمد والمدح والشكر والنسبة بينها والصلاة
وهي من الله رحمة ومن الملائكة استغفار ومن الآدمي تضرع ودعاء والسلام
بمعنى التسليم على سيدنا محمد نبينا اشرف الانام اي الخلق وعلى آله وهم مؤمنو
بني هاشم وبني المطلب وصحبه هو عند سيبويه اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي
وهو من اجتمع مؤمنا بنبينا صلى الله عليه وسلم السادة الكرام صفتان لمن
ذكر وبعد ويؤتى بها للانتقال من اسلوب الى آخر واصلها اما بعد
بدليل لزوم الفاء في خبرها غالبا لتضمن اما معنى الشرط والاصل مهما يكن من
شيء بعد البسملة والحمدلة والصلاة والسلام على من ذكر فهذا المؤلف
الحاضر ذهنا مختصر من الاختصار وهو تقليل اللفظ وتكثير المعنى في الفقه
وهو لغة الفهم واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من ادلتها
التفصيلية على مذهب الامام المجتهد ابي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي
[illegible] اي على ما ذهب اليه من الاحكام في المسائل مجازا [illegible] اختصرت
فيه مختصر الامام ابي زرعة العراقي رحمه الله المسمى بتنقيح اللباب وتنقيحه
وضممت اليه فوائد جمع فائدة [illegible] من حيث انها النتيجة
له تسمى فائدة ومن حيث [illegible] ومن حيث انها مطلوبة للفاعل باقدامه
على الفعل تسمى غرضا ومن حيث [illegible] تسمى علة غائية [illegible] ولا ابوابا
جمع باب [illegible]
عنه اي غني عن غيره [illegible]
تحرير التنقيح [illegible]

الرحيم في المسائل **كتاب الطهارة** وهو لغة الضم والجمع
يقال تكتب بنو فلان اذا اجتمعوا ويقال كتبت كتبا وكتابة وكتابا له
واصطلاحا اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على ابواب وفصول غالبا
والطهارة لغة النظافة والخلوص من الادناس وشرعا رفع حدث او ازالة نجس
وما في معناهما وعلى صورتهما كالتيمم والاغسال المسنونة وتجديد الوضوء **المطهر**
من مايع وجامد وغيرهما اربعة **ماء** في حدث وخبث وغيرهما كتجديد وضوء **وتراب**
في تيمم وغسلات نحو كلب **ودابغ** في جلد نجس بالموت **وتخلل** في خمرة ولم يات في
وذكر التخلل من زيادتي وفي معناه انقلاب دم الظبية مسكا ولا يأتي ذلك في [illegible]
الجمهور المطهر في الماء لان ذلك هو وصف في رفع الحدث وازالة الخبث بشرطها استفادة
جواز الصلاة ونحوها وما هنا فيما هو اعم من ذلك اما الحجر في الاستنجاء فليس مطهر
بل مخففا **فالماء المطهر ما يسمى ماء بلا قيد** وان رشح من بخار او قيد بموافقة
الواقع كالبحر او تغير يسيرا بالطاهر [illegible] او كثيرا بطاهر مجاور كعود ودهن وخليط
لا غنى للماء عنه كطحلب او تراب وملح ماء طرح فيه على القول بانه متغير [illegible]
مطلق واما على القول بانه غير مطلق مع جواز الطهر به تسهيلا على العباد [illegible]
من غير المطلق وقد وضحت ذلك في شرح الاصل بخلاف نحو خل ونحوه وما لا يذكر الا مقيد
كماء الورد وما تغير كثيرا بالطاهر [illegible] فلا يطهر [illegible] ماء [illegible]
السماء ماء طهورا وقوله فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ولان الوجوب [illegible]
ينصرف الى المطلق لتبادره الى الفهم فلو طهر غيره من المايعات لفات
الامتنان ولما وجب التيمم لفقده **وغيره** اي وغير الماء المطهر من مطلق الماء شيئان

لانه

لانه **اما طاهر فقط وهو** ثلاثة **ما استعمل** حالة كونه **قليلا في فرض** من رفع
حدث او ازالة نجس **ولم يتغير** وهو اولى من قوله اذا لم يتغير بالنجاسة **او ما**
تغير تغيرا **كثيرا بطاهر خليط** [illegible] من زيادتي للماء عنه وليس ترابا وملحا
مائيا كزعفران **او ما استخرج من طاهر** كما ورد **واما نجس وهو** شيان
ما اتصل به نجس **وهو دون قلتين او ما تغير به** اي بالنجس المتصل به ولو
قلتين فاكثر بخلاف ما اذا بلغهما ولم يتغير بنجس اصلا او لا بطاهر [illegible]
غني وليس ترابا وملح ماء طرح فيه تغيرا كثيرا فانه مطهر كما علم **والقلتان خمسمائة**
رطل [illegible] **بغدادي تقريبا** فلا ينجس باتصال نجس خبر اذا بلغ
الماء قلتين لم يحمل خبثا رواه ابن حبان وغيره وصححوه وفي رواية فانه لا ينجس وهو
المراد بقوله لم يحمل خبثا اي يدفع النجس ولا يقبله وفي رواية اذا بلغ الماء قلتين من قلال
هجر والواحدة منها قدرها الشافعي اخذا من ابن جريج الراوي لها بقربتين
ونصف من قرب الحجاز والواحدة منها لا تزيد غالبا على مائة رطل بغدادي وهو رطل
[illegible] وقيد تقريبا [illegible] واما كانت خمسمائة [illegible] لان [illegible]
الى القرب وحمل الشيء على النصف والقربة على المائة رطل تقريبا لا تحديدا فيعفى
في الخمسمائة نقص رطلين على الاشهر في الروضة وقيل نقص ثلاث وقيل نقص
قدر لا يظهر بنقصه تفاوت في التغير بقدر معين من الاشياء المغيرة وبه جزم الرافعي
وصححه النووي في تحقيقه **فرع** غير الماء من المايعات ينجس بملاقاة النجس
وان بلغ قلالا وفارق الماء بانه لا يشق حفظه من النجس وان كثر بخلاف كثير الماء
وقد ذكرت في شرح الاصل فوايد من زوايدها فليراجعه **والتراب المطهر ما** اي تراب

لم يستعمل في فرض ولم يخالطه نجس لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا ولا
غيره اي وغير المطهر من التراب ما طاهر فقط وهو ما اي تراب
استعمل في فرض وما اختلط بطاهر كدقيق نعم لو اختلط بما يجف
ثم جف فهو مطهر وما تنجس وهو ما اي تراب اختلط بنجس قل التراب
او كثر والدابغ ما اي شي ينزع الفضلات اي فضلات الجلد وعفونته
بحيث لو نقع في الما بعد اندباغه لم يعد اليه النتن كقرظ وشث
بالمثلثه وبالموحده ولو كان الدابغ نجسا كذرق طير فيحصل فقولهم
النجس لا يطهر غيره اي لا يرفع ولا يزيل فلا ينافي انه يحيل اذ الدبغ احالة
لا ازالة فيحصل بالنجس المحصل للمقصود والاصل فيما ذكر خبر مسلم
اذا دبغ الاهاب فقد طهر وخبر ابي داود وغيره باسناد حسن انه
صلى الله عليه وسلم قال في شاة ميمونة لو اخذتم اهابها فقالوا انها ميتة
فقال يطهرها الما والقرظ وقيس به ما في معناه والخل المطهر
خمر تخللت بلا مصاحبة عين وقعت فيها وان نقلت من شمس الى ظل او
عكسه لمفهوم خبر مسلم سئل النبي صلى الله عليه وسلم اتتخذ الخمر خلا
قال لا فهذا ان لم يقع فيها اي الخمر عين فان صحبت الخمر عين ولو طاهرة و
لم تؤثر فيه لم يكن مطهرا وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح المنهج وغيره
والطهارات الحاصلة بالمطهرات الاربعة وضوء وغسل وتيمم وازالة نجس
بالمعنى الشامل للاحالة وقد شرعت في بيانها بهذا الترتيب فقلت باب
الوضوء هو بضم الواو الفعل وهو استعمال الما في اعضا مخصوصة مفتتحا بنية

وهو

بنية وهو المراد هنا وبفتحها ما يتوضا به وقيل بفتحها فيهما وقيل بضمهما فيهما
والاصل فيه قبل الاجماع اية يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة وخبر مسلم لا يقبل
الله صلاة بغير طهور وموجبه الحدث مع القيام الى الصلاة ونحوها هو اي
الوضو قسمان فرض على المحدث لاية اذا قمتم الى الصلاة اي محدثين وسنة لتجديد
اي تجديده بعد كل صلاة ولو نفلا بالنسبة لغير جاحيه لخبر الامام احمد باسناد
حسن لولا ان اشق على امتي لامرتهم اي امر ايجاب عند كل صلاة بوضو ومع كل
وضو بسواك فان لم يؤد بالاول صلاة كره التجديد وسن لمريد غسل واجب ان يتوضا
قبله وضوا كاملا وقيل يوخر غسل قدميه وذلك لخبر الصحيحين عن عايشة
رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم توضا في غسله من الجنابة وضوه للصلاة زاد
البخاري في رواية غير رجليه ثم غسلهما بعد الغسل قال في المجموع عن
اصحابنا وسوا قدم الوضو كله او بعضه او اخره او فعله في اثنا الغسل فهو
محصل لسنة الغسل لكن الافضل تقديمه فالخلاف انما هو في الافضل وعند
ارادة جنب اكلا او نوما او وطيا و ارادة محدث نوما للاتباع في الاولين
وللامر به في الاخيرين رواه الشيخان في الخبرين ومسلم في البقية وعند غضب
لورود الامر به ومن غيبة وكل كلام قبيح والغرض منه تكفير الخطايا كما ثبت في
الاخبار ومن مس ميت ومن حمله لخبر من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضا
رواه الترمذي وحسنه وقيس بالحمل المس ولغيرها من زيادتي كقراة قران و
حديث وروايته ودرس علم ودخول مسجد واذان واقامة وخطبة لغير
جمعة وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وزيارة ساير القبور وذكرته في

شرح الاصل زيادة على ذلك وفروضه اي اركانه ستة النية كان ينوى
رفع الحدث او التطهر عنه او الطهارة للصلاة او استباحتها لخبر الصحيحين
انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى وتجب قرنها باول غسل جزء من الوجه
وليس قرنها بالسنن المتقدمة على غسل الوجه لم يصح لعدم ان يصح مع المضمضة
والاستنشاق جزء من الوجه بنية الوجه صح وكذا يعتد به على الصحيح وعلى
هذا تجب اعادة الجزء مع الوجه ذكره في الروضة وغسل الوجه للاية السابقة
وهو ما بين منابت شعر راسه وتحت منتهى لحييه وما بين اذنيه وتجب غسل
شعره الا باطن كثيف لحية الرجل وعارضيه وان لم يخرجا عن الوجه وغسل اليدين
من الكفين والذراعين مع المرفقين بكسر الميم وفتح الفاء افصح من العكس للاية
وللاتباع رواه مسلم وتجب غسل ما عليهما من شعر وغيره فان قطع بعض محل
الفرض وجب غسل ما بقي او من المرفق فراس عظم العضد او فوقه ندب غسل باقي
عضده ومسح بعض الراس بشرا او شعرا في حده بان لا يخرج عنه بالمد للاية
وفي مسلم انه صلى الله عليه وسلم توضا فمسح بناصيته وعلى عمامته فدل على الاكتفا
بمسح البعض لانه المفهوم من المسح عند الاطلاق ولم يقل احد بوجوب خصوص
الناصية وغسل الرجلين مع الكعبين من كل رجل وهما العظمان الناتئان
من الجانبين عند مفصل الساق والقدم وذلك جار في غسل اليدين والمراد بان
ذلك فرض اذا لم يمسح على الخفين وان الغسل اصل والمسح بدل والترتيب
في افعاله كما ذكر لخبر النسائي باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم قال في حجه
ابدؤا بما بدا الله به والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فلو تركه

ولو

٥

ولو سهوا لم يصح له الا ما رتب وسن ولاء فرضا كان او سنة ولا خروجا
من خلاف من اوجبه بان يغسل العضو الثاني قبل ان يجف الاول مع اعتدال الهواء
والزمان والمزاج واذا ثلث فالعبرة بالاخيرة ويقدر الممسوح مغسولا وانما
لم يجب ولا الظاهر للاية وما صح عن ابن عمر انه توضا في السوق الا رجليه ثم دعي
لجنازة فدخل المسجد ثم مسح على خفيه بعد ما جف وضوءه وصلى واما خبر
ابي داود انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي وفي ظهر قدميه لمعة قدر الدرهم
لم يصبها الماء فامره ان يعيد الوضوء والصلاة فضعيف وقد يجب الولاء لعارض
كضيق وقت وسلس والتسمية عند غسل الكفين للامر بها وللاتباع كما في
الصحيح والصارف للامر عنها وفي الشبه عن الوجوب ما رواه الترمذي وحسنه
انه صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي توضا كما امرك الله وليس فيها امر بالتسمية من
ذلك واما خبر لا وضوء لمن لم يسم الله عليه فضعيف او محمول على الكامل واقلها
بسم الله واكملها بسم الله الرحمن الرحيم فان تركها ولو عمدا سنت في اثنائه
فيقول بسم الله اوله واخره وغسل الكفين قبله لصحيح قوله اليدين الى الكوعين
للاتباع رواه الشيخان سواء تيقن طهرهما ام لا فان شك في طهرهما كره غمسهما
في ماء قليل قبل غسلهما ثلثا وهذا من زيادتي ودل الخبر من اذا استيقظ
احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده
اشار بما علل به الى احتمال نجاسة اليد في النوم كان تقع على محل الاستنجاء
بالحجر لانهم كانوا يستنجون به فيحصل لهم التردد ومن حصل له التردد بالنوم او
بغيره ولا تزول الكراهة الا بغسلهما ثلاثا للخبر وخرج بالقليل الكثير فلا يكره

غسلهما فيه **والمضمضة والاستنشاق** للاتباع رواه الشيخان واما خبر
تمضمضوا واستنشقوا فضعيف ولو صح حمل على الندب واقلهما ايصال
الما الى الفم والانف ولا يشترط ادارته ومجه في الفم ونثره من الانف ولا جذبه
بالنفس الى الخيشوم **والمبالغة فيهما للمفطر** للامر بها في خبر الدولابي بان
يبلغ الماء في المضمضة اقصى الحنك ووجهي الاسنان واللثات ويسن امرار الاصبع
عليها ومج الماء وفي الاستنشاق ان يصعد الما بالنفس الى الخيشوم وخرج
بالمفطر الصايم ولو متنفلا فلا تسن له المبالغة فيهما بل يكره **وجمعهما بثلاث
غرف** يتمضمض ثم يستنشق من كل منها للاتباع رواه الشيخان وهذا افضل
من الجمع بينهما بغرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا او يتمضمض
منها ثم يستنشق مرة ثم كذلك ثانية وثالثة وافضل من الفصل بينهما بست
غرف يتمضمض بثلاث ثم يستنشق بثلاث او بغرفتين يتمضمض بالاولى ثلاثا
ثم يستنشق بالاخرى ثلاثا وان كانت السنة تتادى بالجميع **والاستنثار** لخبر
مسلم ما منكم من احد يتمضمض ثم يستنشق فينتثر الا خرت خطايا وجهه وخياشيمه
ويحصل بان يخرج بعد الاستنشاق ما في انفه من ما واذى ويسن كونه باصبعه
اليسرى **ومسح كل الراس** للاتباع رواه الشيخان والسنة في كيفية مسحه ان
يضع يديه على مقدمه ويلصق مسبحته بالاخرى وابهاميه على صدغيه
ثم يذهب بهما الى قفاه ثم يردهما الى المبدا ان كان له شعر ينقلب والا فليقتصر
على الذهاب فان لم يرد نزع ما على راسه من عمامة او غيرها تمم مسح ما يجب من
الراس وتمم على ما عليه **ومسح الاذنين ظاهرا وباطنا بماء جديد** لا ببلل

الراس

الراس للاتباع رواه البيهقي والحاكم وصححاه **وادخال مسبحتيه** بكسر الموحدة
في صماخيه ثم يديرهما على المعاطف ويمر ابهاميه على ظهورهما ثم يلصق كفيه
وهما مبلولتان بالاذنين استظهارا وذكرت في شرح الاصل زيادة على
ذلك **وتخليل شعر كثيف من لحية وعارض** ولم يجب غسل جلد الوجه **وخارج
عن الوجه** للاتباع في اللحية رواه الترمذي وصححه ويقاس بها غيرها بان
يدخل اصابعه من اسفل اللحية مثلا بعد تفريقها وذكر العارض والخارج
من زيادتي **وتخليل اصابع اليدين بالتشبيك و**اصابع **الرجلين** من اسفلها
بخنصر يده اليسرى مبتدئا بخنصر رجله اليمنى خاتما بخنصر اليسرى والاصل في ذلك
خبر لقيط بن صبرة اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع رواه الترمذي وغيره
وصححوه وقولي بالتشبيك من زيادتي **والتثنية والتثليث** لخبر مسلم انه
صلى الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا وروى البخاري انه توضا مرة مرة
وتوضا مرتين مرتين والافضل التثليث في الغسل والمسح والتخليل والدلك
والذكر كالتسمية **والتيامن** في اعضا الوضوء وكذا في كل ما هو من باب التكريم
كغسل ولبس ثوب ونعل وخف وسراويل ودخول مسجد والبسار
لضد ذلك كامتخاط واستنجا وخروج من مسجد لانه صلى الله عليه وسلم
كان يحب التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شانه كله رواه الشيخان
وروى ابو داود باسناد صحيح عن عايشة قالت كانت يد رسول الله
صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت اليسرى لخلايه وما كان
من اذى **الا في الكفين اول الوضوء والخدين والاذنين وجانبي الراس لغير**

نحو اقطع فيطهر ان معا لانه اهون اما نحو الاقطع كمن خلق بيد واحدة
فيسن له التيامن مطلقا وحيث سن التيامن يكره التياسر وذكر جانبي الرأس
ونحوه من زيادتي والتوجه للقبلة في وضوئه لانها اشرف الجهات فان اشتبهت
عليه فالقياس ندب التحري والجلوس بمحل لا يناله فيه رشاش من الماء ووضع
الاناء الواسع عن يمينه ليسهل الاغتراف منه ووضع الضيق كالابريق عن يساره
لانه يسهل الصب منه في يمينه وترك الاستعانة في الصب عليه لانها ترفه لا تليق بالمتعبد
وهي خلاف الاولى وقيل مكروهة اما الاستعانة في غسل الاعضاء فمكروهة وفي
احضار الماء لا باس بها ولا يقال انها خلاف الاولى لثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم
في مواضع كثيرة الا لعذر فلا باس بالاستعانة مطلقا بل قد تجب ولو باجرة
المثل الفاضلة عن قضاء دينه وعن كفاية مؤنة يومه وليلته وسائر ما يبقى
له في الحج فان لم يجد صلى واعاد وتعبيري بالعذر اعم من تعبيره بالضرورة واذا
استعان بمن يصب عليه فيقف المعين ندبا على يساره لانه اعون وامكن
واحسن في الادب والبداءة في الوجه باعلاه للاتباع ولكونه اشرف لانه محل
السجود وفي اليدين والرجلين بالاصابع لا بالمرفق والكعب ان صب عليه غيره
وتعبيري في اليدين بالاصابع اولى من تعبيره فيهما بالكفين وفي الرأس
بمقدمه وتقدم بيان كيفية مسحه وترك النفض للماء لان النفض كالتبري
من العبادة وترك التنشيف من بلل الماء لانه اثر عبادة بلا حاجة من زيادتي
فان كان ثم حاجة كبرد والتصاق نجس لا بأس بتركه وان يقول عقبه اي الوضوء
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
اللهم

اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك
اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك لخبر مسلم من توضأ فاحسن
الوضوء ثم قال اشهد ان لا اله الا الله الى قوله ورسوله فتحت له ابواب الجنة
الثمانية يدخل من ايها شاء وزاد الترمذي عليه ما بعده الى المتطهرين وروى
الحاكم الباقي وصححه وهو من زيادتي وكذا قولي وغيرها اي غير المذكورات
كاتيانه بالذكر المذكور متوجه القبلة كما في حالة الوضوء وكالسواك والنية
من اول سنن الوضوء كما مر والجمع فيها بين القلب واللسان والتدلك واطالة
الغرة والتحجيل وغسل الاذنين مع الوجه وموضع التحذيف والصدغ
ومكروهاته الاسراف في الماء ولو بشط نهر لخبر ابي داود
باسناد صحيح عن عبد الله بن مغفل قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول انه سيكون في هذه الامة قوم يعتدون في الطهور والدعاء
والزيادة على الثلاث والنقص عنها لخبر ابي داود وغيره وهو صحيح انه صلى
الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا او نقص فقد
اساء وظلم وذكر كراهة النقص من زيادتي وكراهته من حيث الاقتصار على الغسلة
الثانية فلا ينافي كونها سنة في ذاتها وغيرها من زيادتي كالاستعانة للصائم
بعد الزوال والوضوء للجنب في ماء راكد ولو كثيرا بلا عذر لا غسل الرأس فلا
يكره لانه الاصل اذ به تحصل النظافة بخلاف غسل الخف يكره لانه يعيبه بلا فائدة
وشروطه اي الوضوء كون الماء مطلقا عند المتوضي فلا يصح الوضوء بمستعمل
والاسلام فلا يصح من كافر لانه عبادة وليس هو من اهلها والتمييز فلا يصح

وضوء غير المميز كطفل ومجنون لذلك **وعدم المنافي** من نحو حيض ومس ذكر
حال الوضوء لانه اذا طرأ على الوضوء ابطله فلا يصح مع وجوده فتعبيري به
اعم من اقتصاره على عدم الحيض والنفاس **وعدم الحائل** بين الماء والمغسول او
الممسوح كشمع وعين حبر وحناء بخلاف اثرها **ودخول الوقت في وضوء دائم**
الحدث كمستحاضة فلو توضأ قبل دخوله لم يصح لانه طهارة ضرورة ولا ضرورة
قبل الوقت **وغيرها** من زيادتي كمعرفة كيفية الوضوء كنظيره في الصلاة
ودوام النية فلو قطعها في اثناء الوضوء احتاج في بقية الاعضاء الى نية جديدة

باب الاحداث

هو جمع حدث والمراد به عند الاطلاق كما
هنا الاصغر غالبا وهو لغة الشيء الحادث وشرعا يطلق على امر اعتباري يقوم
بالاعضاء يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص وعلى الاسباب التي ينتهي بها
الطهر وعلى المنع المترتب على ذلك والمراد هنا الثاني وتعبيري لا كاصل باسباب
الحدث يقتضي تفسير الحدث بغير الثاني الا ان تجعل الاضافة بيانية **هي**
اربعة **خروج غير منيه** الموجب للغسل اي الموضح لحي عينا كان او ريحا طاهرا
او نجسا جافا او رطبا معتادا كبول او نادرا كدم انفصل او لا **من فرج** دبر كان
او قبلا **او من ثقب تحت معدته والفرج منسد** لانه وحاله ... من الغائط الطعام
ولقيام الثقب المذكور قيام المنسد والغائط المكان المطمئن من الارض تقضي الحاجة
فيه للحاجة سمي باسمه الخارج للمجاورة وخرج بالثقب المذكور خروج شيء من ثقب
تحت فوق المعدة او فيها او محاذيها ولو مع انسداد الفرج وتحتها مع انفتاح
فلا نقض به في الاخيرة لا ضرورة الى مخرجه وما عداها بالتي اشبه اذ ما
يخيله

تحيله الطبيعة تلقيه الى اسفل وبعد في الانسداد العارض اما الخلقي
فينتقض معه الخارج من الثقب مطلقا والمنسد حينئذ كعضو زائد من
الخنثى لا وضوء بمسه ولا غسل بايلاجه ولا بالايلاج فيه قاله الماوردي
والمعدة مستقر الطعام من المكان المنخسف تحت الصدر الى السرة والمراد بها
هنا السرة اما منيه الموجب للغسل فلا نقض به كان امنى بمجرد نظر لانه
اوجب اعظم الامرين بخصوصه فلا يوجب ادونهما بعمومه ودخل في غير
منيه المذكور مني غيره ومنيه غير الموجب للغسل بان استدخله ثم خرج
فينتقضان فتعبيري بمنيه وان احتيج لتقييده بما زاد اولى من تعبيره بالمني
وتعبيري بفرج اولى من تعبيره باحد السبيلين اذ للانسان ثلاثة سبل
اثنان للقبل وواحد للدبر ولانه قد يكون له اكثر من ذلك كما لو خلق له ذكران
عاملان **وغلبة على عقل** بجنون او اغماء او نوم او غيرها لخبر ابي داود وغيره
العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ وغير النوم مما ذكر ابلغ منه في الذهول
الذي هو مظنة لخروج شيء من الدبر كما اشعر بها الخبر اذ السه الدبر ووكاؤه
حفاظه عن ان يخرج منه شيء لا يشعر به والعينان كناية عن اليقظة وخرج با
لغلبة على العقل النعاس وحديث النفس واوائل نشوة السكر
فلا نقض بها ومن علامات النعاس سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه **لا الغلبة**
عليه **بنوم ممكن مقعده** اي الييه من مقره من ارض او غيرها ولو محتبيا اي ضاما
ظهره وساقيه بعمامة او غيرها فلا نقض لخبر مسلم عن انس كان اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون وحمل على نوم الممكن جمعا
بينه

بين الاخبار لانه صح ان من خروج شيء من دبره ولا عبرة باحتمال خروج ريح
من قبله لندرته ولا ينتقض بنوم ممكن مقعده **ومس فرج ادمي**
او محل قطعه ولو صغيرا او ميتا من نفسه او غيره عمدا او سهوا قبلا كان الفرج
او دبرا سليما او اشل متصلا او منفصلا **ببطن كف** ولو شلا لخبر من مس فرجه
فليتوضا رواه الترمذي وصححه ومس فرج غيره افحش من مس فرجه لهتك
حرمة غيره ولانه اشهى له ومحل القطع هو من زيادتي في معنى الفرج لانه اصله
وخرج بالادمي مس فرج البهيمة فلا نقض به اذ لا حرمة لها في وجوب ستره
وتحريم النظر اليه ولا تعبد علينا وببطن الكف غيره كرؤوس الاصابع وما بينها
واختص الحكم ببطنها وهو الراحة مع بطون الاصابع لان التلذذ انما يكون به
ولخبر ابن حبان في صحيحه اذا افضى احدكم بيده الى فرجه وليس بينهما ستر ولا
حجاب فليتوضا اذ الافضاء باليد لغة المس ببطنها فيتقيد به اطلاق المس
في بقية الاخبار والمراد بفرج المراة الناقض ملتقى شفريها على المنفذ وبالدبر
ملتقى منفذه وببطن الكف ما يستتر عند وضع احدى الراحتين على الاخرى
مع تحامل يسير **وتلاقي بشرتي ذكر وانثى** ولو خصيا وممسوحا عمدا كان التلاقي
او سهوا بشهوة او دونها بعضو سليم او اشل لاية او لامستم النساء اي لمستم لا
جامعتم لانه خلاف الظاهر واللمس الجس باليد وبغيرها او الجس
باليد والحق غيرها بها وعليه الشافعي والمعنى في النقض به انه مظنة التلذذ
المثير للشهوة وسواء في ذلك اللامس والملموس كما افهمه التعبير بالتلاقي لاشتراكهما
في لذة اللمس كالمشتركين في لذة الجماع والبشرة ظاهر الجلد وفي معناه اللحم كلحم
الاسنان

الاسنان وخرج بها الحائل ولو رقيقا والشعر والسن والظفر اذ لا يلتذ بلمسها
وبذكر وانثى الذكران والانثيان والخنثى والذكر والانثى والعضو المبان لانتفاء
مظنة الشهوة **بكبر** اي مع كبرهما بان بلغا حد الشهوة وان انتفت لهرم او نحوه
اكتفاء بمظنتها بخلاف التلاقي مع الصغر اذ لا شهوة معه فلا ينقض لانتفاء مظنتها
وذكر الكبر من زيادتي **لا** تلاقي بشرتي ذكر وانثى **محرم** له بنسب او رضاع او
مصاهرة فلا ينقض لذلك

باب الغسل

هو بفتح الغين
افصح واشهر من ضمها مصدر غسل وبمعنى الاغتسال وبكسرها اسم لما يغتسل
به من سدر ونحوه وبالضم اسم للماء الذي يغتسل به وهو بالمعنيين الاولين
لغة سيلان الماء على الشيء وشرعا سيلانه على جميع البدن كما سياتي **موجبه**
ستة جنابة وتحصل **بخروج منيه** اولا من طريقه المعتاد ومن تحت صلب الرجل
وترائب المراة والمعتاد منسد لخبر الصحيحين في ذلك وخرج بمنيه مني غيره
وباولا منيه الخارج ثانيا بان استدخله ثم خرج فلا غسل بهما **وبدخول حشفة**
او قدرها من فاقدها **فرجا** قبلا او دبرا ولو من ميت او بهيمة وتعبيري بما
ذكر اولى من قوله انزال المني والتقاء الختانين **وموت** لمسلم غير شهيد لما
سياتي في الجنائز **وحيض** لاية فاعتزلوا النساء في المحيض **ونفاس**
لانه دم حيض مجتمع **ونحو ولادة** من القاء علقة او مضغة ولو بلا بلل لان
الولد ونحوه مني منعقد ويعتبر في الموجب من هذه الثلاثة خروج الدم
الانقطاع والقيام الى الصلاة او نحوها **ونجاسة بدن او بعضه واشتبه**
عليه تنزها عنه ولتصح صلاته وتبعت في ذكر هذا الاصل ولم يذكره الاكثر له

ليس موجبا للغسل بل لازالة النجاسة حتى لو كشط جلده حصل الغرض ووضوء
اى كنية بان الشبه كما في الوضوء كأن ينوي رفع الجنابة او الحيض او النفاس
او غسل الميت والغسل الواجب لكنها لا تجب في الغسل من الموت والنجاسة لان
القصد منه النظافة وهو لا تتوقف على نية وتعميم ظاهر بدنه حتى ما تحت
القلفة من الاقلف والشعر ولو كثيفا بالماء ويسامح بباطن العقد التي على الشعر
ويجب نقض الضفائر ان لم يصل الماء الى باطنها الا بالنقض وسن له تسمية اوله
كما في الوضوء وغسل ما في نحو قذر كمخاط ومني ثم الوضوء تقدم بيانه مع دليله في بابه
قال الرافعي ولا يحتاج الى افراد هذا الوضوء بنية بناء على اندراجه في الغسل قال
في الروضة قلت المختار انه ان تجردت جنابته عن الحدث نوى به سنة
الغسل وان اجتمعا نوى به رفع الحدث الاصغر والتثنية والتثليث وهو افضل
كما في الوضوء فيغسل ويدلك راسه ثلاثا بعد تخليل كل مرة ثم شقه الايمن
ثلاثا ثم الايسر ثلاثا والتخليل للشعر والاصابع بالماء قبل افاضته ليكون
ابعد عن الاسراف في الماء وابتداء بالشق الايمن لما مر في الوضوء والدلك لما على
بدنه للاخبار الصحيحة ولانه ابعد عن الاسراف في الماء ولانه اكمل للاتصال
[illegible] ولا يسن تجديده بخلاف من اوجبه ولانه انقى للبدن وتوجه القبلة
وكونه على مكان لا يناله فيه رشاش كما في الوضوء والستر في الخلوة محافظة على
ستر العورة اما بحضرة الناس الذين يحرم عليهم نظر عورة المغتسل فلم
يغضوا ابصارهم عنه فيحرم عليه [illegible] وجعل الاناء الواسع عن يمينه
والضيق عن يساره وترك الاستعانة الا لعذر كما مر في الوضوء ولا استعا

من

من نصب عليه فيكون المجري غير غسله بخلاف ما مر في الوضوء والتشهدان
المتقدمتان مع ما معهما في الوضوء آخره اي الغسل وغيرها من زيادتي
كمضمضة واستنشاق بل يكره تركهما وترك الوضوء كما ذكره في المجموع
زيادة ذكرتها في شرح الاصل ومكروهاته مكروهات الوضوء
وتقدم بيانها في بابه وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به لكن يصح غسل نحو حائض
كنفساء لحو الحرام بنسك من حج او عمرة كدخول مكة لان المقصود منه دفع الروائح
الكريهة للاجتماع ونحو الثانية من زيادتي ويصح غسل كتابية ومجنونة
من نحو حيض كنفاس لحل التمتع من زوج او سيد اي لوطئه وان انتفى الاسلام
والتمييز للضرورة وقد تكلمت على وجوب النية مع زيادة في شرح الاصل وغيره
ويحرم بالجنابة صلاة ولو نفلا للاجماع ولخبر الصحيحين لا يقبل الله صلاة
احدكم اذا احدث حتى يتوضأ اذ مقتضاه حرمتها بالحدث الاصغر ففي الاكبر
اولى الا لفاقد الطهورين فيجب الفرض دون النفل لحرمة الوقت ويقضي اذا
قدر على احدهما وانما يقضي بالتيمم في محل لا يسقط به الفرض اذ لا
فائدة فيه وسجود لتلاوة وشكر لانه في معنى الصلاة وقراءة قرآن ولو لبعض
آية لخبر الترمذي وقال حسن صحيح عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقضي حاجته فيقرأ القرآن ولم يكن يحجبه وربما قال يحجزه عن القرآن
شيء ليس الجنابة بقصدها اي القراءة فان لم يقصدها لم يحرم لانه لا يكون قرآنا
بالقصد ومحله اذا كان مما يوجد نظمه في غير القرآن كقوله عند المصيبة انا
لله وانا اليه راجعون ولا يحرم مطلقا نعم يجوز لفاقد الطهورين قراءة الفاتحة وجوبا

وقف في رواق الشوام على طلبة العلم في الازهر

في الصلاة بل يجب كما صححه النووي **ومس وحمل** اي القرآن بمس وحمل ما هو فيه من
مصحف وغيره مما كتب هو فيه للدراسة قال تعالى لا يمسه الا المطهرون هو خبر
بمعنى النهي والحمل ابلغ من المس والمطهر بمعنى المتطهر **لا** اذا كان **في متاع** فيحل حمله معه
تبعا له لانه المقصود فلو قصده ولو مع المتاع حرم ويحرم مس خريطة وصندوق
فيهما مصحف ومس جلده تبعا له وتعبيري بمتاع اولى من تعبيره بامتعته وخرج
به وحمل كتابته الخالية عنهما وقلب ورقه بعود والتفسير ومس وحمل التوراة
والانجيل وما نسخت تلاوته فيحل **وخطبة جمعة** لانها في معنى الصلاة وخرج بزيادتي
جمعة خطبة غيرها فلا تحرم **وطواف** ولو نفلا لخبر الطواف بمنزلة الصلاة الا ان
الله قد احل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم
ولبث بمسجد لا عبوره قال تعالى لا تقربوا الصلاة اي مواضعها وانتم سكارى
حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا نعم يجوز له فيه
لضرورة كان نام فيه فاحتلم وتعذر خروجه لخوف من عسس ونحوه لكن يلزمه
التيمم وخرج بالمسجد الرباط ونحوه وهو ظاهر وبالمسلم الكافر فلا يمنع من
ذلك لعدم اعتقاده حرمته وذكرت في شرح الاصل فوائد **والاغسال المسنونة**
غسل جمعة واستسقاء وكسوف لحاضرها اي لمريدي حضورها لاجتماع الناس
لها وفي الصحيحين خبر اذا جاء احدكم الجمعة اي اراد مجيئها فليغتسل وصرفه عن
الوجوب خبر الترمذي وحسنه من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل
فالغسل افضل وقوله فبها اي فبالسنة اخذ ونعمت الخصلة والغسل معها افضل
وغسل الجمعة آكد الاغسال المسنونة وخرج بحاضرها وهو من زيادتي والخبر

وقف في رواق الشوام على طلبة العلم في الازهر

من لم يرد حضورها فلا يسن له الغسل بخلاف غسل العيد لا يختص
بحاضريها لانه يراد للزينة وكلهم من اهلها وغسل الثلاثة المذكورة
لقطع الرائحة الكريهة عن الجماعة فاختص بحاضريها **و**غسل **عيد** لكل احد وان
لم يرد حضورها **والغسل لاسلام كافر ان لم يحدث اكبر** لانه صلى الله عليه وسلم
امر به قيس بن عاصم لما اسلم رواه الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه وحملوه
على الندب لانه قد اسلم خلق كثير ولم يؤمروا بالغسل ولان الاسلام ترك
معصية فلم يجب معه غسل كالتوبة من سائر المعاصي اما اذا لم يخل عن ذلك كان
اجنب ونحوه في الكفر فيجب عليه الغسل وان اغتسل في الكفر وقولي خال [illegible]
من قوله ان لم يجنب في الكفر **والغسل من غسل ميت** ولو سقطا لخبر من غسل ميتا
فليغتسل رواه الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه وصرفه عن الوجوب خبر
الحاكم وصححه على شرط البخاري ليس عليكم في غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه
ومن حجامة ودخول حمام لخبر البيهقي عن عبد الله بن عمرو بن العاص كنا نغتسل
من خمس من الحجامة والحمام ونتف الابط ومن الجنابة ويوم الجمعة **والاستحداد**
اي حلق العانة **واغماء** بعد الافاقة للاتباع رواه الشيخان وفي معنى الاغماء الجنون
ويسن الغسل للصبي اذا بلغ بالسن **ولاحرام** بحج او عمرة او بهما او مطلقا للاتباع
رواه الترمذي وحسنه **ودخول حرم** ولو بلا احرام قياسا على دخول مكة **ودخول**
مكة ولو بلا احرام لانه صلى الله عليه وسلم فعله في عام حجة الوداع بذي طوى وهو
محرم كما في الصحيحين وفي عام الفتح وهو حلال كما في الام نعم ان اغتسل للاحرام من
موضع قريب منها كالتنعيم لم يغتسل لدخولها لان الغرض من هذا الغسل النظافة

وهو حاصل بالغسل السابق ووقوف بعرفة بعد الزوال ووقوف بمزدلفة بالمشعر
الحرام غداة النحر ولمبيت بها ان لم يغتسل بعرفة اي للوقوف بها لاجتماع الناس
للثلاثة كالجمعة فان اغتسل للوقوف بعرفة كفى عن الغسل للمبيت بمزدلفة ولثلاثة ايام
من منى وهي ايام التشريق اي لرمي الجمار في كل يوم منها للرمي ولا يسن لرمي جمرة العقبة
لقربه من غسل الوقوف بمزدلفة ولهذا لا يسن لكل جمرة ويستوي في الغسل للاحرام و
البقية بعده الطاهر والحائض والنفساء وتغير بدن ازالة للرائحة الكريهة
وغيرهما من ما يأتي كالغسل لحضور كل مجمع من الناس وللاعتكاف ولدخول المدينة
الشريفة لا لغسل لطواف وركن او الافاضة ووداع وان جزم الاصل بسنيته في الاولين والنووي
في مناسكه الكبير بسنيته فيها

باب التيمم

هو لغة القصد ومنه ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وشرعا مسح الوجه واليدين بتراب بنية والاصل
فيه قبل الاجماع اية وان كنتم مرضى او على سفر وخبر مسلم جعلت لنا الارض كلها
مسجدا وتربتها طهورا وغيره من الاخبار الاتية يختص التيمم بتراب ولو برمل فيه غبار
فلا يصح بغيره كجص ونحاس ونورة لما مر والصعيد في الاية مفسر بالتراب الطاهر
وهو يفهم اعتبار الغبار فالتاء في الصعيد لا يقع الا على تراب له غبار اي
غالبا فيكفي التيمم برمل له غبار اذا لم يلصق بالعضو بخلاف ما لا غبار له او له
غبار لكنه يلصق بالعضو ومع جمعه اي بين التيمم وبين طهره بالماء اذا لم يكفه
ماؤه لطهره من حدث او غسل والمراد الماء الصالح للغسل فما يصلح للمسح فقط
كثلج او برد لا يقدر على اذابته لا يجب استعماله في الرأس على المذهب كما وضحته
في شرح الاصل وتعبيري بما ذكرنا خير [illegible] الماء واذا كان بعضوه
علة

علة يخاف معها من استعمال الماء على نفسه او عضوه او منفعته وكالمجبر وهذا
تأخير التيمم في الغسل والا في الوضوء بالنسبة لعضو العليل وتعبيري بالطهر وبالعلة
اعم من تعبيره بالوضوء وبالجرح ولها اي التيمم اسباب احدها فقد الماء وقد عرفت
المعنيين باسباب العجز عن استعمال الماء والعجز عن ذلك هو سبب التيمم
تعاد فيها الصلاة فقد بمحل يغلب فيه وجوده حضرا كان او سفرا والغلبة
وجوده فيه ونسيانه اي الماء او اضلاله في رحله فيهما او وجود الماء معه ونسيته
في ما ادرج تنبيه او اضله الى تقصير بخلاف ما لو ادرج في رحله ماء ولم يشعر به
او اضل رحله الذي فيه الماء في رحال ووضع الساتر من جبيرة او لصوق ونحو
اعم من قوله ووضع الجبيرة على غير طهر بخلاف وضعه على طهر كما في الخف بجامع
وجوب المسح بالماء على كل منهما وكونه اي الساتر باعضاء التيمم وان وضعه على طهر
لنقص البدل والمبدل جميعا وكون التيمم للصلاة قبل الوقت اي وقتها وان
ظن دخوله لفوات الشرط وشدة برد وان خيف من الاستعمال فيها تلف نفس
وغيرها لندرة فقد ما يسخن به الماء وعصيان بسفر كآبق لان عدم وجوب
الاعادة رخصة فلا تناط بالمعصية وتنجس بدنه بغير معفو عنه كدم كثير
وان عجز عن ازالته لفقد الماء او لخوف ضرر لانه نادر لا يدوم بخلاف ما يعفى عنه
كدم قليل نعم ان كان على محل التيمم وجبت الاعادة لعدم وصول التراب الى المحل
واسباب غيرها لا تعاد فيها الصلاة فقده بمحل يغلب فيه [illegible]
والحاجة اليه اي الماء ولو في المآل [illegible] اي الماء وبيعه لمؤنة اي مؤنة من غيبه
مؤنته سواء كان المحتاج اليه كذلك ام [illegible] احد رفقته ولو وجبوا [illegible]

وقف على طلبة العلم في رواق
الشوام

هنا وفيما يأتي بالمؤنة أعم من تعبيره بالنفقة وظاهر أن احتياجه لثمنه لدينه
كاحتياجه لثمنه للمؤنة وإن لا يجده إلا بأكثر من ثمنه أو قدر عليه لكن احتاجه
للمؤنة أو لدينه أو وجده لا يباع إلا بأكثر من ثمنه في ذلك المكان في تلك الحالة ولو بما
يتغابن بمثله عادة لأن المائدة لا تتيسر فلا يؤدي ذلك إلا الإخلال بمقصود الشارع من
الإتيان بالطهر بخلاف نظيره في تصرف الوكيل أو حال بينهما أي بينه وبين الماء عدو
من سبع أو غيره أو لم يجد ما يستقي به من دلو وحبل وغيرهما أو خاف من استعماله
تلفا لنفسه أو غيرها أو خاف منه بطء برء أي طول مدته أو زيادة مرض أو
حصول شين فاحش بعضو ظاهر والشين الأثر المستكره من تغير لون ونحول
واستحشاف وثغرة تبقى ولحمة تزيد والظاهر ما يبدو عند المهنة غالبا كالوجه
واليدين وخرج بالفاحش اليسير كقليل سواد وبالظاهر الفاحش في الباطن
فلا أثر لخوف ذلك ويعتمد في الخوف قول عدل في الرواية وقيل يشترط اثنان وكزيادة
المرض حدوثه المفهوم بالأولى وفروضه أي التيمم خمسة نقل التراب ولو من وجه أو
يد لقوله تعالى فتيمموا صعيدا أي اقصدوه بأن تنقلوه فلو سفته ريح عليه فردده
ونوى أو وقف في مهب ريح ناويا التيمم فلما أصابه التراب مسحه بيده لم
يكف لانتفاء النقل المحقق للقصد فيهما وعبرت بالنقل لا بالقصد ان تعبيره بالأصل
لقول المحرر والمنهاج إن النقل ركن والقصد شرط مع أن القصد قال الرافعي
داخل في النقل الواجب قرن النية به ونيته كأن ينوي استباحة الصلاة أو
مس المصحف وسجدة تلاوة لا رفع الحدث لأن التيمم لا يرفعه ولا فرض التيمم لأن
التيمم طهارة ضرورة فلا يصلح أن يكون مقصودا ولذلك لا يستحب تجديده بخلاف

١٣

الوضوء فإن أراد صلاة فرض فلا بد من نية استباحة الصلاة كما يجب قرن النية
بالنقل يجب استدامتها إلى مسح شيء من الوجه ومسح الوجه ومسح اليدين مع
المرفقين بالتراب لآية التيمم والترتيب بينهما كما في الوضوء وسنته أي التيمم
أوله ولو جنبا وحائضا كالوضوء ونفض اليدين وتخفيفهما بعد الضرب من الغبار
إن كثر للاتباع رواه الشيخان ولئلا تتشوه الخلقة وقولي وتخفيفهما من زيادتي
والتيامن بأن يمسح بيده اليمنى قبل اليسرى والتوجه للقبلة وابتداء مسح الوجه
من أعلاه واليدين من الأصابع كما في الوضوء وغيرها من زيادتي كالموالاة بين
مسح الوجه واليدين وتفريق أصابعه في كل ضربة وتخليلها إن فرق في الضربتين
وفي الثانية فقط وإلا وجب ويكره تكثير التراب وتكرير المسح لكل عضو
لمخالفة الأخبار الدالة على عدم ذلك وشروطه أي التيمم خمسة عشر ضربة للوجه
وضربة لليدين مع المرفقين كما رواه كذلك الحاكم وهو موقوف على ابن عمر ولا
يتعين الضربتين وإن أمكن التيمم بضربة بخرقة أو نحوها والمراد بالضرب النقل
وكون التراب طهورا بأن يكون طاهرا غير مستعمل والمستعمل منه ما بقي بعضو
أو تناثر منه ولو رفع إحدى يديه عن الأخرى قبل استيعابها ثم أراد أن يعيدها
للاستيعاب جاز في الأصح لأن المستعمل هو الباقي بالممسوح أما الباقي بالماسح
فهو حكم التراب الذي يضرب عليه اليد مرتين فلا يكون مستعملا بالنسبة له
للممسوحة وكونه غير مخلوط بنحو زعفران من المخالطات وإن قل لمنعه وصول
التراب كما ينبغي إلى العضو وطلبا ولو بمأذونه لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا
ولا يقال لم يجد إلا بعد الطلب ولأن التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة مع إمكان

بالماء لا لمن تيمم لمرض فلا يجب فيه طلب لأن تيممه لطلبه لمرضه لا لفقد الماء وفي
معناه الخائف من برد ونحوه و في تيمم متيقن الفقد أي فقد الماء حسًا أو شرعًا
كحيلولة سبع فلا يجب فيه طلب إذ لا فائدة فيه وإن توهمه طلبه مما توهمه
فيه من رحله ورفقته وينادي عليهم بالطلب لأن يضيق وقت الصلاة ثم
نظر حواليه إن كان بمستوٍ وإلا تردد إن لم يخف على نفس أو عضو أو مال أو اختصاص
أو انقطاع عن رفقة أو خروج وقت إلى حد يلحقه فيه غوث الرفقة مع تشاغلهم
بأشغالهم وتفاوضهم في أقوالهم فإن لم يجد تيمم فلو علم ماء بمحل يصله المسافر
لحاجته كاحتطاب وهو فوق حد الغوث السابق وجب قصده إلا إن خاف
على ما مر غير اختصاص ومال يجب بذله في تحصيل الماء ثمنًا أو أجرة و وجود العضو
من علة أو فقدها و الإسلام كما مر في الوضوء لا لكتابية تيممت من نحو حيض لتحل
لمسلم من زوج أو سيد للضرورة و التمييز لما مر في الوضوء لا لمجنونة تيممت من
ذلك أي من نحو حيض لتحل لمسلم للضرورة ونحو من زيادتي و عدم نحو حيض
لا لتيمم لنحو إحرام مما لا يختص بمسلم الغسل له بالطاهر كما يستفاد من بابه و عدم
حائل بين التراب والممسوح لما مر في الوضوء و عدم إزالة النجس عن بدنه
ولو عن غير أعضاء التيمم من فرج وغيره بخلافه في الوضوء لأن الوضوء لرفع الحدث
وهو يحصل مع عدم تقدم ذلك والتيمم لإباحة الصلاة التابعة لها عبرتها
ولا إباحة مع ذلك فأشبه التيمم قبل الوقت ونجاسة عن بدنه أعم من اقتصاره على
محل الاستنجاء والعضو الذي يريد مسحه و العلم بالقبلة و الأم بدخول الوقت
ولو باجتهاد فيهما و طلب ماء و نقل التراب فيه أي في الوقت فيهما وهذه الأربعة

من زيادتي وقد تيمم الأخيرة تمام أو أبا الباب و يبطل التيمم بحدث وقد بيانه
في بابه و ردة هذه من زيادتي و برؤية ماء أي بالعلم بوجوده وإن ضاق الوقت
عن الوضوء و توهمه كأن رأى سرابًا أو جماعة جوز أن معهم ماء بلا حائل فيهما حول
عن استعماله من سبع وعطش ونحوهما لأنه لم يشرع في المقصود فأشبه ما لو رآه
في أثناء التيمم فإن كان ثم حائل وعلمه قبل الرؤية والتوهم أو معهما لم يبطل تيممه
و قدرة على ثمنه بلا حائل بأن لا يحتاج إليه لمؤونة أو لدين ويمكنه الشراء و زوال
علة مبيحة للتيمم بلا حائل عن استعماله فقولي بلا حائل قيد في المسائل
الأربعة الأخيرة وهو من زيادتي في الثلاث الأخيرة وخرج بزوال العلة
توهم زوالها فلو توهم برء جرحه فرآه لم يبرأ لم يبطل تيممه إذ لا يجب طلب
البرء والبحث عنه بتوهمه بخلاف الماء لا في صلاة و لا برء الأخيرة فلا يبطل التيمم
بشيء منها في غير الثانية حيث كانت الصلاة تسقط به وفيها مطلقًا لتلبسه
بالمقصود كما لو وجد المكفر الرقبة بعد شروعه في الصوم نعم يندب قطعه
الصلاة في غير الثانية ليستأنفها بوضوء في الأصح فإن ضاق الوقت حرم
قطعها قطعًا أما إذا كانت الصلاة لا تسقط به فيبطل تيممه بذلك فيبطل الصلاة
ولا وجه لإتمامها و بإقامة أو بنيتها و هو في صلاة مقصورة بعد غير التوهم
فيبطل تيممه تغليبًا لحكم الإقامة ونيتها المقتضية كل منهما للإتمام فأشبه
ما لو نوى الإتمام بجامع أن الحادث بكل منهما لم يستبحه لأن الإتمام كافتتاح
صلاة أخرى وقولي أو بنيتها إلى من زيادتي و خالف التيمم الوضوء زيادة على ما مر
في أنه لا يرفع الحدث بمعناه الأول السابق في باب الأحداث و في أنه لا يجب إيصاله

التراب فيها الى منابت الشعر وان خف لعسر ذلك بخلاف ما لو كان ... في انه لا يجمع به
وان كان المتيمم صبيا فرضان كصلاتين او طوافين لانه طهارة ضرورة بخلاف
الوضوء ويجمع به فرضا وما شاء من النوافل لانها لا تنحصر فخفف فيها وشملها
تمكين المراة حليلها وصلاة الجنازة ولتعينها عارضا وفي انه لا يصلي به فرض عين او
تيمم لغيره بان تيمم لنافلة او للصلاة مطلقا او لصلاة جنازة والتقييد بالعيني
من زيادتي وقولي لغيره اعم من قوله لنافلة لكن لو تيممت المراة لتمكين حليلها لم
تستبح غيرها

باب بيان النجاسة وازالتها

هي لغة ما يستقذر
وشرعا بالحد مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص وبالعد بول ...
للامر بصب الماء عليه في خبر الصحيحين في قصة الاعرابي الذي بال في المسجد ومذي
للامر بغسل الذكر منه في خبرهما في قصة علي رضي الله عنه وهو ماء ابيض رقيق اصفر
يخرج غالبا عند ثوران الشهوة بلا شهوة قوية وودي كالبول
وهو ماء ابيض كدر ثخين يخرج اما عقب البول حيث استمسكت الطبيعة او عند حمل
شيء ثقيل وروث من غائط وغيره ولو من سمك كالبول وكلب ولو معلما لخبر طهور
اناء احدكم ... وخنزير لانه اسوأ حالا من الكلب لانه لا يحل اقتناؤه بحال ولانه
مندوب الى قتله من غير ضرر فيه وفرع كل منهما مع غيره تبعا لهما وتغليبا للنجس
ومنيها اي مني كل منها تبعا لاصله بخلاف مني غيرها لذلك ولخبر الشيخين عن
عائشة كانت تحك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه وماء
قرح ان تغير ريحه لانه دم مستحيل فان لم يتغير فطاهر كالعرق خلافا
للرافعي وصديد وهو ماء رقيق يخالطه دم كالدم وفي معناه القيح ومرة وهي

ماء المرارة كالقيء ومسكر مائع من خمر وغيره تغليظا وزجرا عنه كالكلب وخرج
بالمائع الحشيشة والبنج ونحوهما من الجامدات المسكرة فانها مع نحوها طاهرة
ولا ترد دردي الخمر المنعقدة والحشيشة المذابة نظرا لاصلهما وما خرج من معدة
كقيء ولو بلا تغير كالروث نعم ان كان الخارج حبا متصلبا فمتنجس لا نجس اما الخارج
من الصدر او الحلق وهو النخامة ويقال النخاعة والنازل من الدماغ وهو البلغم
فطاهران كالمخاط ولبن ما لا يؤكل غير آدمي كلبن الاتان لانه مستحيل في الباطن
كالدم اما لبن ما يؤكل ولبن الآدمي فطاهران اما الاول فلقوله تعالى لبنا خالصا سائغا
للشاربين واما الثاني فلقوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم ولا يليق بكرامته ان يكون
منشؤه نجسا ولا فرق فيه بين الانثى والذكر والحي والميت وميتة غير آدمي و
سمك وجراد لحرمة تناولها من غير ضرر قال تعالى حرمت عليكم الميتة والدم اما ميتة
الآدمي وما بعده فطاهرة لحل تناول الاخيرين ولقوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم
في الآدمي وقضية تكريمهم ان لا يحكم بنجاستهم بالموت وسواء المسلمون والكفار
واما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد نجاسة الاعتقاد او اجتنابهم
كالنجس لا نجاسة الابدان ودم لما مر من تحريمه الا كبدا وطحالا فطاهران لخبر
صح عن ابن عمر موقوفا احلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال
وهو كما قال البيهقي وغيره في حكم المرفوع وما يرد على المذكورات من نحو لحم ...
وما يتنفط ودخان النجاسة هو من مجاورها وازالتها اي النجاسة ...
... واجبة ... في غير ... حتى تزول صفاتها من طعم
ولون وريح الا ما عسر زواله من لون او ريح فلا تجب ازالته ...

ما لو اجتمعا لقوة دلالتهما على بقاء عين النجاسة وما لو بقي الطعم لذلك
ولسهولة إزالته غالبا (ولو نجس مائع تعذر تطهيره) لأنه صلى الله عليه
وسلم سئل عن الفارة تموت في السمن فقال إن كان جامدا فألقوها وما حولها
وإن كان مائعا فلا تقربوه وفي رواية فأريقوه فلو أمكن تطهيره شرعا لم
يقل فيه ذلك لما فيه من إضاعة المال (ولا يحل انتفاع به) أي بالمائع المتنجس
كسائر النجاسات الرطبة (لا في استصباح وطلي نحو دواب) كسفن (بدهن متنجس)
بنجس من غير نحو كلب فيجوز مع الكراهة لأنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الفارة
تقع في السمن الذائب فقال استصبحوا به أو قال انتفعوا به رواه الطحاوي
ووثق رواته ويستثنى المساجد ويجوز سقي الدواب الماء المتنجس وتخمير الطين
ونحوه به ونحو (زئبق) بالهمز وبكسر الزاي مع فتح الباء وكسرها (كمائع)
فإذا تنجس تعذر تطهيره (إن تفتت) لأنه كالدهن فإن لم يتفتت أمكن تطهيره.
(وجلد) ولو من غير مأكول (نجس بالموت يطهر) ظاهرا وباطنا (باندباغه) بما ينزع
فضوله ولو نجسا كذرق طير لخبر مسلم إذا دبغ الإهاب فقد طهر
وخرج بالجلد الشعر ونحوه لعدم تأثرها بالاندباغ وبنجس بالموت جلد الكلب
ونحوه وباندباغه ما ذكر تشميسه وتمليحه (ويبقى) بعد اندباغه (متنجسا) يجب
غسله بالماء لتنجسه بالدابغ النجس أو المتنجس وتعبيري بالاندباغ أولى من
تعبيره بالدبغ إذ لا يشترط الفعل (ويجب الاستنجاء بخروج ملوث)
خارج من الفرج (بغسل بالماء) على الأصل (أو بمسح ثلاثا بجامد طاهر قالع غير
محترم) كجلد اندبغ لأنه صلى الله عليه وسلم أجوزه حيث فعله كما رواه البخاري

وأمر به

وأمر به بقوله فيما رواه الشافعي وليستنج بثلاثة أحجار ونهى صلى الله عليه
وسلم عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار وقيس بالحجر غيره مما في معناه وخرج
بالجامد المائع غير الماء وبالطاهر النجس والمتنجس كبعر وطاهر متنجس
وبالقالع غيره كالقصب الأملس وبغير محترم المحترم كالمطعوم فلا يجزئ
الاستنجاء بشيء منها ويعصي به في المحترم (ما لم يجاوز الخارج صفحة) وهي الغائط
وهي ما ينضم من الأليين عند القيام (وحشفة) في البول وهي ما فوق الختان وإن
انتشر الخارج فوق العادة لأنه يتعذر ضبطه فنيط الحكم بالصفحة والحشفة
ولا بد أن لا يجف الخارج من محله وأن لا يطرأ عليه أجنبي وأن لا ينتقل
فإن لم يجاوز ذلك بأن تقطع تعين الماء في المتقطع وأجزأ الجامد في غيره (ويكفي
فيما نحو بول صبي لم يطعم غير لبن) في الحولين للتغذي (نضح) بأن يعمه بالماء بلا
سيلان بخلاف بول الصبية والخنثى لا بد فيه من الغسل على الأصل ويحصل
بالسيلان مع الغمر والأصل في ذلك خبر الصحيحين وخبر ابن خزيمة والحاكم
بذلك وفرق بينهما بأن الائتلاف بحمل الصبي أكثر فخفف في بوله وبأنه أرق
من بول غيره فلا يلصق بالمحل لصوق بول غيره ولا يمنع الاكتفاء بالنضح
تحنيك الصبي بتمر ونحوه ولا تناوله السفوف ونحوه للإصلاح وظاهر أنه
لا بد مع النضح من إزالة أوصافه على ما مر ويشمل كلامهم لبن الآدمي وغيره وهو
متجه كما في المهمات وظاهره أنه لا فرق بين النجس وغيره وهو ظاهر وقد ذكرت
هنا فوائد في شرح الأصل (ويكفي في أرض نجست بنحو بول كخمر صب ماء عمها
مرة) وإن كانت الأرض صلبة ولم ينضب ترابها لخبر الصحيحين أنه صلى الله

عليه وسلم امر في بول الاعرابي في المسجد بصب ذنوب من ما ولم يامر بقلع التراب
والظاهر ان الارض اذا لم تتشرب ما تنجست به لا بد من ازالة عينه قبل
صب الما عليها كما لو كانت في انا فان تنجس بجامد بان كان رطبا فلا بد من قلعه
وغسل المحل بالما وما تنجس ولو بمعفو عنه من نحو كلب غسل سبعا احداهن
بتراب طهور لخبر مسلم طهور انا احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات
اولاهن بالتراب وفي رواية له وعفروه الثامنة بالتراب بان يصحب السابعة
كما في رواية ابي داود السابعة بالتراب وهي معارضة لرواية اولاهن في محل
التراب فاكتفي بوجوده في واحدة من السبع كما في رواية الدارقطني احداهن
بالبطحا على ان الظاهر ان لا تعارض بين الروايتين بل محمولتان على الشك من
الراوي كما دل عليه رواية الترمذي اخراهن او قال اولاهن وبالجملة لا
يقيد بهما رواية احداهن لضعف دلالتها بالتعارض او بالشك وقيس
بالكلب الخنزير والفرع وبولوغه غيره كبوله وعرقه ولا يكون ذر التراب
على المحل من غير ان يتبعه بالما ولا مزجه بغيرهما ولا مزج غير تراب طهور
كاشنان وتراب نجس ومستعمل والواجب من التراب ما يكدر الما ويصل
بواسطته الى جميع المحل وتستثنى الارض الترابية فلا تحتاج الى تتريب اذ
لا معنى لتتريب التراب ولو لم تزل عين النجاسة الا بست غسلات مثلا
حسبت واحدة والتقييد بالجامد والطهور من زيادتي وبغسل ما
ترشش منه اي من الما الذي غسل به ما تنجس بشي من نحو كلب بعد ما بقي
من الغسلات وتجب التتريب ان كان لم يترب بنا على الاصح ان له حكم

المحل

المحل بعد الغسل بها لانها بعض البلل الباقي على المحل وخرج بما بقي من
الغسلات التي ترشش من السابعة فلا يجب غسله بنا على الاصح السابق
ويعفى عن دم نحو البراغيث مما لا نفس له سائلة كالقمل والبق وان
كثر لمشقة الاحتراز عنه كدم البثرات اما دم الدماميل والقروح ومحل
الفصد والحجامة فصحح في التحقيق وغيره انه كدم الاجنبي فيعفى عن قليله
فقط وقضية كلام المنهاج والروضة انه يعفى عن كثيره ايضا والما القليل
بان لم يبلغ قلتين اذا تنجس انما يطهر بكثرته بان بلغهما والكثير اذا تنجس
بتغيره كما مر انما يطهر بزوال تغيره بنفسه او بما زيد
عليه او نقص منه وكان الباقي كثيرا بخلاف زواله ظاهرا بجامد كجص وتراب بنجاسته
للشك في ان التغير زال واستتر

باب مسح الخفين

المسحات الواقعة في الطهر ست مسح الفرج في الاستنجا بالحجر ونحوه ومسح
الوجه واليدين في التيمم بالتراب والمسح بالما على ساتر الجرح من جبيرة او
لصوق فهو اعم من تعبيره بالجبيرة ومسح الراس ومسح الاذنين ومسح
الخفين بالما في الوضو الثلاثة والاصل في الاخير مع ما ياتي خبر الصحيحين
عن جرير بن عبد الله البجلي قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين وهو
رخصة اي المسح عليهما يرفع الحدث عن الرجلين كمسح الراس فيصح عن الراس ولانه
يجوز ان يجمع به وايضا ولو لم يرفعه لامتنع ذلك كما في التيمم وانما يجوز المسح
على الخفين في الوضو بدلا عن غسل الرجلين لمسافر بقيد زدته بقولي سفر
قصر ثلاثة ايام بلياليهن ولغيره من مقيم وعليه اقتصر الاصل ومسافر سفر

سفر غير قصر يوما وليلة لخبر ابن خزيمة وحبان في صحيحيهما انه صلى الله
عليه وسلم ارخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر
فلبس خفيه ان يمسح عليهما والحق بالمقيم المسافر سفر غير قصر والمراد بلياليها
ثلاث ليال متصلة بهن سواء سبق اليوم الاول ليلته ام لا ولو احدث في
اثناء الليل او النهار اعتبر قدر الماضي منه من الليلة الرابعة او اليوم الرابع
وخرج بزيادتي في الوضوء ازالة النجاسة والغسل ولو مندوبا فلا مسح فيهما
لانهما لا يتكرران تكرر الوضوء وابتداء مدة المسح من حدث بعد لبس
بقولي بعد لبس الخف لان وقت المسح يدخل بذلك فاعتبرت مدته منه
ويستبيح فيها ما شاء من الصلوات ولكن دائم حدث كمستحاضة ومتيمم لا
لفقد ماء كمرض وجرح انما استباحته ما يحل له بطهارته من الصلوات ولو طهرهما التي
ونوافل لبسا عليه الخف وذلك فرض او نوافل فقط فلو كان حدثه بعد فعلها الفرض
لم يستبح الا النوافل اذ مسحهما مترتب على طهرهما وهو لا يفيد اكثر من ذلك فلو
اراد كل منهما ان يفعل فرضا اخر وجب نزع الخف والطهر الكامل لانه محدث
بالنسبة الى ما زاد على فرض ونوافل فكانه لبس على حدث حقيقة فان
طهره لا يرفع الحدث فان زال عذره فلا مسح اما المتيمم لفقد الماء فلا يمسح
شيئا اذا وجد الماء لان طهره لضرورة وقد زالت فان مسح لابس الخفين
او لاحدهما حضرا ثم سافر سفر قصر او عكس اي مسح سفرا ثم اقام لم يتم مدة
سفر تغليبا للحضر لاصالته فيقتصر في الاول على مدة الحضر وكذا في الثاني
ان اقام قبل مدته والا وجب النزع فتعبيري بذلك اعم من قوله ثم مسح مقيما

من اعتبار

من اعتبار المسح انه لا عبرة بالحدث حضرا وان تلبس بالمدة ولا بمضي وقت
الصلاة حضرا وفرضه اي المسح مسمى مسح بظاهر اعلى الخف المحاذي
للقدم وسنه مسح لخفه خطوطا والاولى في كيفيته ان يضع يده
اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر الاصابع ثم يمر اليمنى الى اخر ساقه واليسرى
الى اطراف الاصابع من تحت مفرجا بين اصابع يديه ومكروهه تكراره
وغسل الخف وقولي وفرضه الى اخره من زيادتي وشرطه اي جواز المسح
سبعة اشياء احدها لبس خف على كمال الطهر من الحدثين لخبر ابن خزيمة وحبان
السابق فلو لبسه قبل غسل رجليه وغسلهما فيه لم يجز المسح الا ان ينزعهما
من محل القدم ثم يدخلهما فيه ولو ادخل احداهما بعد غسلها ثم غسل الاخرى
وادخلها لم يجز المسح الا ان ينزع الاولى كذلك ثم يدخلها وثانيها ان يكون طهره
بماء او بتيمم وان تمحض لا لفقده اي الماء بل لمرض ونحوه بخلاف التيمم لفقد الماء
لا يمسح كما مر بل اذا وجد الماء لزمه الوضوء وغسل الرجلين لما مر وثالثها وهو
من زيادتي كونه طاهرا فلا يكفي نجس ولا متنجس اذ لا تصح الصلاة فيه التي
هي المقصود الاصلي من المسح وما عداها من مس مصحف ونحوه كالتابع لها
نعم لو كان بالخف نجاسة معفو عنها مسح منه ما لا نجاسة عليه ذكره في
المجموع ورابعها كونه ساتر القدم بكعبيه من اسفله وجوانبه فلو تخرق في
محل الفرض ولو تخرقت البطانة او الظهارة او هما بلا تحاذ والباقي صفيق لم
يضر والاصح وخامسها كونه يمكن تردد فيه لمسافر لحاجته عند الحط والترحال
وغيرها مما جرت به العادة ولو كان لابسه مقعدا بخلاف ما لم يكن كذلك لثقله

او تحديد براسه او ضعفه او افراط سعته او ضيقه او نحوها اذ لا حاجة
لمثل ذلك ولا فايدة في ادامته نعم ان كان الضيق يتسع بالمشي فيه عن قرب كفى
ولو كان الخف محرما كمغصوب ومسروق فانه يكفي كالتيمم بتراب مغصوب ونحوه
وسادسها وهو من زيادتي ان يمنع الما اي نفوذه من غير محل الخرز الى الرجل
لو صب عليه فما لا يمنع لا يجزي لانه خلاف الغالب من الخفاف المنصرف اليها نصوص
المسح وسابعها ان لا يكون تحته خف صالح للمسح عليه فان كان لم يكف الاعلى
لان الرخصة وردت في الخف لعموم الحاجة اليه والاعلى ليس كذلك نعم ان وصل
بلل مسحه الى الاسفل بان وصل اليه من محل الخرز كفى ان لم يقصد بالمسح الاعلى
وحده كما يكفي مسح الاسفل وخرج بالصالح غيره فهو كاللفافة كما يعرف ويفارق
مسح الخف الغسل اي غسل الرجلين في الوضوء زيادة على ما مر في انتقاضه
بجنابة لضعفه بخلاف غسلهما فيه وان وجب بها النزع اي نزع الخف فيهما
خلافا لما في الاصل من عدم وجوبه في الغسل لخبر الترمذي وصححه عن صفوان
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا مسافرين او سفرا ان لا ننزع خفافنا
ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة لكن من بول وغايط ونوم والامر فيه للاباحة
لخبر النسائي بلفظ ارخص لنا وفي انتقاضه ببدو اي ظهور شي مما يستر
من القدم او الخرق التي تحت الخف به اي بالخف بخلاف غسل الرجلين وتعبيري
بشي مما استر اعم من تعبيره بالقدم ويفارقه ايضا في عدم الاستيعاب
اي عدم وجوب استيعاب لمسح الخف اذ لم يرد فيه استيعاب ولانه قد يتلفه
بل يندب مسحه خطوطا كما مر بخلاف الغسل يجب استيعابه وفي غيرها مما مر

زيادتي

وقف برواق الشوام على طلبة العلم بالازهر

زيادتي كفساد الخف وانقضاء مدة مسحه

باب الحيض

مع النفاس والاستحاضة
وما يذكر معه وهو لغة السيلان يقال حاض الوادي اذا سال وشرعا دم جبلة اي تقتضيه الطباع السليمة
يخرج من اقصى رحم المرأة في اوقات مخصوصة والاصل فيه اية ويسالونك عن
المحيض اي الحيض وخبر الصحيحين هذا شي كتبه الله على بنات ادم اقل
سنه تسع سنين قمرية تقريبا فلو رأت الدم قبل تمام التسع بما لا يسع
حيضا وطهرا فهو حيض والا فلا واقله زمنا يوم وليلة اي قدرهما متصلا
وهو اربع وعشرون ساعة واكثره زمنا خمسة عشر يوما بلياليها وان لم
تتصل وغالبه ستة او سبعة كل ذلك بالاستقراء من الامام الشافعي رضي الله عنه
كاقل طهر بين زمني حيضتين فانه خمسة عشر بلياليها متصلا لان الشهر
لا يخلو غالبا عن حيض وطهر واذا كان اكثر الحيض خمسة عشر لزم ان يكون
اقل الطهر كذلك وخرج بزيادتي بين حيضتين الطهر بين حيض ونفاس فانه يجوز
ان يكون اقل من ذلك تقدم او تأخر ولا حد لاكثره اي الطهر بالاجماع وغالبه بقية
الشهر بعد غالب الحيض وسن اليأس من الحيض اثنان وستون سنة
وحرم بالحيض كالنفاس ما حرم بالجنابة من صلاة
وغيرها وصوم لخبر الصحيحين اليس اذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم وعبور
مسجد ان خافت تلويثه بالدم كسائر النجاسات الملوثة صيانة للمسجد فان
امنته كان لها العبور ومع مباشرة ما بين سرة وركبة بوطء وغيره لاية فاعتزلوا
النساء في المحيض ولانه صلى الله عليه وسلم سئل عما يحل من الحائض فقال ما فوق الازار
رواه الترمذي وحسنه وقيل يحرم الوطء فقط واختاره النووي لخبر مسلم

اصنعوا كل شي الا النكاح بجعله مخصصا لمفهوم خبر الترمذي السابق وطلاق
لمخالفته قوله تع اذا طلقتم النسا فطلقوهن لعدتهن اي في الوقت الذي تشرع
فيه في العدة وبقية الحيض لا تحسب من العدة والمعنى فيه تضررها بطول المدة
التربص وسياتي بسط ذلك في بابه لا في قوله انت طالق مع اخر جزء من حيضك
او تكون المطلقة في ذلك غير مدخول بها وهي من زيادتي او حاملا منه او حايلا
لكن طلقها بعوض منها او طلقها في الايلا بطلبها وطلقها الحكم في شقاق وقع
بينها وبين زوجها فلا يحرم الطلاق في شي من الصور الست لاستعقابه الشروع
في العدة في الاولى والثالثة ولعدم العدة في الثانية ولبذلها المال المشعر بحاجتها
الى الطلاق في الرابعة ولحاجتها الشديدة اليه في الاخيرتين وخرج بالعوض منها
ما لو طلقها بسوالها بلا عوض وبعوض من غيرها فيحرم كما شمله المستثنى منه
وما يتعلق هو اولى من قوله ويتعلق به اي بالحيض بلوغ بالاجماع واغتسال لما
مر في بابه وعدة واستبرا وسقوط هو اولى من قوله وترك طواف وداع لما مر
في محالها وعدم لزوم قضا فرض صلاة بالاجماع بخلاف فرض الصوم يلزمها
قضاوه لخبر الصحيحين عن عايشة كنا نومر بقضا الصوم ولا نومر بقضا
الصلاة ولان الحيض يكثر فلو وجب قضاوها شق وتعبيري بما ذكر اولى من
تعبيره بسقوط الفرض لانه يوهم الوجوب وليس كذلك كما لا يلزمها القضا
لا يجوز لها على ما قاله البيضاوي وقبول قولها فيه اي في الحيض بيمينها لانها
موتمنة عليه قال تع ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن وعدم قطع
ولاء صوم ما اعتكاف اذا لم تخل مدتهما عن الحيض غالبا بخلاف ما اذا كانت تخلو عنه

لانها

لانها السبيل ان تشرع فيهما عقب طهرها فاتيها بهما زمن طهرها وعدم قطع
مدة ايلا وعنة لانها لا تخلو عن الحيض غالبا ومن جاوز دمها عن الاستقامة
التي تلزم الحيض مستحاضة وهي اربعة اقسام مبتداة اي اول ما ابتداها الدم
ومعتادة بان سبق لها حيض وطهر وكل منهما مميزة وغير مميزة فالمميزة وهي
من ترى من دمها قويا وضعيفا ترد للتمييز فالقوي مع نقا تخلله حيض ان لم
ينقص عن اقله يوم وليلة ولا عبر اكثره خمسة عشر يوما بلياليها ولا نقص
الضعيف المتصل بعضه ببعض عن اقل الطهر خمسة عشر يوما والضعيف
استحاضة لخبر ابي داود وغيره لذلك ولانه خارج يوجب الغسل فجاز ان يرجع الى
صفته عند الاشكال كالمني وسوا تقدم القوي على الضعيف ام تاخر ام
توسط كان رات خمسة اسود ثم اطبق الاحمر الى اخر الشهر او خمسة عشر احمر
ثم مثلها اسود او خمسة احمر ثم خمسة اسود ثم باقي الشهر احمر بخلاف ما لو
رات يوما اسود ويوما احمر وهكذا الى اخر الشهر لعدم اتصال خمسة عشر
من الضعيف فهي فاقدة شرط الرد للتمييز وسياتي حكمها ويشترط ايضا
في الرد للتمييز دون العادة ان لا يتخلل بينهما اقل طهر وان لا عمل بهما كما اوضحه
في شرح المنهج وغيره وغيرها اي غير المميزة بان رات الدم بنوع او اكثر لكن
فقدت شرطا من شروط الرد الى التمييز السابقة تردها اقل الحيض يوم وليلة
ان كانت مبتداة عارفة بوقت ابتدا الدم لانه المتيقن وما زاد مشكوك
فيه لكنها في الدور الاول تصبر حتى يعبر الدم الخمسة عشر فتغتسل وتقضي
ما زاد على اليوم والليلة وفي الدور الثاني تغتسل بمجرد مضي يوم وليلة

قد
لانه تثبت لها عادة وطهرها بقية الشهر اما اذا لم تعرف وقت ابتدا الدم
فهي كالمتحيرة وسياتي والا بان كانت غير مميزة معتادة فترد لعادتها
قدرا ووقتا ان كانت حافظة لذلك لكنها في الدور الاول تصبر حتى يجاوز الدم
الخمسة عشر ان نقص عنها عادتها فتغتسل وتقضي ما زاد على عادتها وفي
الدور الثاني تغتسل بمجرد مضي عادتها وتثبت العادة بمرة وكذا اذا اتفقت
عادتها او اختلفت واتسقت فان لم تتسق ردت لما قبل الاستحاضة او نسيت
انساقها اغتسلت اخر كل نوبة فان نسيتها اي عادتها قدرا ووقتا وتسمى متحيرة
احتاطت لاحتمال كل زمن عليها الحيض والطهر فتكون في العبادة فرضها ونفلها
لمتعبدة كطاهرة لاحتمال الطهر فتاتي بها وفي التمتع هو كالحائض من حوله
وفي الوطي ومس المصحف والقراءة خارج الصلاة كحائض لاحتمال الحيض اما
القراءة في الصلاة فجائزة وان زادت على الواجب لان حدثها غير محقق وتغتسل
لكل فرض بعد دخول وقته عند احتمال الانقطاع لدم الحيض فان علمت وقت الانقطاع
كعند الغروب لزمها الغسل كل يوم عند الغروب وتصلي به المغرب وتتوضا لباقي
الصلوات لاحتمال الانقطاع عند الغروب دون ما سواه ولا تجب المبادرة الى
الصلاة عقب الغسل بخلاف المستحاضة لانا انما اوجبنا المبادرة ثم تقليلا
للحدث والغسل انما تؤمر به لاحتمال الانقطاع ولا يمكن تكرره بين الغسل والصلاة
نعم ان اخرت لا لمصلحة الصلاة لزمها تجديد الوضوء ان لم ينقطع لا يلزمها
الغسل ومن النفاس واقل النفاس وهو الدم الخارج بعد فراغ رحم المراة من
الحمل وقبل مضي اقل الطهر مجة واكثره ستون يوما وغالبه اربعون يوما

بالاستقرا

بالاستقراء **كتاب الصلاة** هي لغة الدعاء بخير
قال تعالى وصل عليهم اي ادع لهم وشرعا اقوال وافعال
مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم والاصل فيها
قبل الاجماع ايات كقوله تعالى ان الصلاة كانت
على المؤمنين كتابا موقوتا اي محتمة موقتة
واخبار كخبر الصحيحين فرض الله على امتي ليلة
الاسرا خمسين صلاة فلم ازل اراجعه واساله
التخفيف حتى جعلها خمسا في كل يوم وليلة
وهي اربعة انواع احدها فرض عين وهو
مهم يقصد حصوله وجوبا بالنظر بالذات
الى فاعله وهو اي فرض العين من الصلاة احد
عشر نوعا صلاة حضر وصلاة سفر
وصلاة جمع وصلاة جمعة وصلاة خوف
وصلاة شدته اي الخوف وصلاة قضاء
فرض وصلاة اعادته لخلل وصلاة مريض
وصلاة غريق وصلاة معذور وسياتي بيان
في محالها وثانيها فرض كفاية وهو مهم يقصد

يقصد حصوله وجوبا من غير نظر بالذات
الى فاعله وهو اي فرض الكفاية من الصلاة
نوعان صلاة جنازة وصلاة جماعة وسياتيان
في محلهما ومن غيرها كتجهيز ميت وسياتي
في محله ورد سلام على جماعة لخبر ابي داود يجزي
عن الجماعة اذا مروا ان يسلم احدهم ويجزي
عن الجلوس ان يرد احدهم وجهاد للكفار
ببلادهم بعد الهجرة وكان قبلها حراما ثم اذن
لنا في قتال المشركين ان ابتدونا به ثم ابيح
لنا ابتداؤهم به في غير الاشهر الحرم ثم
امرنا به مطلقا بنحو قوله تعالى وقاتلوا
المشركين كافة ودليل كونه على الكفاية قوله
تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين الى
قوله وكلا وعد الله الحسنى والعاصي لا يوعد
بها وطلب علم شرعي وما يتعلق به وتعلم
قران وقيام بحج عام ميه وامر بمعروف ونهي
عن منكر وثالثها سنة وهي صلاة عيد
اصغر

اصغر واكبر لغير حاج بمنى او لمنفرد او صلاة كسوف
لشمس او قمر وصلاة استسقاء عند الحاجة وصلاة
قيام ليل وصلاة تراويح وصلاة تحية مسجد
وصلاة تسبيح وصلاة استخارة وصلاة
زوال وصلاة قضاء مؤقتة هو اعم من قوله
راتبة وصلاة رجوع من سفر وصلاة
سنة وضوء وصلاة بعد اذان وصلاة
نفل مطلق وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب
ولا حصر له لخبر ابن حبان في صحيحه
الصلاة خير موضوع فاستكثر او تقلل و
سجود تلاوة او شكر او سهو وسياتي بيانها
في محالها وفي عدها من الصلاة تسمح وغيرها
من زيادتي كصلاة الحاجة وركعتي الطواف
والصلاة عند القتل والخروج من المنزل ودخوله
واكدها صلاة عيد لتاكد طلبها وللخلاف
في انها فرض كفاية فكسوف شمس فقمر لخوف

فوتهما بالانجلاء كالموقت بالزمان وقدم
الكسوف علي الخسوف لتقدم الشمس علي القمر
في القرآن والاخبار ولان الانتفاع بها اكثر
منه به وخص الكسوف بالشمس والخسوف
بالقمر بنا علي ما اشتهر من الاختصاص وعلي
قول الجوهري انه الاجود وان كان الاصح عند
الجمهور انهما بمعنى **فاستسقاء** لتاكدها بسنية
الجماعة فيها **فوتر** خروجا من خلاف من اوجبه
فركعتا فرض فجر لخبر مسلم ركعتا الفجر خير
من الدنيا وما فيها **فسائر الرواتب** لتاكدها
بمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم فالتراويح
لمشروعية الجماعة فيها فالضحى لا فاتتها
بالزمان **فما تعلق بفعل كركعتي طواف واحرام**
وتحية هذا ما في الروضة واصلها وظاهره
ان هذه الثلاثة مستوية وان ركعتي سنة
الوضوء في رتبة ما يتعلق بفعل لكن اخرها
في المجموع

في المجموع عنه وقال في المهمات المتجه تقديم
ركعتي الطواف والخلاف في وجوبهما عندنا
ثم ركعتي التحية لان سببهما وقع النتهى
وفي معنى ما تعلق بفعل ما تعلق بسبب غير
فعل فيما يظهر كصلاة زوال وصلاة غفلة
فصلاة ليل لخبر مسلم [illegible] الصلاة بعد [illegible] الصلاة الليل صح
فصلاة النفل المطلق واكثر هذه المذكورات
مع ترتيب الآكدية فيها من زيادتي **و** رابعها **مكروه**
وهي كثيرة **كصلاة** هو اولى من قوله وهي صلاة
حاقب اي بالغائط **وحاقن** بالنون اي بالبول
و صلاة **حازق** بالزاي والقاف اي بضيق الخف
و صلاة **حايع و** صلاة **عطشان و** صلاة
حافز بالفاء والزاي اي بالريح والصلاة بحضرة
طعام تتوق نفسه اليه وعند غلبة النوم
وفي كل حال يذهب الخشوع والاصل في ذلك
خبر مسلم لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدا فعه
الاخبثان اي البول والغائط **وصلاة منفرد** ولو

عن الصف والجماعة قايمة للنهي عنها في خبر البخاري
وفي معنى قيام الجماعة توقع قيامها وتحرم
الصلاة بلا سبب متقدم او مقارن في غير
حرم مكة في اوقات النهي عن الصلاة فيها ولا
تنعقد حينئذ عملا بالاصل في النهي عنها الا في
وهي اي اوقات النهي عنها عند طلوع الشمس
حتى ترتفع كرمح وعند استوا حتى تزول الا
يوم الجمعة ولو لغير حاضرها وعند اصفرار
حتى تغرب للنهي عن الصلاة فيها في خبر مسلم
وليس فيه ذكر الرمح وهو تقريب وبعد صلاة
صبح وعصر لمن صلاهما حتى تطلع الشمس
وحتى تغرب للنهي عن الصلاة فيهما في خبر
الصحيحين وهذه الاوقات الخمسة تتعلق
الثلاثة الاولى منها بالزمان مع ان الاولى
والثالث قد يتعلقان بالفعل ايضا وبعد
جلوس خطيب لخطبة الجمعة هو اولى من قوله

والاخيران بالفعل صح

وفي حال

وفي حال الخطبة وانما حرمت الصلاة حينئذ
لاعراض الحاضر عن الامام بالكلية والظاهر
قول الزهري خروج الامام يقطع الصلاة بل نقل
الماوردي وغيره الاجماع على ذلك الا ركعتي
تحية فلا يحرمان بل يسنان للامر بهما في خبر
الصحيحين باب احكام الصلاة من شرائط
وفرائض وسنن ومكروهات شروطها وهي
ما يتوقف عليها صحة الصلاة وليست منها
ستر العورة بطاهر لقادر عليه وان صلى
في خلوة لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد
قال ابن عباس المراد بها الثياب في الصلاة والا
على الامر بالستر فيها والامر بالشيء نهي عن
ضده والنهي عن الصلاة يقتضي الفساد
وغير اي غير القادر على ذلك يصلي وجوبا
عاريا باتمام ركوعه وسجوده بلا اعادة لانه
عادم عذر عام او نادر اذا وقع دام كما لو عجز
عن القيام فقعد وعورة الرجل ما بين سرته

جماع

سرته وركبته وكذا الامة في الاصح وعورة الحرة
ماسوي الوجه والكفين **وتوجه** بالصدر **للقبلة**
اي الكعبة لصلاة القادر عليه فلا تصح
صلاته بدونه اجماعا بخلاف العاجز عنه
كمريض لا يجد من يوجهه للقبلة ومربوط
علي خشبة فيصلي بحاله ويعيد والاصل في
اشتراط ذلك قبل الاجماع قوله تعالي فول وجهك
شطر المسجد الحرام اي نحوه والتوجه لا يجب
في غير الصلاة فيتعين فيها وخبر مسلم
اذا قمت الي الصلاة فاسبغ الوضوء ثم
استقبل القبلة وكبر **الا في نفل سفر** ولو
قصيرا فلا يشترط فيه التوجه بل الصوب
مقصده للاتباع في الراكب رواه الشيخان
وقيس به الماشي ويشترط في السفر ان
لا يكون معصية وان يقصد به محل معين
فيمتنع ذلك علي العاصي بسفره والهائم ثم
ثم ان كان المسافر راكبا وامكنه التوجه
في

في جميع صلاته باتمام ركوعه وسجوده لزمه ذلك
والا فالاصح انه ان سهل عليه التوجه وجب في التحرم
فقط والا فلا ويكفيه ان يومئ بركوعه وسجوده
اخفض وان كان ماشيا لزمه اتمام ركوعه وسجوده
والتوجه فيهما وفي احرامه وجلوسه بين السجدتين
ولا يمشي الا في قيامه واعتداله وتشهده وسلامه
ويخرج بالنفل الفرض **و** لا في صلاة **شدة**
خوف ولو فرضا كما سياتي في بابه **ولا في اشتباه**
قبلة فان تحير المجتهد لغيم او غيره او لم يجد
العاجز من يقلده يصلي بحاله لحرمة الوقت
ويعيد لانه عذر نادر **ووقت** اي معرفته
دخوله يقينا او ظنا فمن صلي بدونها ولو ناسيا
لم تصح صلاته وان وقعت في الوقت وطهارة
حدث اكبر واصغر فلو صلي بدونها ولو ناسيا
لم تصح صلاته الا فاقد الطهورين الماء والتراب
فيصلي بحاله وجوبا الفرض لحرمة الوقت
ويعيد اذا وجد احدهما وانما يعيد بالتراب

بمحل يسقط فيه فرضه بالتيمم **وطهارة بدن**
وملبوس ومكان للصلاة **عن نجس** فلا يصح الصلاة
معه ولو ناسيا او جاهلا كما في نظيره من طهارة
الحدث **فان لم يجد ما يغسله به او خاف** من
استعماله **تلفا** لنفسه او عضوه او منفعته **او**
نسيه اي المال **صلى** بحاله لحرمة الوقت **واعاد**
وهو بالندرة ذلك وتعبيري بالملبوس اعم من
تعبيره بالثوب لشموله الخف ونحوه **وعفي عن**
نحو دم البراغيث كدم البثرات وان كثر لعموم
البلوى به نعم ان حمل ما اصابه من نحو ثوب كمه
او غيره او فرشه وصلى عليه لم يعف عنه ان
كثر ونحو من زيادتي وعن اثر استنجاء في حق
نفسه وان عرق فتلوث به غير محله لعسر
الاحتراز عنه بخلاف حمل غيره له في صلاة او نحوها
وهذا ما صححه في الروضة كاصلها والمجموع
وقال فيه في باب الاستنجاء اذا استنجى
بالاحجار وعرق محله وسال العرق منه فان
جاوزه

وجب غسل ما سال اليه والاوجه ان اصحهما عدم
الوجوب وذكر نحوه في التحقيق **وغيرها** من
زيادتي كالاسلام وترك الافعال وترك الكلام
وترك الاكل ومعرفة كيفية الصلاة بان يعرف
فرضيتها ويميز فرائضها من سننها الا في حق
العامي اذا لم يقصد التنفل بما هو فرض **وفروضها**
اي اركانها **خمسة عشر** بجعل الطمانينات
واحدا احدها **نية** لوجوبها في بعض الصلاة
كالتكبير وغيره **و** ثانيها **تكبيرة التحرم** للاتباع
مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي رواهما
البخاري فيتعين الله اكبر ولا تضر زيادة لا
تمنع الاسم كالله الاكبر والله الجليل اكبر
ولا يكفي الله كبير ولا اكبر الله ولا الله اعظم
ونحوها **و** ثالثها **قرنها** اي النية **بها** اي بتكبيرة
التحرم لانها اول واجبات الصلاة وذلك بان
تقرنها المصلي باول التكبيرة ويستصحبها
الى اخرها كما في الروضة واصلها واختار في

المجموع وغيره ما اختاره الامام والغزالي انه يكفي
المقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضرا
للصلاة وصوبه السبكي والاكثرون لم يعدوا
المقارنة ركنا بل جعلوها كالجزء من النية كنظيره
في الوضوء ونحوه ورابعها قيام لقادر عليه
في فرض لقوله صلى الله عليه وسلم لعمران
ابن حصين وكانت به بواسير صل قائما فان لم تستطع
فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب رواه البخاري
زاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف
الله نفسا الا وسعها وخرج بالقادر العاجز حسا
او شرعا كاحتياجه في مداواته من وجع العين
الى الاستلقاء فلا يجب عليه القيام وبالفرض
النفل فللقادر على القيام فعله قاعدا ومضطجعا
فان استلقى مع امكان الاضطجاع لم يصح وخامسها
قراءة الفاتحة لخبر الصحيحين لا صلاة لمن لم
يقرأ بفاتحة الكتاب اي في كل ركعة كما يدل له
رواية

رواية في صحيح ابن حبان ويجب ترتيبها وموالاتها
فان تخلل ذكر قطع الموالاة فان تعلق بالصلاة
كتأمينه لقراءة امامه وفتحه عليه فلا في
الاصح وتسقط الفاتحة او بعضها عن المسبوق
ثم ان عجز عنها المصلي لزمه قراءة قدرها
من بقية القراءة ولو متفرقا خلافا للرافعي في
قوله انه لا يكفي المتفرق الا اذا عجز عن المتوالي ثم
ان عجز عن ذلك لزمه قراءة قدرها من ذكر
او دعاء ويجب كونه سبعة انواع كما قاله
البغوي في الذكر ومثله الدعاء وبقيد تعلقه
بالاخرة وتعبيري بذلك اولى من قول الاصل
سبع لقدرها ثم ان عجز عن ذلك وقف
بقدرها اي الفاتحة لان الميسور لا يسقط
بالمعسور ولا يترجم عنها بخلاف التكبير
لفوات الاعجاز فيها دونه فان كان اخرس
حرك لسانه وجوبا وسادسها ركوع للامر به
في الكتاب وخبر الصحيحين واقله للقائم ان

بنحني قدر بلوغ راحتيه ركبتيه واكمله تسوية
ظهره وعنقه ونصب ساقيه واخذ ركبتيه
بيديه وتفرقة اصابعه للقبلة وسابعها
اعتدال للامر به في الخبر السابق وثامنها سجود
للامر به في الكتاب والخبر السابق بوضع الجبهة
مكشوفة ووضع اليدين والركبتين واطراف
القدمين ولو مستورة لخبر الصحيحين امرت
ان اسجد علي سبعة اعظم الجبهة واليدين
والرجلين واطراف القدمين ويكفي وضع جزء
من كل واحد منها والاعتبار في اليد بباطن
الكف سواء الاصابع والراحة وفي الرجل ببطون
الاصابع ويسن كشف اليدين والرجلين
ويكره كشف الركبتين فلو قطع الكف او القدم
لم يجب وضع طرف الباقي وتاسعها جلوس
بين السجدتين للامر به في خبر الصحيحين
وعاشرها طمانينة بحيث ينفصل رفعه
عن هويه فيها اي في الركوع والثلاثة بعده

للامر

للامر بها في الخبر المذكور مع خبر ابن حبان وحادي
عشرها تشهد اخير لما روي البيهقي باسناد
صحيح عن ابن مسعود قال كنا نقول قبل ان يفرض
علينا التشهد السلام علي الله السلام علي فلان
فقال النبي صلي الله عليه وسلم لا تقولوا السلام
علي الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات
لله الي اخره والمراد فرضه في الجلوس الاخير
لا في الاول لخبر الصحيحين انه صلي الله عليه
وسلم قام من ركعتين من الظهر ناسيا ولم
يجلس فلما قضي صلاته كبر وهو جالس
فسجد سجدتين قبل السلام ثم سلم اذ عدم
تداركه يدل علي عدم فرضيته وتجب الموالاة
بين كلمات التشهد دون الترتيب
بينها وثاني عشرها صلاة علي النبي صلي
الله عليه وسلم بعده للامر بها في خبر الصحيحين
وقولي بعده اولي من قوله فيه وثالث عشرها
تسليمة اولي لخبر مفتاح الصلاة الوضوء

وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم رواه ابو داود
والترمذي باسناد صحيح اما التسليمة الثانية
فسنة كما سياتي ثم يقول السلام عليكم ويكفي
عليكم السلام لا سلام عليكم لعدم وروده

ورابع عشرها جلوس للثلاثة الاخيرة وذكره
في الاخيرين من زيادتي وخامس عشرها
ترتيب المفروض المذكورة اعشتمل
عدها على قرن النية بالتكبيرة وايقاع
التحرم والقراءة في القيام والتشهد والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم والسلام في
الجلوس ودليل هذا والذي قبله الاتباع مع
خبر صلوا كما رايتموني اصلي فلو تركه
عمدا كان سجد قبل ركوعه بطلت
صلاته او سهوا فما بعد المتروك لغو فان
تذكره قبل بلوغ مثله فعله والا تمت به ركعته
وتدارك الباقي ويجب ان لا يقصد بالركن
غيره فلو هوي للتلاوة فجعله ركوعا
او رفع

او رفع من الركوع فزعا لم يكف لانه صرفه الى غير الواجب وسننها نوعان
احدهما ابعاض يجبر تركها سهوا او عمدا بسجود السهو ندبا لما سياتي لا وجوبا لانه
لم ينب عن واجب وهي ثمانية تشهد اول لانه صلى الله عليه وسلم تركه ناسيا وسجد
قبل ان يسلم كما رواه وقيس بالنسيان العمد بجامع الخلل بل خلل العمد اكثر فكان للجبر
احوج والمراد بالتشهد الاول اللفظ الواجب في الاخير فلا سجود لترك ما هو
سنة فيه وجلوس له لانه مقصود له فكان مثله وصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم بعده لانه ذكر يجب الاتيان به في الجلوس الاخير فيسجد لتركه في الاول كالتشهد
وتعبيري ببعد هنا وفيما ياتي اولى من تعبيره بفي وصلاة على الآل بعد التشهد
الاخير كالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في الاول بان يتيقن ترك امامه لها بعد
ان يسلم امامه وقبل ان يسلم هو وقنوت في الصبح ووتر النصف الاخير من
رمضان بخلاف قنوت النازلة لانه سنة في الصلاة
وقيام له اي للقنوت وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وصلاة على الآل بعد
القنوت فيهما قياسا للاربعة على ما قبلها والاخيرمن من زيادتي وترك بعض
القنوت كترك كله ومثله ترك بعض التشهد وظاهر ان القعود للصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الاول وللصلاة على الآل بعد الاخير
كالقعود للاول وان القيام لهما بعد القنوت كالقيام له وسميت المذكورات
ابعاضا لانها لما تاكدت بحيث جبرت بالسجود اشبهت الاركان التي هي ابعاض
واجزاء حقيقة والنوع الثاني هيئات منها هو اولى من قوله وهي اربعون رفع
يديه اي كفيه حذو منكبيه في تحرم بالصلاة وركوع ورفع منه للاتباع رواه

الشيخان ورفع حذو منكبيه ان تحاذي اطراف اصابعه اعلا اذنيه وابهاماه
شحمتي اذنيه وراحتاه منكبيه والاصح رفعه مع ابتدا التكبير والتسميع فلو لم
يمكنه الرفع الا بزيادة على المشروع او نقص اتى بالممكن فان قدر عليهما دون
المشروع اتى بالزيادة لانه اتى بالمامور به وبزيادة هو مغلوب عليها فان لم
يمكنه رفع احدى يديه رفع الاخرى وامالة اطراف الاصابع مع اليدين نحو
القبلة وكشفهما وتفريقها اي الاصابع حالة الرفع ووضع يديه يمنى على شمال
بان يقبض كوعها وبعض رسغها وساعدها بكفه اليمنى بعد الرفع للتحرم
وجعلهما تحت صدره وفوق سرته للاتباع رواه ابن خزيمة وافتتاح بعد
تحرمه بفرض او نفل بنحو وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض الى قوله من
المسلمين للاتباع رواه مسلم الا لفظ مسلما فابن حبان ويسن لمنفرد ولامام قوم
محصورين رضوا بالتطويل ان يزيد على ذلك ما ذكرته في شرح الاصل وغيره
فلو ترك الافتتاح عمدا او سهوا حتى شرع في التعوذ لم يعد اليه لفوات محله
وتعوذ للقراءة في كل ركعة لانه اذا قرأت القرآن اي اردت قراءته وجهر واسرار
بقراءة الفاتحة والسورة في محلهما المعروف للاتباع رواه الشيخان والجهر في الصبح
والجمعة والعيدين وخسوف القمر والاستسقاء واولتي العشاءين والتراويح ووتر
رمضان وركعتي الطواف ليلا او وقت صبح والاسرار في غير ذلك الا نوافل الليل المطلقة
فيتوسط فيها بين الجهر والاسرار ان لم يشوش على نائم او مصل ونحوه والعبرة في
قضاء الفريضة بوقته وقيل بوقت ادائها وجهر المرأة دون جهر الرجل ومحل جهرها
اذا لم يكن بحضرة اجانب ومثلها الخنثى وتأمين عقب قراءة الفاتحة للاخبار في الصحيحين

ومحل جهرها ويؤمن المأموم مع تأمين امامه فان لم يتفق له ذلك
امن عقب تأمينه وجهر به للامام والمنفرد والمأموم لقراءة امامه في صلاة
جهرية للاخبار الصحيحة في ذلك وقراءة سورة بعد الفاتحة الا في الثالثة و
الرابعة والاخيرة للاتباع رواه الشيخان في الظهر والعصر وقيس بهما غيرهما
ويسن تطويل قراءة الاولى على الثانية وتحصل اصل السنة بقراءة شيء من القرآن
لكن السورة احب وان كانت قصيرة يؤخذ من كلام الرافعي ويسن للصبح طوال
المفصل وللظهر قريب منها وللعصر والعشاء اوساطه وللمغرب قصاره ولصبح
الجمعة في الاولى الم تنزيل وفي الثانية هل اتى واول المفصل الحجرات كما صححه النووي
في دقائقه ولا سورة للمأموم في جهرية بل يستمع لقراءة امامه فان لم يسمعها
لبعد او غيره قرأ السورة في الاصح وتكبير في كل خفض ورفع من غير ركوع ووضع
راحتيه على ركبتيه في الركوع وتفرقة اصابعه للقبلة حالة الوضع وتسبيح
فيه اي في الركوع بان يقول سبحان ربي العظيم ثلاثا وان يقول في رفعه منه سمع
الله لمن حمده اي تقبل منه مع اعتداله ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض
وملء ما شئت من شيء بعد للاتباع في ذلك كله رواه مسلم وغيره والتثليث ادنى
الكمال ويزيد المنفرد في الركوع اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك اسلمت خشع
لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وشعري وبشري وما استقلت به قدمي
لله رب العالمين وفي الاعتدال اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا
لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد
والحق بالمنفرد امام قوم محصورين رضوا بالتطويل ويجهر الامام بالتسميع

ويسن لما بعده والمأموم والمنفرد بالجميع والمبلغ كالامام وان
يضع في سجوده ركبتيه ثم يديه اي كفيه ثم جبهته وانفه
للاتباع رواه الترمذي وحسنه وتسبيح فيه اي في سجوده
بان يقول سبحان ربي الاعلى ثلاثا للاتباع رواه بلا تثليث
مسلم وبه ابو داود والتثليث ادني الكمال ويزيد المنفرد
اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي
للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن
الخالقين والحق به امام قوم محصورين رضوا بالتطويل ووضع
يديه اي كفيه في سجوده حذو منكبيه وضم اصابعه منشورة
فيه نحو القبلة ومجافاة اي مباعدة الرجل عضديه عن جنبيه وبطنه
عن فخذيه في ركوعه وسجوده وخرج بالرجل المراة والخنثى فلا يجافيان بل يضمان
بعضهما الى بعض لانه استر لهما واحوط لهم وتوجيه اصابع رجلا كان او غيره اصابع
رجليه نحو القبلة للاتباع في غير مجافاة البطن في الركوع رواه البخاري في ضم الاصابع
ونشرها ابو داود وغيرها في البقية ويقاس بذلك مجافاة البطن في الركوع و
يسن تفرقة ركبتيه وكذا قدميه بشبر ودعاء في جلوسه بين سجدتيه بان يقول
رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني روى بعضه ابو
داود وباقيه ابن ماجه وافتراش فيه اي في جلوسه بين سجدتيه وفي جلوس
التشهد الاول بان يجلس على كعب يسراه وينصب يمناه وفي الاخير تورك كما ياتي
للاتباع في ذلك رواه في الاول الترمذي وصححه وفي الاخير البخاري والحكمة
في ذلك

في ذلك ان المصلي مستوفز في غير الاخير للحركة غالبا بخلافه في الاخير والحركة
عن الافتراش اهون وجلوس استراحة ومحله بعد سجدة ثانية يقوم
عنها للاتباع رواه البخاري وخرج بذلك سجدة التلاوة والسجدة الثانية
في ركعة لا يقوم عنها الا عن تشهد بعدها فلا يسن بعدها جلوس استراحة
نعم ان اراد ترك التشهد سن له جلوسها مفترشا في جلوس الاستراحة للا[تباع]
رواه الترمذي وقال حسن صحيح ولانه جلوس يعقبه حركة كجلوس التشهد
الاول وهذا الجلوس ليس من الركعة الثانية بل مستقل فاصل بين الركعتين
على الصحيح كجلوس التشهد الاول واعتماد على الارض بيديه اي كفيه عند
قيامه من جلوسه او سجوده للاتباع في الاول رواه البخاري ولانه ابلغ
في الخشوع والتواضع واعون للمصلي ورفع يديه عند قيامه من تشهد اول
للاتباع رواه الشيخان وتورك في تشهد اخير بان يلصق وركه الايسر بالارض
وينصب رجله اليمنى للاتباع كما مر الا ان يريد سجود سهو او يطلق بان لم
يرده ولا عدمه فيفترش لاحتياجه الى السجود بعده وقولي او يطلق من
زيادتي ووضع يديه اي كفيه في تشهده على فخذيه بحيث طرفهما ركبتيه وقبض
اصابع يده اليمنى في تشهديه الا المسبحة وهي التي تلي الابهام فيشير بها عند
قوله الا الله بلا تحريك وينشر اصابع اليسرى مضمومة للاتباع في غير الضم
رواه مسلم الا عدم التحريك فابو داود وللتوجه للاصابع الى القبلة في الضم فلو
حرك المسبحة كان مكروها وينوي بالاشارة الاخلاص بالتوحيد محنية
للاتباع رواه ابو داود باسناد حسن ولتكون متوجهة الى القبلة وان

لا بجار بيده واشارته للاتباع رواه ابو داود باسناد صحيح وتعوذ من العذاب
اي عذاب القبر وغيره فهو اعم من قوله من عذاب القبر بعد تشهد اخير لخبر
مسلم اذا تشهد احدكم فليستعذ بالله من اربع فيقول اللهم اني اعوذ بك من
عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال
ويسن الدعا بغير ذلك وقد بينت بعض الماثور منه في شرح الاصل وتسليمة
ثانية للاتباع رواه مسلم واستثني من ذلك مسايل ذكرتها في الشرح المذكور ولو
اقتصر الامام على تسليمة سن للماموم تسليمتان لانه خرج عن المتابعة بالاولى
بخلاف التشهد الاول لو تركه الامام لزم الماموم تركه لوجوب المتابعة قبل
السلام وتحويل وجهه يمينا وشمالا في تسليمتيه في الاولى يمينا وفي الثانية شمالا
ملتفتا في الاولى حتى يرى خده الايمن وفي الثانية الايسر للاتباع في ذلك رواه
ابن حبان في صحيحه وينوي السلام على من عن يمينه وشماله ومحاذيه من ملايكة
ومومني انس وجن ويسن ان يدرج السلام ولا يمده وان يسلم الماموم بعد
سلام الامام ولو قارن جاز كبقية الاركان الا تكبيرة الاحرام وسواك
بخشن يزيل القلح ولو بخرقة عرضا لا اصبعه اي المتصلة به لانها لا تسمى سواكا
واختار في المجموع تبعا للروياني وغيره انها تكفي اذا كانت خشنة وهو ظاهر
كلام الاصل وسن الاستياك يكون عند قيامه اليها اي الى الصلاة ولو لفاقد
الطهورين لخبر الصحيحين لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة
اي امر ايجاب لا بعد زوال لصايم فرضا او نفلا فلا يسن له الاستياك بل يكره
لما بينته في بابه ويسن الاستياك ايضا عند النوم وعند لازم او الجوع و

والسكوت وعند تغير فم للاتباع رواه الشيخان في النوم وقيس بالنوم
غيره مما يحصل به تغير وفيه اي الاستياك فوايد اكثر من ثلاثة عشر وان
اقتصر عليها الاصل كتطهير الفم وتبييض الاسنان وتطييب النكهة وهي
ريح الفم وشد اللثة وهي ما حول الاسنان وتصفية الخلق والفصاحة
والفطنة وقطع الرطوبة واحداد البصر وابطا الشيب وتسوية الظهر
ومضاعفة الاجر ورضى الرب وارهاب العدو وهضم الطعام وتغذية الجايع
وارغام الشيطان وتذكر الشهادة عند الموت ويسن ان يبدا بجانب
فمه الايمن وان يمر السواك على سقف حلقه برفق وعلى كراسي اضراسه
وينوي به السنة وذكرت هنا في شرح الاصل فوايد تتعلق بالاستياك
وبغيره ويكره ونحوها اي الصلاة جعل يديه وركبتيه عند تحرمه
وسجوده وركوعه لمنافاته التواضع والتفات بوجهه بلا حاجة لخبر
البخاري عن عايشة قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات
في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد ولا
نحوه بلا حاجة وجهر في محل اسرار وعكسه وجهر خلف الامام لمخالفة
ذلك سنة النبي صلى الله عليه وسلم واختصار بان يجعل يده على خاصرته للنهي
عنه في خبر الصحيحين في الرجل وقيس به غيره واسراع للصلاة لمنافاته
الخشوع وتغميض بصر لانه فعل اليهود هذا ان خاف المصلي ضررا والا فلا كراهة
والصاق عضديه بجنبيه في ركوعه وسجوده والصاق بطنه بفخذيه فيهما
لمخالفتها سنة النبي صلى الله عليه وسلم وهذا في حق الرجل خاصة اما في السنن

والالصاق بطنه بفخذيه اولى من تقييده له بالسجود واقعا الكلب
بان يجلس على وركيه ناصبا ركبتيه للنهي عنه رواه الحاكم وصححه ورواه
البيهقي باسانيد وضعفها ثم قال والاقعا نوعان احدهما هذا وهو منهي عنه
والثاني وصح فعله عن النبي صلى الله عليه وسلم ان يضع اطراف اصابع رجليه وركبتيه
على الارض واليتيه على عقبيه وهو سنة في الجلوس بين السجدتين ونقرة
الغراب لمنافاته الخشوع وافتراش السبع في سجوده المنهي عنه في خبر مسلم
في حق الرجل وقيس به غيره وايطان المكان الواحد كايطان البعير وغيرهما
من زيادتي كالمبالغة في خفض الراس في الركوع واطالة التشهد الاول والاضطجاع
وتشبيك الاصابع وغير ذلك كما وضحته في شرح الاصل باب
ما يفسد الصلاة هو حدث ولو بلا قصد لانتفا الشرط وكلام بشر عمدا بحرفين كقم
وان لم يفهما او حرف مفهم كق من الوقاية وع من الوعي لخبر مسلم ان هذه الصلاة
لا يصلح فيها شيء من كلام الناس والكلام يقع على المفهم وغيره وتخصيصه
بالمفهم اصطلاح للنحاة نعم يعذر في تلفظ بالنذر وفي اجابة النبي صلى الله
عليه وسلم في عصره اذا دعاه وفي يسير كلام سبق لسانه اليه او نسي الصلاة
او جهل تحريمه فيها وقرب عهده بالاسلام او نشا بعيدا عن العلما وفي تنحنح
ونحوه لغلبة ان قل ولتعذر ركن قولي وان كثر وخرج بكلام البشر كلام
الله والذكر والدعا لما مر في الباب السابق وبزيادتي عمدا الكلام سهوا ومفطر
بما لصائم لتلاعبه وفعل كثير من غير جنس الصلاة في غير صلاة شدة الخوف
ولو سهوا لذلك مع ندرة الاشتغال والاحتراز عنه بخلاف القليل لا يفسد لخبر الصحيحين

الله

الله صلى الله عليه وسلم صلى وهو حامل امامة فكان اذا سجد
وضعها واذا قام حملها نعم قليل الاكل ونحوه عمدا مع العلم
بتحريمه يفسد كما علم من المفطر و كثير الفعل اذا كان
لشدة جرب او خفيفا كتحريك اصابعه في سبحة لا يفسد
وقهقهة عمدا لمامر وفعل ركن من اركانها او طول زمن
مع الشك في النية فيها وذكر طول الزمن من زيادتي
ونية خروج منها في غيره وعزم على قطع وتردد فيه
اي في قطع وتعليقه اي قطعها بشيء لمنافاة كل منها
للصلاة وصرف نية فرضه الى غيره اي نفل او فرض
اخر لذلك نعم ان كان منفردا وادرك جماعة سن له صرف
فرضه الى نفل ليدرك فضيلتها وكشف عورة مع القدرة
على سترها وان صلى في خلوة لانتفاء الشرط الا ان كشفها
نحو ريح كسبع فسترها حالا فلا يفسد الصلاة لانتفاء
تقصيره في هذا العارض وترك توجه للقبلة حيث
يشترط لمامر ورده لمنافاة العبادة واتصال نجاسة لا
يعفى عنها به في بدنه او ثوبه او مكانه لمامر الا ان نحاها
حالا كان كانت يابسة فنفضها او رطبة بثوب فالقاها

فلا تنعقد الصلاة وبدو اي ظهور بعض ما ستر بالخف من الرجل
او الخرق وقولي واتصال نجاسة الى هنا اعم مما ذكره وخروج
وقت مسحه اي الخف لبطلان بعض طهارته وتكرير ركن فعلي
عمدا لتلاعبه نعم القعود القصير كان جلس عن قيام ثم سجد
لا يفسد لانه معهود في الصلاة وتقديمه اي تقديم الركن
الفعلي عمدا على غيره لان ذلك يخل بصورة الصلاة وخرج
بالفعلي في الصورتين القولي كالفاتحة والتشهد وبالعمد فيهما
السهو فلا يفسدان وتقييدي الثانية بالفعلي والعمد من
زيادتي وترك ركن ولو قوليا عمدا لما مر بخلاف تركه سهوا
لعذر فيتداركه واقتداء بمن لا يقتدى به ككافر
ولو مع الجهل بحاله في بعض الصور كما يعلم مما يأتي في باب
الامامة فعقود الاصل مع العلم بحاله هو بالنظر الى جميع الصور
وذلك بان اقتدى به بعد تحرم منه صحيح وهذا
التفسير زدته دفعا لما قيل ان ذلك مانع من انعقاد
الصلاة والكلام فيما يفسدها بعد انعقادها ووجوده
في الصلاة ثوبا بعيدا منه وهو عار او كان المصلي
امة

امة وعتقت في الصلاة ورأسها مكشوفة لانتفاء
الشرط مع القدرة على تحصيله وغيرها من زيادتي
كتطويل ركن قصير عمدا واكل بإكراه وفعل فاحش
باب الاذان بالمعجمة وهو لغة الاعلام قال
تعالى واذن في الناس بالحج وشرعا قول مخصوص
يعلم به وقت الصلاة المكتوبة والاصل فيه
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة
من يوم الجمعة وقوله صلى الله عليه وسلم في
خبر الصحيحين فليؤذن لكم احدكم وهو سنة
كفاية وله شروط ومكروهات ومبطلات
وسنن وسياتي بيانها وانما يسن مع الاقامة
في الصلاة لمكتوبة ولو فائتة كما ثبت في خبر
مسلم لا لنافلة ومنذورة وصلاة جنازة
ويسن الاذان ايضا في اذن المولود واذا تغولت
الغيلان اي سحرة الجن والشياطين ومعنى
تغولت تلونت في صور والمراد دفع شرها
بالاذان فان الشيطان اذا سمع الاذان

ادب وينادي ندبا لنفل يصلى جماعة مسنونة
كعيد وكسوف وتراويح وهذا اعم من قوله
وينادي في العيدين والخسوفين والاستسقاء
الصلاة جامعة لوروده في الصحيحين في
كسوف الشمس وقيس به الباقي والجزآن
منصوبان الاول بالاغراء والثاني بالحالية
ويجوز رفعهما بالابتداء والخبر ورفع احدهما
ونصب الاخر كما بينته في شرح الاصل
وما عدا ذلك من منذورة وصلاة جنازة
ونفل لا يسن جماعة او يصلى فرادى لا ينادى
له بشيء لعدم وروده فيه وشروطهما اي الاذان
والاقامة وذكر شرط الاقامة من زيادتي
اسلام في المؤذن والمقيم وتمييز فلا
يصحان من كافر وغير مميز من صبي ومجنون
وسكران لانهما عبادة وليسوا من اهلها
وذكورة بقيد زدته بقولي لغير نساء
فلا يصحان من امراة وخنثى للرجال والخناثى
اما

اما النساء فلا يشترط لهن ذكورة بل تسن الاقامة
لهن بان تقيم واحدة منهن ويسن للخنثى ان
يقيم لنفسه وفي اذان المراة للنساء خلاف
والاصح انه غير مندوب لانه يخاف من رفع
الصوت به الفتنة فلو اذنت بلا رفع صوت
لم يكره وكان ذكر الله تعالى او برفعه فوق
ما يسمع النساء حرم على الصحيح ان كان ثم اجنبي
ومثلها في ذلك الخنثى ووقت اي وقت الاذان
والاقامة لانهما للاعلام به فلا يصحان قبله
الا الاذان صبح فيصح من قبل وقته من نصف الليل
لخبر الصحيحين ان بلالا يؤذن بليل فكلوا وا
شربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم بخلاف الاقامة
فانها لافتتاح الصلاة فلا تقدم على دخول وقته
وغيرها من زيادتي كترتيب وجهر لجماعة وعدم
بناء غيره ومكروهاتهما اي الاذان والاقامة وذكر
مكروهات الاقامة غير كراهتها للمحدث والجنب من زيادتي
ووقوعهما للمحدث لخبر الترمذي لا يؤذن الا متو

متوضئ وفي بالاذان الاقامة وهي في
الاقامة منها اغلظ منها في اذانهما لتغلظ
الجنابة لقربها من الصلاة والتغني اي
التطريب بهما وهو التمطيط اي التمديد
والكلام لغير مصلحة فيهما فلو عطس
حمد الله في نفسه وبنى والقعود فيهما
لقادر على القيام نعم ان كان مسافرا
لا يكره الركوب ويكره التثويب في غير الصبح
وان يقال فيهما حي على خير العمل وغيرها
من زيادتي كوقوعهما من فاسق وصبي
ويبطلهما والتصريح ببطل الاقامة من
زيادتي ردة وسكر واغما وجنون كما
فهم بالاولى وقطعها بسكوت او كلام ان
طال الفصل بحيث لا يعد الباقي مع الاول
اذانا ولا اقامة بخلاف اليسير وترك كلمة
منهما لان ما اتى به لا يعد اذانا ولا اقامة
فان عاد

فان عاد عن قريب واتى بها واعاد ما بعدها صح =
وسن لهما توجه للقبلة لانها اشرف الجهات =
وتحويل وجه لا صدر في الحيعلتين مرتين
مرة في الاولى يمينا ومرة في الثانية شمالا
لثبوته في خبر الصحيحين في الاذان وقيس به
الاقامة وذكر التوجه والتحويل فيها من زيادتي
ويسن لهما ايضا ان يكون كل من المؤذن والمقيم
حسن الصوت وللاذان وضع مسبحتيه هو
اولى من قوله وضع اصبعيه في اذنيه اي باطنهما
لانه اجمع لصوته ويعرف به الاذان من لم يسمعه
وترتيل اي تأن للامر به في خبر الحاكم وترجيع
بان ياتي بالشهادتين مرتين بخفض صوته
قبل قولهما برفعه لوروده في خبر مسلم وتثو يب
من تاب اذا رجع في اذان صبح لوروده في خبر
ابي داود وغيره باسناد جيد بان يقول بعد
حيعلتيه الصلاة خير من النوم وهذا من

من زيادتي ورفع صوت به قدرًا مكان للمؤذن
بحيث لا يلحقه ضرر للامر به في خبر البخاري
ولانه ابلغ في الاعلام نعم ان لنفسه وصلي
في مسجد او نحوه جماعة وانصرفوا لا يسن
رفعه لئلا يتوهم السامعون دخول وقت
صلاة اخري وخرج بالاذان الاقامة فلا
يسن لها شيئ من ذلك لانها للحاضرين وذكرت
في شرح سننا اخري وهو اي الاذان تسع
عشرة كلمة بالترجيع لانه صلي الله عليه وسلم
علمه ابا محذورة كذلك رواه الشافعي وصححه
ابن حبان والاقامة احدعشر كلمة لثبوته
في الصحيحين ويقام ندبا لفوائت اي لكل
منها وان توالت ولا يؤذن لغير الاولي منها
وان توالت وكذا لو توالت فائتة وحاضرة
دخل وقتها قبل شروعه في الاذان باب
مواقيت الصلاة الاصل فيها الاخبار
الصحيحة

الصحيحة وقد ذكرت بعضها في شرح الاصل
وقت الظهر من الزوال اي وقت زوال الشمس
فيما يظهر لنا لا في الواقع الي مصير ظل الشيئ
مثله غير ظل الاستواء اي الظل الموجود
عنده وهذا وقت الجواز ولها اوقات اخر
وقت فضيلة اوله بان يشتغل اوله
باسباب الصلاة كاذان وستر عورة ولا
يضر شغل خفيف كاكل لقم وكلام يسير
ووقت اختيار اخر وقت الفضيلة الي اخر
الوقت ووقت عذر وقت العصر لمن يجمع
ووقت ضرورة وسياتي ووقت حرمة اخر
وقتها اذا لم يسعها فوقت العصر جواز الكراهة
في الجملة من مصير ظل الشيئ مثله غير ظل
الاستواء الي الغروب ولها ايضا اوقات
اخر وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت
جواز بلا كراهة ووقت عذر ووقت ضرورة
ووقت حرمة فوقت الفضيلة من اول الوقت

الى مصير ظل الشيء مثله ونصف مثله **ووقت**
الاختيار من اخر وقت الفضيلة **الى مصير**
الظل مثليه غير ظل الاستواء ووقت الجواز
بلا كراهة الى اصفرار الشمس ووقت العذر
وقت الظهر لمن يجمع ووقت الضرورة يعلم
مما ياتي ووقت الحرمة يعلم مما مر **فوقت**
المغرب من الغروب الى مغيب الشفق الاحمر
لخبر مسلم وقت المغرب ما لم يغب الشفق
وخبره ليس في النوم تفريط انما التفريط
على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت
الاخرى ظاهره يقتضي امتداد وقت كل صلاة الى
الى دخول وقت الاخرى اي غير الصبح
لما سياتي في وقتها وهذا وقت الجواز
لها ولها اوقات اخر وقت فضيلة واختيار
اول الوقت ووقت عذر وقت العشاء لمن
يجمع ووقت ضرورة يعلم مما ياتي ووقت
حرمة

حرمة يعلم مما مر **فوقت العشاء** جوازا من
مغيب الشفق **الى الفجر الصادق** وهو المنتشر
ضوءه معترضا بالافق لخبر ليس في النوم تفريط
وخرج بالفجر الصادق الكاذب وهو يطلع
مستطيلا نحو السماء كذنب السرحان
وهو الذئب ثم يغيب وتعقبه ظلمة ثم
يطلع الفجر الصادق مستطيرا اي منتشرا
كما مر ولها اوقات اخر وقت فضيلة ووقت
اختيار ووقت عذر ووقت ضرورة ووقت
حرمة فوقت الفضيلة اول الوقت **ووقت**
الاختيار من اخر وقت الفضيلة **الى ثلث**
الليل ووقت العذر وقت المغرب لمن يجمع
ووقت الضرورة يعلم مما ياتي ووقت
الحرمة يعلم مما مر **فوقت الصبح** جوازا
بلا كراهة في الجملة **من الفجر** الصادق **الى**
طلوع الشمس لخبر مسلم وقت صلاة الصبح
من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس ولها اوقات

وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز
بلا كراهة ووقت ضرورة ووقت حرمة فوقت
الفضيلة اول الوقت **و** وقت **الاختيار**
من اخر وقت الفضيلة **الي الاسفار** اي الاضاءة
ووقت الجواز بلا كراهة الي الحمرة التي قبل طلوع
الشمس ووقت الحرمة يعلم مما مر ووقت
الضرورة يعلم من قولي **ولو اسلم كافر او طهرت**
حايض او نفسا او بلغ صبي بالمعنى الشامل
له وللصبية **او افاق مجنون** او مغمى عليه
وقد بقي من الوقت الصلاة ما يسع قدر
تكبيرة فاكثر لزمته تلك الصلاة لانه
ادرك جزءا منه فكان كادراك الصلاة
الجماعة وكما يلزم المسافر الاتمام باقتدائه
بمقيم في جزء من الصلاة وخرج بالتكبيرة
دونها **وكذا** تلزمه الصلاة **التي قبلها ان**
كانت تجمع معها فيلزمه الظهر مع العصر
بادراك تكبيرة اخر العصر والمغرب مع العشاء
بادراك

بادراك تكبيرة اخر العشاء لان وقت الثانية
وقت للاولي في جواز الجمع فكذا في الوجوب
ولا يجب واحدة من الصبح والعصر والعشاء
بادراك جزء مما بعدها لانتفاء جواز الجمع
بينهما ويشترط في لزوم ما ذكر امتداد السلامة مه
من الموانع زمن امكان الطهارة والصلاة فلو
بلغ ثم جن وصحي في السلامة دون ذلك
فلا لزوم نعم لو ادرك تكبيرة اخر العصر
مثلا وخلا من الموانع ما يسعها وطهرها
فعاد المانع بعد ان ادرك من وقت المغرب
ما يسعها تعين صرفه الي المغرب للمغرب
وما فضل لا يكفي للعصر فلا يلزمه **باب**
الامامة في الصلاة **الايمة** فيها **ثمانية انواع**
احدها **من لا تصح امامته** بحال **وهو الكافر**
ولو زنديقا **وغير المميز** من مجنون ومغمى
عليه وصبي غير مميز وسكران لعدم الاعتداد
بصلاتهم فتعبيري بغير المميز اعم من قوله

والمجنون والمأموم والمشكوك في مأموميته
والامي المعبر عنه في الاصل بالارت والالثغ
ومن لحنه يحيل المعنى في الفاتحه ان امكنهما
التعلم لتقصير المؤتم بهما ولنقص الامام
وهذا اولى وافيد مما ذكره فيهما وانما لم تصح
امامة المأموم لانه تابع ومن شان الامام =
الاستقلال فلا يجتمعان واما المشكوك
في مأموميته فلعدم العلم بالاستقلال اما
الامي الذي لا يمكنه التعلم فسياتي واما
من لحنه لا يحيل المعنى كرفع ها الحمد لله فتصح
امامته مع الكراهة او يحيله في غير الفاتحه
او فيها ولم يمكنه التعلم فسياتيان وثانيها
من لا تصح امامته مع العلم بحاله وهو المحدث
حدثا اصغر او اكبر ومن عليه نجاسة خفيفة
معفو عنها ومن لحنه يحيل المعنى وكان عالما
بالصواب وتعمد اللحن مطلقا اي في الفاتحه
وغيرها او سبق لسانه اليه ولم يعد القراءة على
الصواب

الصواب في الفاتحة او امكنه التعلم ولم يتعلم
وعلم التحريم وتعمد اللحن في غيرها اي في غير الفاتحة
لتقصير المؤتم بهم بخلافها مع الجهل بحاله
لكن لصحة امامة الاولين من هذا النوع
تقييد يعلم مما ياتي في الخامس وخرج بالخفيفة
النجاسة الظاهرة فتمنع الصحة مطلقا
ان كانت غير معفو عنها وبما بعدها المعفو
عنها فلا تمنع الصحة مطلقا اما اللاحن
في غير الفاتحة اذا لم يمكنه التعلم او كان
جاهلا او ناسيا فتصح امامته مطلقا
مع الكراهة وقولي ومن لحنه يحيل الى من
زيادتي وثالثها من لا تصح امامته الا لدونه
وهو الخنثى فتصح امامته للانثى لا الرجل
لنقصه عنه ولا الخنثى لجواز كونه رجلا
والامام انثى ورابعها من لا تصح امامته
الا لمثله وهو الانثى والامي وهو من
يخل بحرف من حروف الفاتحه بتبديد ذاته

بقولي ان لم يمكنه التعلم فتصح امامة الانثى
لمثلها لا لرجل وخنثى لنقصها عنهما وتصح
امامة الامي لمثله لا للقاري لانه ليس اهلا
للتحمل وافردت الخنثى عن هذين خلاف
ما صنعه الاصل لان ما صنعه لا يصح فيه
لما عرف في الامي كارت بالمثناة وهو من
يدغم في غير محل الادغام والثغ بالمثلثة
وهو من يبدل حرفا باخر ومن لحنه يحيل
المعنى بقيد زدته بقولي في الفاتحة كان يضم
تاء انعمت او يكسرها وعجز عن التعلم فتصح
امامة كل منهم لمثله لا ستوائهما في النقص
لا لغيره لاختلافهما فيه وخامسها من لا تصح
امامته في الصلاة وتصح في اخرى وهو
المسافر والعبد والمبعض وهو من زيادتي
والصبي والمحدث ومن عليه نجاسة
حقيقة وجهل حالهما وهو من زيادتي
فانه لا تصح امامتهم في الجمعة ان تم العدد
بهم

بهم لانتفاء صفة الكمال المعتبرة في صحتها
وتصح في غيرها وفيها اذا تم العدد بدونهم
وسادسها من تكره امامته مع جوازها
وهو الفاسق والمبتدع ان لم يكفر ببدعته
وغيرهما وهو من زيادتي كالفافاء وهو من
يكرر الفاء والواو ومن تغلب على الامامة
ولا يستحقها اما من يكفر ببدعته كالمجسم
صريحا ومنكر العلم بالجزئيات فلا يصح
ان يكون اماما بحال كما علم مما مر وتعبيري
بالفاسق والمبتدع اولى من تعبيره بالمعلن
بالفسق او البدعة اذ الاعلان ليس بشرط
وسابعها من امامته خلاف الاولى وهو ولد
الزنا وان عده الاصل في المكروه وولد الملاعنة
ومن لا يعرف له اب وهما من زيادتي والعبد ولو
مكاتبا والمبعض ولو زادت حريته والاعمى
والبصير في الامامة سواء لتعارض المعنيين

وهما ان البصير احفظ عن النجاسة والاعمى
اخشع وثانيها من يختار لامامته وهو من
سلم مما ذكر من الامور السابقة ثم اذا اجتمع
ممن له اهلية الامامة جماعة فيتقدم منهم
الافقه في الصلاة على غيره لانه صلى
الله عليه وسلم قدم ابا بكر للصلاة وغيره
احفظ منه ولان الاحتياج الى الفقه في
الصلاة اكثر لكثرة الوقايع فيها واما
خبر مسلم الاتي ونحوه فهو في المستوين
في غير القراءة كالفقه لان اهل العصر الاول
كانوا يتفقهون مع القراءة فلا يوجد قاري
الا وهو فقيه فبعد الافقه الاقرا اي
الاكثر قراءة فبعد الاقرا الاورع وهو من
زيادتي فبعد الاورع الاقدم هجرة الى المدينة
المشرفة او الى دار الاسلام من دار الحرب
فبعد الاقدم هجرة الاسن في الاسلام لخبر
مسلم

مسلم يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله فان كانوا
في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا
في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في
الهجرة سواء فاقدمهم سنا وفي رواية سلما
ووجه تقديم الاورع على الاقدم هجرة من
الخبر ان الغالب على الاعلم بالسنة الورع
فبعد الاسن الاشرف نسبا بان كان منتسبا
الى قريش او غيرهم ممن قام به ما يعتبر في
الكفاءة فيقدم الهاشمي والمطلبي من قريش
على غيره وسائر قريش على سائر العرب والعرب
على العجم فالاحسن ذكرا فالانظف ثوبا فالاحسن
صوتا فالاحسن خلقا بفتح الخاء وهذه الاربعة
من زيادتي فالاحسن وجها وذكرت في شرح الاصل
زيادة على ذلك

باب كيفية صلاة السفر

هي كصلاة الحضر فيما لها من فروض وسنن
وغيرهما الا في شيئين احدهما جواز القصر اجماعا
ولآية واذا ضربتم في الارض في رباعية مكتوبة ولو

فائتة سفر لا فائتة حضر لترتبها في ذمته
اربعا وخرج بما ذكر الصبح والمغرب والمنذورة
فلا قصر فيها فيصلي رباعية السفر المكتوبة
ركعتين للاتباع رواه الشيخان وانما يجوز القصر
بشروط عشرة كون السفر طويلا اي اربعة
برد ولو مع كفر وصبا فلو اسلم او بلغ في اثنائه
قصر والبريد اربعة فراسخ كل فرسخ ثلاثة
اميال كل ميل اربعة آلاف خطوة كل خطوة ثلاثة
اقدام وذلك لما علقه البخاري بصيغة الجزم
واسنده البيهقي بسند صحيح كان ابن
عمر وابن عباس يقصران ويفطران في اربعة
برد ومثله انما يفعله بتوقيف فيمتنع القصر
فيما دون ذلك ويشترط كونه مباحا واجبا كان
كان او غيره فلا قصر للعاصي به كآبق وناشزة
لان السفر سبب الترخص بالقصر وغيره فلا
يناط بالمعصية قال الشيخ ابو محمد ولا يترخص
من سافر لمجرد رؤية البلاد لانها ليست لغرض صحيح
اما

اما العاصي في سفره كمن شرب خمرا في سفر مباح
فله الترخص لان سفره مباح و نية القصر
لا مخلا في الاصل بخلاف الاتمام لا يحتاج الى
نية ويكون نية القصر اول الصلاة كاصل
النية و مجاوزة البلد مثلا ان لم يكن له سور
مختص به مجاوزة سوره ان كان له سور
كذلك فتكفي مجاوزته وان كان وراءه عمارة
لانها لا تعد من البلد و عدم نية اقامة و
اتمام فيها اي في الصلاة لانه نية ذلك تنافي
القصر وفي معنى الثانية عدم التردد في
انه يقصر او يتم و عدم ايتمام بمقيم او مسافر
فلو ائتم به ولو لحظة او في جمعة او صبح لزمه
الاتمام لقول ابن عباس في المؤتم بمقيم انه
السنة والمتم كالمقيم سواء توافقت الصلاتان
ام لا وفي معناه عدم الايتمام بمشكوك في سفره
و مشكوك بعد قيامه لثالثة في انه نوى
القصر اولا فيلزم المؤتم به الاتمام وان بان انه

ساه كما لو شك في نية نفسه وقصد محل
معلوم فلا قصر لهائم وعلم بجواز القصر
فلا قصر لهائم لجاهل به وهذان من زيادتي
ولو طنه هوا ولى من قوله ولو علمه مسافرا
وشك في نيته القصر ونواه قصر جوازا
بقيد زدته بقولي ان قصر لانه الظاهر من
حال المسافر فان اتم امامه او لم يتبين له حاله
لزمه الاتمام ولو شك في نية الامام القصر
فقال ان قصر قصرت والا اتممت لم يضر
التعليق فله القصر ان قصر الامام ثانيهما
جواز الاتمام الجمع لغير متحيرة بين ظهر
وعصر وبين مغرب وعشاء لا بين صبح
وغيرها ولا بين عصر ومغرب وانما يجوز
الجمع لسفر طويل بقيد زدته بقولي مباح
كما في القصر بجامع الرخصة تقديما في وقت
الاولى وتاخيرا وتاخيرا في وقت الثانية
فان كان سائرا في وقت الاولى فتاخيرها افضل

والا

والا فعكسه وذلك للاتباع رواه الشيخان في
الظهر والعصر وابو داود وغيره في المغرب
والعشا ولمطر تقديما ففي الصحيحين عن
ابن عباس رضى الله عنه انه صلى الله عليه
وسلم صلى بالمدينة سبعا جميعا وثمانية
جميعا الظهر والعصر والمغرب والعشاء وفي
رواية لمسلم من غير خوف ولا سفر قال
الامام مالك اري ذلك لعذر المطر اما الجمع له
تاخيرا فلا يجوز لان المطر قد ينقطع قبل
ان يجمع وتختص رخصته بمن يصلي جماعة
بمكان بعيد يتاذي بالمطر في طريقه والثلج
والبرد كمطر ان ذابا والجمعة كالظهر في جمع
التقديم سفرا ومطرا ويشترط لجمع التقديم
سفرا ومطرا الترتيب والولاء بين الصلاتين
لان ذلك هو الماثور ولا يبطل الولاء بالاقامة
للصلاة الثانية ولا بالطلب الخفيف للتيمم
وهذان الشرطان من زيادتي ونية الجمع في

الاولي ولو مع التحلل منها ليتميز التقديم المشروع
عن التقديم سهوا وبقا السفر في الجمع له
الي عقد الثانية ليقارن العذر الجمع فلو اقام
في الاولي او بينهما امتنع الجمع وان سافر عقب
الاقامة و وجود المطر في الجمع له اول كل منهما
لذلك وعند سلام الاولي ليتحقق اتصالها
باول الثانية حال العذر ولا يضر انقطاعه
في اثنائهما وهذا الشرط من زيادتي و يشترط
لجمع التاخير كون التاخير بنية الجمع قبل
خروج وقت الاولي بقدر ركعة فاكثر اذ بادرا كما
منه تكون الصلاة ادا فلو اخر بلا نية
حتى خرج وقت الاولي او لم يبق منه ما تكون
الصلاة فيه ادا عصى وصارت قضا ووقع
في المجموع ما يخالف ذلك فاحذره وبقا سفره
الي اخر الثانية فلو اقام فيها وقعت الاولي
قضا لانها تابعة للثانية في الادا للعذر
وقد زال قبل تمامها وذكرت في شرح الاصل

فوايد

فوايد اخر باب صلاة الجمعة بضم
الجيم وسكونها وفتحها وحكي كسرها والاصل
في وجوبها اية اذا نودي للصلاة من يوم
الجمعة اي فيه واخبار كخبر مسلم لقد هممت
ان امر رجلا يصلي بالناس ثم احرق علي رجال
يتخلفون عن الجمعة في بيوتهم ومعلوم انها
ركعتان وهي كغيرها في الاركان والشروط
وغيرها وتختص باشتراط امور ذكرتها بقولي
يشترط لصحتها ستة امور احدها الاقامة
في ابنية ولو من خشب او قصب لان الجمعة
لم تقم في عصر النبي صلى الله عليه وسلم
والخلفا الراشدين الا كذلك سوا المساجد
وغيرها بخلاف الصحرا وان كان بها خيام ولو
انهدمت الابنية واقام اهلها علي العمارة
لزمتهم الجمعة فيها لانها وطنهم وسوا اكانوا
في مظال ام لا وتعبيري بابنية اوضح من
تعبيره بخطة ابنية وثانيها اقامتها باربعين

ولو بالامام مسافرا متطوعا حرا ذكرا للاتباع رواه
البيهقي وغيره مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي
متوطنا بمحل الجمعة لا يظعن شتاء ولا صيفا
الا لحاجة لانه صلى الله عليه وسلم لم يجمع
بحجة الوداع مع عزمه على الاقامة اياما لعدم
التوطن وكان يوم عرفة فيها يوم جمعة وصلى
بها الظهر والعصر تقديما رواه مسلم فلا
تصح بكافر ولا بغير مكلف ولا بمن فيه
رق ولا بغير ذكر لنقصهم ولا بغير متوطن
كما مر وثالث الشروط وقوع الجمعة بوقت
الظهر للاتباع رواه الشيخان فلو خرج
الوقت وهم فيها اتموها ظهرا كما لو فات شرط
القصر وجب الاتمام ورابعها الجماعة في الركعة
الاولى لانه المأثور فلو صلاها اربعون فرادى
لم تصح وخامسها ان لا يسبقها بالتحرم بالتحرم
ولا يقارنها فيه جمعة اخرى بمحلها الا ان
عسر اجتماع الناس بمكان وهذان الشرطان
من

من زيادتي والثلاثة الاولى جعلها الاصل شروط
الوجوب الجمعة لا لصحتها والمنقول ما مر و
سادسها تقدم خطبتين على الصلاة للاتباع
رواه الشيخان ممن تصح خلفه الجمعة ولو
صبيا زاد على اربعين بخلاف من لا تصح خلفه
كمجنون وصبي من الاربعين وكافر وتعتبر وقوعهما
في الوقت لانه المأثور وهو متطهر من الحدث
والخبث مستترا بهم فيهما عند القدرة كما يلوح
به قولي بعد ويجلس بينهما بسماع هو اولى
من قوله بحضور من تنعقد بهم الجمعة
ويجلس بينهما ويحمد الله تعالى فيهما للاتباع
رواه مسلم ويصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم فيهما لانه المأثور ويعظهم بالوصية
بالتقوى ونحوها للاتباع رواه مسلم ولا
يتعين لفظ الوصية بخلاف الحمد والصلاة
فيهما للاتباع السلف والخلف ويقرأ اية
مفهمة لا كثم نظر للاتباع رواه الشيخان

في احديهما لا بعينها لاطلاق الادلة لكن سن
كونها في الاولي لتكون القراءة فيها في مقابلة
الدعاء في الثانية **و يدعوا للمؤمنين والمؤمنات**
وذكرهن من زيادته **في الثانية** لانه الماثور قال
الامام والاولي ان يكون الدعاء متعلقا بامور الاخرة
غير مقتصر علي اوطار الدنيا وانه لا باس بتخصيصه
بالسامعين كقوله رحمكم الله واما الدعاء للسلطان
بخصوصه فالمختار كما في المجموع انه لا باس
به اذا لم يكن فيه مجازفة في وصفه ونحوها
وذكرت في شرح الاصل فوائد اخري ويعتبر
في الخطبة مع ما مر موالاتها وكونها عربية
وجميع ما اعتبر فيها شروط لها الا الحمد
والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم والوعظ
وقراءة اية والدعاء للمؤمنين والمؤمنات فاركان
لها **و تلزم الجمعة كل مسلم مكلف متوطن**
بمحل الجمعة **حر ذكر لا عذر له** يرخص في ترك
الجماعة

الجماعة مما يتصور هنا وهذا يغني عن اشتراط
كونه صحيحا وان ذكره الاصل **و تنعقد به**
كما علم مما مر وانما اعيد لضرورة التقسيم
الاتي **فلا تلزم المعذور** مطلقا **و تنعقد**
به في غير المسافر **و المقيم غير المتوطن** كمن
اقام اربعة ايام فاكثر وهو بنية السفر
او المتوطن **بمحل يسمع منه النداء ولا يبلغ**
اهله اربعين فتلزمه ولا تنعقد به
وتصح منه **و من به رق** ولو مبعضا فهو
اعم من تعبيره بالعبد **و الصبي** المميز **والانثي**
و المسافر والمقيم بمحل لا يسمع منه النداء ولا
يبلغ اهله اربعين او كانوا اهل خيام **والخنثي**
لا تلزمهم ولا تنعقد بهم و تصح منهم والمرتد
تلزمه ولا تنعقد به ولا تصح منه والمجنون
والمغمي عليه والسكران والصبي غير المميز
والكافر الاصلي لا تلزمهم ولا تنعقد بهم
ولا تصح منهم وان لزم السكران القضاء

وبذلك علم ان الناس في الجمعة ستة اقسام ولا اصل
فيما ذكر مع ما مر خبر الجمعة حق واجب على كل
مسلم في جماعة الا اربعة عبد مملوك او امرأة
او صبي او مريض والمراد بعدم لزومها للكافر
الاصلي عدم لزوم مطالبته بها في الدنيا لكن تلزمه
كغيرها من الواجبات لزوم عقاب عليها في الاخرة
كما تقرر في الاصول لتمكنه من فعلها بالاسلام
فرع يحرم على من تلزمه الجمعة السفر ولو
طاعة بعد فجر يومها الا ان تمكنه الجمعة في طريقه
او مقصده او يتضرر بتخلفه عن الرفقة

باب كيفية صلاة الخوف

الاصل
فيها اية واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة
والاتباع كما سياتي وهي ستة عشر نوعا
جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم واختار
الشافعي منها صلاة ذات الرقاع وصلاة بطن
نخل وصلاة عسفان وذكرتها رابعا جاء
به القرآن وهو صلاة شدة الخوف وبيان
الاربعة

الاربعة انه يقال ان كان العدو في جهة القبلة
فقيد زدته بقولي ولا ساتر يمنع
رؤيته وكثر المسلمون بحيث يسجد
طائفة وتحرس اخرى جعلهم الامام صفين
وصلى بهم جميعا فسجد بصف وحرس صف
فاذا قاموا من السجود سجد من حرس ولحقوه
ثم ركع واعتدل بالجميع وسجد واحد معه في الركعة
الثانية وحرس الاخرون فاذا جلس للتشهد
سجدوا وتشهد وسلم بالجميع وهذا صادق
بسجود الصف الاول معه في الركعة الاولى والثاني
بعد تقدمه وتاخر الاول في الثانية وهذه
صلاة رسول الله صلى الله عليه بعسفان
كما رواه مسلم وصادق بذلك بلا تقدم وتاخر
وبسجود الثاني معه في الاولى والاول في الثانية
ولو بتقدم وتاخر وهذه من زيادتي ونص عليها
في الام ويجوز عكس ذلك كما بينته في شرح الاصل

وان كان العدو في غيرها اي غير جهة القبلة
او فيها وثم ساتر يمنع رويته وهذا الثاني من
زيادتي فرقهم الامام فرقتين تقف احداهما
في وجه العدو ويصلي بالاخري ركعة حيث
لا يبلغها السهام ثم عند قيامه للثانية تفارقه
تفارقه الاخري بالنية وتتم صلاتها ثم تذهب
الي العدو وتقف في وجهه والامام قاري
منتظر لها في قيامه وتجي تلك الفرقة التي كانت
في وجه العدو فيصلي بها ركعة ثانية ثم تتم
صلاتها وتلحقه في تشهده ويسلم بها
ولو لم تفارقه الاولي بل ذهبت الي العدو ساكتة
وجاءت الاخري فصلت معه الثانية فلما سلم
ذهبت الي العدو وجاءت الاخري الاولي مكان
الصلاة واتمت وذهبت الي العدو وجاءت
الاخري واتمت صح لرواية ابن عمر والاولي رواية
سهل واختارها الشافعي لسلامتها من كثرة
المخالفة

المخالفة ولانها احفظ لامر الحرب وهذه الصلاة
بكيفيتها المذكورتين صلاة رسول الله صلي
الله عليه وسلم بذات الرقاع رواها الشيخان
وله ان يصلي مرتين كل مرة بفرقة فتكون
الثانية له نافلة وهذه صلاة رسول الله
صلي الله عليه وسلم ببطن نخل رواها الشيخان
ايضا وتلك بكيفيتيها افضل من هذه
لانها اعدل بين الطائفتين ولسلامتها
عن ما في هذه من اقتداء المفترض بالمتنفل
المختلف فيه هذا كله اذا صلي ثنائية فاذا
صلي رباعية صلي بكل من الفرقتين ركعتين
وتشهد بهما وانتظر الثانية في جلوس
التشهد الاول ولو فرقهم اربع فرق وصلي
بكل فرقة ركعة صحت صلاتهم او صلي مغربا
فيصلي بفرقة ركعتين وبالثانية ركعة
ويجوز عكسه وينتظر الفرقة الثانية
في الركعة الثالثة اي في القيام فيها وهو

وهو افضل من انتظارها في التشهد الاول هذا
كله ان لم يشتد الخوف فان اشتد الخوف وان لم
يلتحم القتال فلم يامنوا العدو لو ولوا عنه
او انقسموا فرقتين فقولي ان اشتد الخوف
اولى بالغرض بلا ايهام غير المراد الموقع
فيه قول الاصل كغيره فان اشتد الخوف والتحم
القتال صلوا كيف امكن ركبانا ومشاة وعدوا
وايماء والاخيرتين من زيادتي قال تعالى فان
خفتم فرجالا او ركبانا قال ابن عمر مستقبلي القبلة
وغير مستقبليها واحتمل ذلك للضرورة ومحله
اذا كان بسبب القتال فلو انحرف عن القبلة
لجماح الدابة وطال الزمان بطلت صلاته ويجوز
اقتداء بعضهم ببعض مع اختلاف الجهة
كالمصلين حول الكعبة فان امن المصلي
وهو راكب نزل وجوبا وبنى على صلاته وان
كثر عمله في نزوله نعم لو استدبر القبلة
في نزوله بطلت صلاته لان الركوب اكثر عملا
من ولا

~~من النزول وخرج بزيادتي ولم يضطر مالو~~
ولا يضر انحرافه يمينا وشمالا لكنه يكره وان
خاف وهو راجل ولم يضطر الى الركوب ركب
واستانف صلاته لان الركوب اكثر عملا
من النزول وخرج بزيادتي ولم يضطر ما لو
اضطر الى الركوب وركب فانه يبني وكالخوف
في القتال الخوف على معصوم من نفس وعضو
ومنفعة ومال ولو لغيره من نحو سبع كحية
وحرق وغرق وغريم له يطالبه ليقتص
منه وهو يرجو العفو لو تغيب ولا يجد
معدلا عن ذلك فياتي فيه ما مر ثم ولا اعادة
في الجميع وتجري صلاة شدة الخوف في العيد
والكسوف لا الاستسقاء لانه لا يخاف فوته
بخلافهما وقياسه ان ذلك يجري في كل نفل
يخاف فوته كالرواتب وتعبيري بنحو سبع
اعم من قوله سبع او حية او حرق او غرق

باب القضاء

وهو فعل العبادة

كلها او الا دون ركعة بعد وقت الادا استدراكا
لما فات سبق لفعله مقتضى والاعادة وهي
فعل العبادة في وقت ادائها ثانيا يقضى
الشخص مافاته من موقوت وجوبا في الفرض
وندبا في النفل كما ذكره الاصل في بابه متى تذكره
وقدر على فعله وان كانت الجمعة تقضى
ظهرا لا جمعة لخبر الصحيحين من نام عن
صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها والمبادرة
الى قضاء النفل سنة وكذا الى الفرض ان
فات بعذر والا وجب الا ان خاف فوت حاضرة
فيبدا بها وجوبا وتعبيري كالاصل بخوف
فوتها صادق فيه بما اذا امكنه ان يدرك
ركعة من الحاضرة فيقضي قبلها الفائتة
ايضا كما شمله المستثنى منه ايضا ويحمل
اطلاق التحريم اخراج بعض الصلاة عن وقتها
على غير ذلك ولو تذكر فائتة بعد شروعه
في حاضرة اتمها ضاق الوقت ام اتسع
ولو

ولو شرع في فائتة معتقدا سعة الوقت
فبان ضيقه وجب قطعها او ان لم يجد
غير ثوب وهو في رفقة عراة او ازدحموا
على بئر او مقام للصلاة فلا يقضي ما فاته
حتى تنتهي النوبة اليه والاخيران من
زيادتي كاداء الحاضرة في انه لا يؤديها
فيما ذكر حتى تنتهي النوبة اليه ان لم
يخف فوتها والا صلى صلى عاريا او متيمما
وقاعدا رعاية لحرمة الوقت او ان قدر
فاقد الطهورين على القضاء بطهر لا
يسقط به فرض كالتيمم لفقد الماء بمحل
يغلب فيه وجوده فلا يقضي به ما فاته
اذ لا فائدة في القضاء فان وجد الماء او وجد
التراب بمحل لا يغلب فيه وجود الماء قضى
اما غير الموقت كالاستسقاء فلا يقضى
كما ذكره الاصل آخر باب التطوع وقد بسطت
الكلام عليه في شرح الاصل ومن صلى ولو

في جماعة صلاة صحيحة ثم ادرك في الوقت
من يصليها ولو منفردا سن له اعادتها
معه للامر بها في خبر ابي داود وغيره وصححه
الترمذي **باب** كيفية وحكم **صلاة**
المعذور الاتي بيانه **يصلي المريض كيف**
امكنه ولو موميا للضرورة **ولا يعيد** ما صلاه
لعموم عذره ولا ينقص ثوابه عن ثوابه متمما
للاركان لانه معذور ولخبر البخاري اذا مرض
العبد او سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا
مقيما والمعتبر في المرض المشقة الظاهرة او خوف
زيادته مرض او نحوه **ويصلي الغريق والمحبوس**
بمحل نجس مومئين ويعيدان ما صلياه بايما
لندرة ذلك وفي معناهما المصلوب ونحوه
لمشدود وناقته بالارض **والصلاة** الواقعة
اولا **في الوقت** اداء **وكذا ان وقع منها فيه**
ركعة والا فقضاء لخبر الصحيحين من ادرك
ركعة فقد ادرك الصلاة مؤداة ومفهومه
ان

ان من لم يدرك ركعة لا تكون الصلاة مؤداة
والفرق ان الركعة تشتمل على معظم اركان افعال
الصلاة وان معظم الباقي كالتكرير لها فجعل ما
بعد الوقت تابعا لها بخلاف ما دونها **باب**
صلاة العيدين هي سنة كما مر لمواظبته
صلى الله عليه وسلم عليها ولقوله تعالى فصل
لربك وانحر قيل المراد بالصلاة صلاة الاضحى
وبالنحر الاضحية **هي ركعتان كالجمعة** فيما لها
الا في اشياء هو اولى من قوله في احد عشر شيا
لان المستثنى لا ينحصر فيها كما بينته بما
فيه في شرح الاصل وذلك **بكون وقتها من**
الطلوع الى الزوال في انه اذا خرج وقت صلاة
دخل وقت اخرى ولكن **الافضل تاخيرها الى**
ان ترتفع الشمس كرمح للاتباع **ويجوز فعلها**
في الصحراء للاتباع وان كان فعلها في المسجد
افضل لشرفه الا لضيق فيكره فيه لتشوش
بالزحام بخلاف الجمعة لا تفعل الا في ابنية **و**كان

يكبر جهرا في الركعة الاولي قبل القراءة والاستعاذة
وبعد دعاء الافتتاح سبعا وفي الثانية خمسا
للاتباع رواه الترمذي وحسنه ويسن رفع
يديه مع كل تكبيرة يفصل بين كل تكبيرتين
مما ذكر بقوله سبحان الله والحمد ولا اله الا الله
والله اكبر وهي الباقيات الصالحات في قول
ابن عباس وجماعة وقيل يفصل بغير ذلك كما بينته
الاصل والترجيح من زيادتي وكونها لا اذان لها
ولا اقامة لخبر مسلم عن جابر شهدت مع النبي
صلي الله عليه وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين
بغير اذان ولا اقامة وكان يكبر جهرا في ابتداء
الخطبة الاولي تسعا وفي ابتداء الثانية سبعا
ولاء فيهما لان ذلك هو الماثور وليست التكبيرات
المذكورة من الخطبة وانما هي مقدمة لها نقله
في الروضة عن الشافعي والاصحاب وذكر حكم صدقة
الفطر والاضحية في الخطبة لانه اللائق بالحال
وتقديم الصلاة عليها اي الخطبة للاتباع رواه
الشافعي

الشافعي وغيره فلو قدم الخطبة لم يعتد بها كالسنة
الراتبة بعد الفريضة اذا قدمت عليها بخلاف
الجمعة لا تصح الا بتقديم الخطبة عليها كما مر وفرقوا
بان خطبتها شرط لصحتها وشان الشرط ان
يقدم وبان الجمعة فريضة فاخرت ليدركها الناس خد
وتشارك صلاة الاضحي صلاة الفطر في
التكبير المرسل جهرا وهو من غروب الشمس
ليلة العيد هو اعم من قوله من رؤية الهلال
الي صلاته اي التحرم بصلاته العيد لان الكلام
مباح اليه والتكبير اولي ما يشتغل به لانه ذكر
الله وشعار اليوم وتكبير ليلة الفطر آكد من
تكبير ليلة الاضحي للنص عليه بقوله تعالي ولتكملوا
العدة ولتكبروا الله بخلاف ليلة الاضحي فانه
ثبت بالقياس وتخالفها في تاخير صدقتها
وهي الاضحية عن الصلاة والخطبة للاتباع رواه
الشيخان بخلاف صدقة الفطر يندب تاخير تقديمها

وفي تعجيل صلاتها قليلا بخلاف صلاة الفطر
يندب تأخيرها وذلك ليتسع وقت التضحية
بعد الصلاة ووقت الفطر قبلها وفي التكبير
المقيد جهرا وهو لغير الحاج من صلاة صبح
يوم عرفة الى عصر آخر ايام التشريق للاتباع
رواه الحاكم وصحح اسناده اما للحاج فمن ظهر
يوم النحر الى صبح آخر ايام التشريق وقيل
غير الحاج كالحاج وصححه في المنهاج كاصله
وهذا التكبير يكون خلف الفرائض ولو
صلى جنازة وان استثناها الاصل وخلف
النوافل ولو كانت الفرائض والنوافل مقضية
لان التكبير شعار الوقت بخلاف عيد الفطر
لا تكبير فيه خلف شيء من ذلك لا سجدتي
شكر وتلاوة فلا تكبير خلفهما باب
صلاة الاستسقاء هي سنة عند الحاجة
كما مر والاصل فيها قبل الاجماع الاتباع رواه
الشيخان

الشيخان والاستسقاء طلب السقيا وهو
ثلاثة انواع ادناها مجرد الدعاء واوسطها
الدعاء خلف الصلوات وفي خطبة الجمعة
ونحو ذلك وافضلها الاستسقاء بركعتين
وخطبتين وهو ما ذكرته بقولي هي ركعتان
كصلاة العيد فيما لها الا في المناداة قبلها
بان يامر الامام من ينادي للناس بالاجتماع
لها في وقت معين وبالتوبة ولخروج البهائم
ومن هذا يؤخذ ان وقتها لا يختص بوقت
صلاة العيد وفي صوم يومها وثلاثة
من الايام قبله لان له اثرا في رياضة النفس
واجابة الدعاء وفي ترك الزينة فيها اي في
الصلاة بان يلبس قبل خروجه لها ثياب
بذلة وهي التي تلبس حال الشغل للاتباع
رواه الترمذي وصححه وينزعها بعد فراغه
من الخطبة مع خطبتين كخطبتي العيد
فيما لها الا في صحتها قبل الصلاة بخلافهما

في صلاة العيد لا يصحان كما مر وهذا من زيادتي
وفي اكثار الاستغفار فيهما بدل اكثار التكبير
في خطبتي العيد ويدعوا في الخطبة الاولى
اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا
غدقا مجللا طبقا دايما اللهم اسقنا الغيث
ولا تجعلنا من القانطين اللهم انا نستغفرك
انك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا اي
كثير الدر وفي قراءة اية استغفروا ربكم
انه كان غفارا فيهما بان يقول استغفروا
ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم
مدرارا وعلم من تقييد الاستغفار
بالخطبتين انه ياتي بتكبير الصلاة وبالذكر
بين كل تكبيرتين كما في صلاة العيد وهو
كذلك وفي الاسرار ببعض الدعاء فيهما
فقولي فيهما فيد في المذكورات قبله كما
تقرر وفي التوجه اي بالدعاء للقبلة بعد
صدر الخطبة الثانية نحو ثلثها ويبالغ
فيه

فيه حينئذ فاذا اسر دعا الناس سرا واذا جهر
امنوا وفي تحويل الرداء عند توجهه للقبلة
فيجعل يمينه يساره وعكسه للاتباع رواه
البخاري وتنكيسه فيجعل اعلاه اسفله وعكسه
وفي رفع ظهر اليدين الى السماء في الدعاء للاتباع ٤
رواه مسلم وحكمته ان القصد دفع البلاء
بخلاف القاصد حصول شيء يجعل بطن يده
الى السماء وفي ابدال التكبير بالاستغفار
فيهما اي في الخطبتين فيقول استغفروا
الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم
واتوب اليه بدل كل تكبيرة ويسن الاستغفار
الاستسقاء باهل الخير كما استسقا عمر
بالعباس عم النبي صلى الله عليه وسلم فقال
اللهم انا كنا اذ قحطنا توسلنا بنبينا فتسقينا
وانا نتوسل بعم نبينا فاسقنا فيسقوا باب
صلاة الكسوفين كسوفي الشمس والقمر ويقال

فيهما خسوفان وفي الاول كسوف وفي الثاني خسوف
وهو الاشهر عند الفقها . وحكي عكسه وصلاتهما
سنة كما مر والاصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين
ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا ينكسفان
لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فصلوا وادعوا
حتى ينكشف ما بكم هي ركعتان بعدهما
خطبتان كصلاة وخطبتي العيد فيما لهما
الا في انه لا تكبيرات فيهما وفي انه يسن في
كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان طوال
وكذا يسن تطويل السجود نحو الركوع الذي
قبله وقد ثبت ذلك في خبر الصحيحين ويكفي
في القراءة قراءة الفاتحة والاكمل ان يقرا بعدها
في القيام الاول البقرة وفي الثاني ال عمران
وفي الثالث النسا وفي الرابع المايدة وهذا
تقريب فلهذا قال قوم يقرا في الاول البقرة
وفي الثاني كمايتي اية منها وفي الثالث كماية وخمسين
وفي

وفي الرابع كماية وكلاهما منصوص عليه
ويسبح قدر ماية اية من البقرة وثمانين
وسبعين وخمسين في الركوعات ولمن
قصد فعلهما ركعتين كسنة الظهر ان يصليهما
كذلك كما رواه ابو داود وغيره عن فعله صلى
الله عليه وسلم ويكون تاركا للافضل واذا
بالافضل فلا يجوز زيادة ركوع ثالث لتمادي
الكسوف ولا نقص ركوع للانجلا وفي قراءة
اية توبة تحثهم بها في الخطبة على الخروج
من المعاصي وفعل الخير والصدقة وتحذرهم
الغفلة والاغترار ويامرهم باكثار الدعاء
والاستغفار والذكر للاتباع كما في الاخبار
الصحيحة وفي (الاسرار في) صلاة الكسوف الشمس للاتباع
رواه الترمذي باسناد صحيح ولانها صلاة
نهار وفي الجهر في صلاة كسوف للقمر للاتباع
رواه الشيخان لانها صلاة ليل بخلاف
صلاة العيد لا تكون القراءة الا جهرية وتفوت

صلاة كسوف الشمس بالانجلاء وبغروبها
كاسفة وصلاة كسوف القمر بالانجلاء وبطلوع
الشمس لا بغروبه كاسفا ولا بطلوع الفجر باب
صلاة النفل وهو ما رجح الشرع فعله على
تركه وجوز تركه ويعبر عنه ايضا بالتطوع
والسنة والمندوب والمستحب والمرغب فيه
والحسن منه اي من النفل راتب مع الفرائض
مؤكد عشر ركعات ركعتا الفجر وركعتان
قبل الظهر او الجمعة وبعد ركعتان بعدها
للاتباع رواه الشيخان وركعتان بعد المغرب
لذلك يقرا فيهما وفي ركعتي الفجر سورتي الاخلاص
في الركعة الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية
قل هو الله احد للاتباع رواه مسلم وروي ايضا
انه صلى الله عليه وسلم قرأ في الاولى من ركعتي
الفجر قولوا امنا بالله وما انزل الينا الاية
التي في البقرة وفي الثانية قل يا اهل الكتاب تعالوا
الاية ويسن ان يفصل بينهما وبين صلاة الصبح
باضطجاع

باضطجاع او كلام او نحوه وركعتان بعد العشاء
للاتباع رواه الشيخان ومنه راتب مع الفرائض
ايضا غير مؤكد ثنتا عشر ركعة ركعتان
قبل الظهر او الجمعة وركعتان بعدها زيادات
على ما مر واربع قبل العصر وركعتان قبل المغرب
وركعتان قبل العشاء للاخبار الصحيحة
في ذلك وهذا القسم من زيادتي ومنه الوتر
ووقته بعد فعل العشا ولو بجمع تقديم والوتر
يحصل بركعة او ثلاثة او خمسة او سبعة
او احدى عشر لقوله تعالى صلى الله عليه
من احب ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب
ان يوتر بثلاثة فليفعل ومن احب ان يوتر
بواحدة رواه ابو داود باسناد صحيح وقوله
صلى الله عليه وسلم اوتروا بخمس او سبع
او تسع او احدى عشر رواه البيهقي ووثق
رجاله والحاكم وصححه على شرط الشيخين
ولمن زاد على ركعة الوصل بتشهد في الاخيرة

او تشهدين في الاخيرتين بلا تسليم بينهما
ولا يجوز فيه اكثر من تشهدين ولا فعل اولهما
قبل الاخيرتين لانه خلاف المنقول من فعله
صلى الله عليه وسلم وله الفصل بان يتشهد
في الاخيرة ويسلم فيها وبعد كل ركعتين قبلها
وهو افضل من الوصل لانه اكثر عملا
وعليه اقتصر الاصل وذكر الافضلية من
زيادتي ويقنت ندبا بالقنوت المشهور وهو
اللهم اهدني فيمن هديت الى اخره او بنحوه فيه
اي في الوتر في النصف الثاني من رمضان
وفي الصبح ابدا وفي الصلاة المكتوبة لنازلة
كوبا وقحط وجراد وخوف بعد اعتداله
من الركعة الاخيرة في المسائل الثلاث للاتباع
رواه في الاولى الدارقطني وغيره وفي الثانية
البيهقي وغيره وفي الثالثة وهي من زيادتي
ابو داود وغيره ويسن ان يقول بعد القنوت
المذكور وكثير قيده بالقنوت في رمضان
اللهم

اللهم انا نستعينك ونستغفرك الى اخره وهو
قنوت عمر رضي الله عنه والجمع بينهما اما هو
للمنفرد ولامام قوم محصورين رضوا بالتطويل
ومنه صلاة الضحى لقوله تعالى يسبحن بالعشي
والاشراق قال ابن عباس صلاة الاشراق صلاة
الضحى والاخبار الصحيحة فيها ووقتها من
ارتفاع الشمس الى الزوال واقلها ركعتان وافضلها
ثمان واكثرها اثنا عشر هذا ما في الروضة
واصلها وصحح في التحقيق ما جزم به الاصل
ان اكثرها ثمان ونقله في المجموع عن الاكثر
قال فيها وادنى الكمال اربع وافضل منه ست
ودليل ذلك ذكرته مع فوائد في شرح الاصل
ومنه صلاة التوبة لخبر ليس عبد يذنب
ذنبا فيقوم فيتوضا ويصلي ركعتين ثم
يستغفر الله الا غفر له رواه ابو داود وغيره
وحسنه الترمذي ومنه صلاة التراويح
عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة

من رمضان بين طلوع صلاة العشاء وطلوع
الفجر والاصل فيها الاتباع رواه الشيخان
مع مواظبة الصحابة كما بينت ذلك في شرح
مع فوائد في شرح الاصل **ويسن كونها بجماعة**
لحث الشارع عليها **وان يوتر بعدها في الجماعة**
الا ان وثق باستيقاظه اخر الليل فالتاخير
افضل لخبر مسلم من خاف ان لا يقوم من اخر
الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر
اخر الليل فان صلاة اخر الليل مشهودة وذلك
افضل هذا ما في المجموع والذي في الروضة
كاصلها ان كان لا تهجد له ينبغي ان يوتر
بعد راتبة العشاء والا فالافضل تاخيره =
وخرج بعدها الوتر في غير رمضان فلا
تشرع فيه الجماعة كسنة الظهر ونحوها **ومنه**
قيام الليل لحث الشارع عليه **فان اقتصر على**
بعضه وقسمه اثلاثا **فالافضل جوفه** اي
ثلثه الاوسط او انصافا او غيرها فاخره وافضل

من

من ذلك سدسه الرابع والخامس قال في المجموع
وهذا مراد الشافعي وغيره بقولهم الثلث الاوسط
افضل ودليل ذلك مذكور في شرح الاصل **ولا حد**
لعدد ركعاته للاخبار الدالة لذلك كقوله صلى
الله عليه وسلم لابي ذر الصلاة خير موضوع استكثر
او اقل رواه ابن حبان والحاكم في صحيحيهما وقيل
حدها ثنتا عشرة والترجيح من زيادتي **ومنه**
تحية المسجد لداخله ان اراد الجلوس فيه
بركعتين فاكثر بتسليمة واحدة **قبل جلوسه**
في اي وقت دخله حتى وقت الكراهة اذا لم
يقصد بدخوله حينئذ لخبر الصحيحين اذا
دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين
وقولي فاكثر من زيادتي **وتكرر** التحية **بتكرر**
دخوله المسجد ولو على قرب لتجدد السبب
وتكره التحية اذا وجد المكتوبة تقام المفهوم
منه بالاولى ما ذكره الاصل وهو ما اذا وجد
الامام فيها وذلك لخبر مسلم اذا اقيمت الصلاة
فلا صلاة الا المكتوبة ولانها تحصل بها كما =

تحصل بها كل نفل وان لم ينو مع ذلك لان المقصود
وجود صلاة قبل الجلوس وقد وجدت بما ذكر
قال في المهمات وما قالوه في المكتوبة يظهر اختصاصه
بما ذكروا اذا لم يكن الداخل قد صلي فان صلي جماعة
لم تكره التحية او افرادا فالمتجه الكراهة او اذا
دخل المسجد الحرام فيفعلها اي التحية قبل
الطواف لان تحية البيت الطواف فلا يشتغل
بتحية المسجد واذا خاف فوت الصلاة وهذه
من زيادتي ولا يسن التحية للخطيب اذا خرج من
مكانه للخطبة ولا لمن دخل في اخرها بحيث
لو فعلها فاته اول الجمعة مع الامام فتسقط
التحية بذلك وتسقط ايضا بجلوسه عمداً
وكذا سهوا او جهلا مع طول الفصل ومنه
صلاة التسبيح اربع ركعات يقول في ضمنها
بعد القراءة سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ويقولها ايضا
في كل من الركوع والرفع منه والسجدتين
والجلوس بينهما وجلستي الاستراحة فذلك
والتشهد

والتشهد عشرا وذكر جلسة الاستراحة
التشهد من زيادتي فذلك خمس وسبعون
في كل ركعة رواها ابو داود وابن خزيمة في
صحيحه وفيه ان استطعت ان تصليها
في كل يوم مرة فافعل فان لم تفعل ففي كل جمعة
فان لم تفعل ففي كل سنة مرة فان لم تفعل
ففي كل شهر مرة فان لم تفعل ففي كل سنة
مرة فان تفعل ففي العمر مرة قال النووي
وفي سنية صلاة التسبيح نظر لان فيها
تغيير الصلاة وحديثها ضعيف ومنه
صلاة الاستخارة ركعتان لخبر البخاري
عن جابر كان النبي صلي الله عليه وسلم يعلمنا
الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة
من القرآن يقول اذا هم احدكم بامر فليركع
ركعتين من غير الفريضة ثم يقول اللهم اني
استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك
واسالك من فضلك العظيم الي اخره وبقيته

فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت
علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر
خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او
قال في عاجل امري واجله فاقدره لي ويسره لي
ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر
لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال في
عاجل امري واجله فاصرفه عني واصرفني عنه
وقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به قال ويسمي
حاجته قال النووي والظاهر ان صلاة الاستخارة
تحصل بركعتين من السنن الرواتب وبتحية
المسجد وغيرها من النوافل ويقرأ بعد الفاتحة
في الركعة الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية
قل هو الله احد ومنه وهو غريب ركعتا الزوال
عقبه قال الشيخ ابو حامد يقرأ فيهما بعد الفاتحة
سورتي الاخلاص فقد روي عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه فعل ذلك وامر بفعله ومنه
ركعتان عند الرجوع من سفره في المسجد قبل
دخول

دخول بيته للاتباع رواه الشيخان ومنه
ركعتا الوضوء ولو مجددا لخبر الصحيحين
من توضأ فاسبغ الوضوء وصلى ركعتين لم
يحدث فيهما شيئا نفسه غفر له ما تقدم من
ذنبه وينبغي كما قاله الاصل تبعا للشيخ
البلقيني سنهما عقب التيمم والغسل ايضا
ومنها اشياء اخر ذكرتها في شرح الاصل باب السجود
هو خمسة انواع سجود صلاة وتقدم بيانه
في احكامها وسجود للمأموم بامامه وسيأتي
في الباب وسجود تلاوة وانما يسن للقارئ
والمستمع والسامع عقب قراءة اية السجدة
لخبر الصحيحين عن ابن عمر كان النبي صلى الله
عليه وسلم يقرأ القرآن فيقرأ السورة فيها
سجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد
بعضنا موضعا لمكان جبهته وفي رواية
لمسلم في غير صلاة ويعتبر لصحته مع ما
مر النية وتكبيرة التحرم والسلام خارج

الصلاة في الثلاثة وماعدى ذلك من رفع
اليدين عند تكبيرة التحرم ولسهو بالمذكور في
السجود والتكبير عند الرفع منه والتسليمة
الثانية فسنة **وهو** اي سجود التلاوة
اربع عشر سجدة ثنتان في الحج وثنتا عشرة
في الاعراف والرعد والنحل والاسراء ومريم والفرقان
والنمل والم تنزيل وفصلت والنجم والانشقاق
واقرا **ليس منها سجدة ص** بل هي سجدة
شكر لا تدخل الصلاة لخبر النسائي عن ابن
عباس انه صلى الله عليه وسلم قال فيها سجدها
داود عليه الصلاة والسلام توبة ونسجدها
شكرا **وسجود شكر** وانما يسن عند تجدد
نعمة او اندفاع نقمة او رؤية مبتلى او عاص
ويظهرها للعاص لا للمبتلى ولا تكون الا
خارج الصلاة **وسجود سهو** بان يسجد
في محله الاتي سجدتين كما سياتي **وسببه**
تسعة اشياء **ترك بعض** من الابعاض المتقدم
بيانها

بيانها في احكام الصلاة ولو عمدا كما مر ثم **وتكرير
ركن فعلي سهوا** لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه
وسلم صلى الظهر خمسا وسجد للسهو بعد السلام
وقيس بذلك غيره وسجوده فيه بعد السلام
محمول على انه تركه قبل السلام تركه سهوا فتداركه
بعده كما سياتي اما تكرير ذلك عمدا فيبطل
وتكرير القولي لا يبطل عمده فلا سجود لسهوه
على الاصل في ذلك وقولي وفعلي من زيادتي
ونقل ركن او غيره **قولي** او بعضه ولو عمدا
الى غير محله كقراءة الفاتحة او سورة الاخلاص
او بعضها في القعود لترك التحفظ المامور به
في الصلاة مؤكد التاكيد التشهد الاول **ونهوض
الى ركعة زائدة وقعود في محل قيام سهوا**
فيهما لذلك **وشك واقع في الصلاة** بان شك
في ترك شيء منها فيبنى على اليقين ويسجد
للتردد في الزيادة **ان احتمل ان ما اتى به زائد**

والا فلا يسجد فلو شك في ركعة من الرباعية هل
ثالثة هي ام رابعة فتذكر فيها انها ثالثة
واتى بركعة لم يسجد لان مافعله منها مع التردد
لا يحتمل الزيادة وان تذكر في الرابعة ان ماقبلها
ثالثة سجد لانه مافعله منها قبل التذكر محتمل
للزيادة وخرج بقيد الزيادة في الصلاة الشك
بعد السلام اي في غير النية والتكبير فلا يؤثر
لان الظاهر وقوع الصلاة عن تمام ولان
اعتبار حكم الشك حينئذ يؤدي الى المشقة
وسلام في غير محله ويسير كلام سهوا فيهما
بخلاف كثير الكلام سهوا ويسيره عمدا والتقييد
باليسير زيادتي وانحراف قاصر منه
من متنفل في سفره الى غير مقصده وغير
القبلة بجماح الدابة هذا ما صححه الرافعي في الشرح
الصغير وقال الاسنوي انه القياس لكن
المنصوص عليه انه لا يسجد وصححه الرافعي
في الشرح

في الشرح الكبير وتبعه النووي في الروضة وغيرها
اما اذا طال زمنه فلا يسجد لبطلان الصلاة ومحله
اي سجود السهو قبيل السلام سواء كان السهو
بزيادة ام بنقص لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه
وسلم قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس ثم سجد
في اخر الصلاة قبل السلام سجدتين وخبر مسلم اذا
شك احدكم في صلاته فلم يدر اصلى ثلاثا ام اربعا
فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد
للسهو سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى
خمسا شفعن له صلاته اي ردتها السجدتان
وما تضمنتهما من الجلوس بينهما الى الاربع ولا يكرر
السجود حقيقة مطلقا ولا صورة الا في سبع
صور في مسبوق سها امامه يسجد مع امامه
رعاية للمتابعة واخر صلاته لانه محل السجود
وفي ساه بسجود السهو بان ظن سهوا فسجد
فبان عدمه فيسجد ثانيا لزيادة السجود الاول
لا ساه بعده ولا فيه فلا يسجد لسهوه لانه

لا يامن وقوع مثله فيتسلسل ولان السجود لجبر
الخلل الواقع في الصلاة مطلقا وفي ساجد للسهو
في جمعة خرج وقتها قبل سلامه او خرج بعضهم
منها ولم يبق منهم اربعون فيتمها ظهرا ويسجد
اخرها فيهما ليتبين ان السجود الاول ليس
في اخر الصلاة وفي قاصر له سجد للسهو ثم نوى
قبل سلامه الاقامة او الاتمام او صار مقيما
بوصول سفينته دار الاقامة او عتق او جمع
سيد او زوج او والد او غريم من السفر فيتم
صلاته ويسجد اخرا ويلزم الماموم باتمامه
ما ادركه مع امامه وان لم يحسب له من الاعتدال
ولو في قنوت والسجدتين والجلوس بينهما
وللاستراحة والتشهدين وسجود السهو
وسجود التلاوة والاتمام اذا اقتدى بمتم
ولو لحظة لا التشهدان والقنوت ولكن
له التبعية فيهما اي في التشهدين والقنوت
وكذا في التسبيحات والتكبيرات نعم ان ادركه
في

في التسبيحات والتكبيرات سجود او تشهد او
غيره مما لا يحسب له لم يكبر للانتقال اليه
لعدم متابعته له في الانتقال اليه بخلاف
ما بعده من الركوع ويسقط عنه باتمامه
القيام والقراءة اذا ادركه في الركوع وتسقط
عنه السورة في الصلاة الجهرية اذ سمعها
من الامام للنهي عن القراءة لها رواه ابو داود
والترمذي وحسنه فليستمع لقراءة الامام فان
لم يسمعها او كانت الصلاة سرية لم تسقط
عنه ويسقط عنه الجهر في الصلاة الجهرية
فلا يجهر لانه ربما يشوش على الامام او غيره
والتشهد الاول والجلوس له اذا تركهما الامام
فيتركهما الماموم تبعا له ويسقط عنه ايضا
القنوت اذ السنة فيه ان يؤمن في الدعاء
ويسكت او يوافق في الثناء ومن الدعاء الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم باب
صلاة الجماعة اقل الجماعة امام وماموم والاصل

والاصل في طلبها قبل الاجماع قوله تعالى فلتقم
طائفة منهم معك امر بها في الخوف ففي الامن اولى
وخبر الصحيحين صلاة الجماعة افضل من
صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة وفي رواية
فيهما بخمس وعشرين ضعفا ولا منافاة بينهما
لان ذلك يختلف باختلاف احوال المصلين
او انه صلى الله عليه وسلم اخبر اولا بالقليل
ثم اخبر الله بزيادة الفضل **هي** اي الجماعة
في المكتوبات بقيدين زدتهما بقولي **المؤداة**
غير الجمعة فرض كفاية على الرجال الاحرار
لخبر ما من ثلاثة في قرية او بدو لا تقام
فيهم الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان
اي غلب رواه ابو داود وغيره وصححه
ابن حبان وغيره فتجب بحيث يظهر
الشعار في القرية وخرج بما ذكر المنذورة
والمقضية والجمعة وصلاة النساء والخناثى
ومن

ومن به رق فلا تجب فيها وجوب كفاية بل ولا
تسن في المنذورة وتجب وجوب عين في
الجمعة كما علم مما مر في باب وتسن في المقضية
ومحله في المقضية اذا اتفق فيها صلاتا
الامام والماموم **ولا تترك** الجماعة اي لا رخصة
في تركها **الا بعذر** لخبر من سمع النداء فلم
ياته فلا صلاة له اي كاملة الا من عذر رواه
ابن حبان وصححه والحاكم وصححه على
شرط الشيخين والعذر **كمطر** الشديد بحيث
يبل الثوب ليلا او نهارا ومثله ثلج يبل
الثوب **ووحل** بفتح الحا شديد لتلويثه
الرجل بالمشي فيه **وريح باردة بليل** لعظم
مشقتها فيه دون النهار **ومدافعة حدث**
ببول او غائط او ريح فيبدا بتفريغ نفسه
من ذلك لانه يذهب الخشوع **وتوقان** بالمثناة
لطعام حضر فيبدا بالاكل والشرب لذلك فياكل
لقما تكسر حدة الجوع الا ان يكون الطعام مما

يؤتى عليه مرة واحدة كسويق ولبن وخوف
على معصوم من نفس ومال وغيرهما فهو
اعم من قوله على مال او نفس ولا عبرة بالخوف
من مطالبة بحق هو ظالم بمنعه بل عليه
الحضور وتوفية الحق وغلبة نوم لانها
تسلب الخشوع واقامة على مريض بلا
متعهد وان لم يكن المريض نحو قريب او على
نحو قريب كزوج وصديق منزول به اي نزل
به الموت او مريض يانس به وكان له متعهد
لتضرره بغيبته عنه ولو كان المتعهد له
مشغولا بشراء الادوية ونحوها عن
الخدمة فكما لو لم يكن له متعهد وتقييد الاخير
بنحو قريب من زيادتي وخوف انقطاع عن
رفقة في سفر لما في التخلف عنهم من الوحشة
ووجدان ضالة اذا لم يات الجماعة
وكل ذلك انما يمنع كما قال الاسنوي في حق
من لم يتات له اقامة الجماعة في بيته والا

فلا

فلا يسقط عنه الطلب ولا تحصل الجماعة للماموم
الا بنية الاقتداء او الجماعة او الائتمام وتدرك
الجماعة اي فضيلتها بادراك تكبيرة مع الامام
لا دراكه ركنا معه لكنها دون فضيلة من
ادركها من اولها وروى ابو داود باسناد حسن
من توضأ فاحسن الوضوء ثم راح فوجد الناس
قد صلوا اعطاه الله عز وجل مثل اجر من صلاها
او حضرها لا ينقص ذلك من اجرهم شيئا
وهو محمول على من يعتذر لذلك ووجه الدلالة
حمل صلوا على شرعوا في الصلاة وهو باق
على ظاهره ويفهم منه بالاولى ان من ادركها فيها
شيئا اعطي ذلك وقوله مثل اجر من صلاها
الى اخره المراد انه مثله كمية لا كيفية فلا
ينافي كونه دونه كبدنة من حضر اخر الساعة
الاولى من يوم الجمعة مع بدنة من حضر اولها
وتدرك الجمعة بادراك ركعة مع الامام فيصلي
بعد سلام الامام اخرى لاتمامها قال صلى الله

عليه وسلم من ادرك من صلاة الجمعة ركعة
فقد ادرك الصلاة وقال من ادرك من الجمعة
ركعة فليصل اليها اخري رواهما الحاكم كلا منهما
باسناد صحيح علي شرط الشيخين وتدرك
الركعة بادراك ركوع مع بقيتها تقييد زدته
بقولي محسوب للامام عملا في غير المحسوب
له كان يكون محدثا او في ركوع خامسة قام
اليها سهوا

باب ما يحرم استعماله

هو لشموله الفرش وغيره اعم من قوله لبسه
يحرم علي الرجل والخنثى وذكره من زيادتي
استعمال الحرير لخبر البخاري نهانا رسول
الله صلي الله عليه وسلم عن لبس الحرير
والديباج وان نجلس عليه ولما في ذلك من
ظهور السرف واستعمال واستعمال ما اكثر
حريره وزنا دون عكسه لذلك وتغليبا للاكثر
فيهما فدون ما ان استويا لانه لا يسمي ثوب
حرير

حرير عرفا وفي ابي داود باسناد صحيح عن ابن
عباس انما نهي النبي صلي الله عليه وسلم
عن الثوب المصمت من الحرير اي الخالص منه
فاما العلم اي الطراز وسدا الثوب فلا باس
به واستعمال المنسوج كله او بعضه
بذهب او ورق اي فضة والمموه اي المطلي به
اي باحدهما اذا حصل منه شي بالعرض علي
النار لما روي ابو داود وغيره وحسنه
الترمذي ان هذين يعني الذهب والفضة
حرام علي ذكور امتي حل لاناثها والحق بالذكور
الخناثي احتياطا اما المراة فيحل لها ذلك
للخبر السابق المذكور وللولي الباس ما ذكر
للصبي وذكر الورق هنا وفيما ياتي من زيادتي
الا ان يصدا الذهب والفضة فلا يحرم
ذلك لانتفاء ظهور السرف وللمحارب اي
المقاتل لبس ديباج ثخين لا يغني عنه
غيره في دفع السلاح للضرورة والديباج بكسر

الدال وفتحها نوع من حرير وله لبس منسوج
بما مزايد بذهب او ورق اذا فاجاته الحرب
اي لقيته بغتة ولم يجد غيره لذلك ويحل
شد السن اي ربطها به اي بما مر كما فعل عثمان
وانس ابن مالك رضي الله عنهما بالنسبة
للذهب ويحل لبس الحرير لنحو حكة وبرد
و دفع قمل لانه صلى الله عليه وسلم رخص
لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام
لبس الحرير لحكة كانت بهما ورخص لهما
لبسه لقمل كان بهما رواهما الشيخان
ونحو من زيادتي ويحل للشخص ان يلبس
دابته جلدا نجسا اذ لا تعبد عليها
الا جلد نحو كلب كخنزير وفرعهما فلا
يحل الباسه لها لغلظ نجاسته ويحل ان يلبس
الكلب جلد الخنزير وعكسه لاستوائهما
في غلظ النجاسة وتعبيري بنحو كلب اعم من
تعبيره بالكلب والخنزير وعكسه كتاب
الجنائز

الجنائز بالفتح جمع جنازة بالفتح والكسر وقيل
بالفتح اسم للميت في النعش وبالكسر اسم
للنعش وعليه الميت وقيل بالعكس من جنزه
بمعنى ستره يجب على الكفاية غسل الميت
بقيد زدته بقولي مسلم ولو غريقا وتكفينه
بساتر العورة والصلاة عليه ودفنه
بالاجماع اما الكافر فلا يجب غسله ولا تجوز
الصلاة عليه وان كان ذميا ويجب
تكفين الذمي والمعاهد ودفنهما ولا يجب
تكفين الحربي والمرتد والزنديق ولا دفنهم
بل يجوز اغراء الكلاب عليهم لكن الاولى
مواراتهم لئلا يتأذى الناس بريحهم
الا شهيدا بمعركة كفار اي بمكان حربهم
ولو كان صبيا او فاسقا او محدثا حدثا
اكبر وسواء قتله كافر ام اصابه سلاح مسلم
خطأ او عمدا او عاد اليه سلاح نفسه او
سقط عن دابته او وطئته الدواب او اصابه

سهم لا يعرف هل رمي به مسلم او كافر وسواء
اوجد به اثر ام لا مات في الحال او بقي زمنا
ومات بذلك السبب قبل انقضاء الحرب
او بعده وليس فيه الا حركة مذبوح فيسن
دفنه في ثيابه فقط اي دون غسله والصلاة
عليه فلا يجوزان للاخبار الدالة على ذلك
والحكمة فيه ابقاء اثر الشهادة عليه والتعظيم
له باستغنائه عن تطهير ودعاء القوم
له وسمي شهيدا لان الله ورسوله شهدا
له بالجنة وقيل انه حي بنص القرآن وقيل
غير ذلك كما بينته في شرح الاصل وغيره
وخرج بشهيد المعركة غيره من الشهداء كمن
مات مبطونا او محدودا او غريقا او غريبا
او مقتولا ظلما او طالب علم فيغسل ويصلى
عليه وان صدق عليه اسم الشهيد فهو شهيد
في ثواب الاخرة لا في ترك الغسل والصلاة
والتصريح بسن ما ذكر من زيادتي والسقط
بتثليث

بتثليث اوله لم فيه امارة حياة كبكاء وصياح
وتحرك فهو اعم من تعبيره في نسخة بلم يستهل
وفي اخرى بلم يستهل ولم يتحرك فلا يصلى
عليه مطلقا اي سواء بلغ اربعة اشهر ام لا لعدم
تيقن حياته ولا يغسل كما لا يصلى عليه الا ان بلغ
اربعة اشهر فيغسل لان الغسل اوسع بابا من
الصلاة ولهذا يغسل الذمي ولا يصلى عليه
كما مر وحكم التكفين حكم الغسل اما اذا بان فيه
امارة الحياة فيغسل ويصلى عليه لتيقن موته
بعد حياته وعليه حمل خبر السقط يصلى عليه
ويدعى لوالديه بالمغفرة رواه ابو داود والترمذي
وقال حسن صحيح ولا يغسل من خيف تفتته
لكونه مسموما مثلا للضرورة بل ييمم والمحرم
كغيره فيما مر لكن لا يقرب طيبا كما فهم وحنوطا
ولا يؤخذ من شعره وظفره ولا يغطى راس الرجل
ولا وجه المرأة ابقاء لاثر الاحرام ويكره في غير

المحرم اخذ ظفره وشعره في الاصح لان اجزا الميت
محترمة فلا تنتهك بهذ او سن في تكفين الرجل
ازارا ولفافتان ففي الصحيحين قالت عايشة
كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة
اثواب ليس فيها قميص ولا عمامة ويجوز رابع
وخامس بلا كره وفي تكفين المراه ازار وخمار
وهو ما يغطي الراس ودرع وهو القميص ولفافتان
رعاية لزيادة الستر وكما فعل بابنته صلى الله
عليه وسلم ام كلثوم والزيادة على الخمسة مكروه
في الرجل والمراة لسرف ومن كفن منها بثلاثة
فهي لفايف يستر كل منها جميع البدن وان
كفن الرجل في خمسة زيد قميص وعمامة تحتهن
ومثلها اي المراة فيما ذكر الخنثى احتياطا
وهذا من زيادتي وفروض الصلاة على الميت
ثمانية نية واربع تكبيرات وقرن النية
باولها وقيام لقادر وقراة الفاتحة وبدلها
عند

عند العجز عنها بعد التكبيرات الاولى والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية
ودعا للميت بنحو اللهم ارحمه اللهم اغفر له
بعد الثالثة وتسليمة اولى كسائر الصلوات
مع ما رواه النسا باسناد صحيح عن ابي امامة
سهل بن حنيف قال من السنة في صلاة
الجنازة ان يكبر ثم يقرأ بام القران مخافتة
ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
ثم يخلص الدعا للميت ويسلم وذكر البعدية
هنا وفيما ياتي من زيادتي ولا يجب تعيين الميت
بل يكفي نية الصلاة على هذا الميت فان عين
واخطا لم تصح صلاته نعم ان اشار في التعيين
صحت وسن لصلاة الميت تعوذ قبل القراة
لا دعا افتتاح لبنا هذه الصلاة على التخفيف
ورفع اليدين حذو المنكبين بقيد زدته
بقولي في كل تكبيرة ثم وضعهما على صدره
ودعا للميت بعد الرابعة وتسليمة ثانية

كسائر الصلوات في بعض ذلك وورد السنة
في الباقي وسن للطاهر علامة القبر بلبن اي
طوب لم يحرق او غيره كاجر وقصب وحشيش
بان يوضع شيء من ذلك على راس القبر لخبر
ابي داود باسناد صحيح جيد انه صلى الله
عليه وسلم وضع حجرا اي صخرة عظيمة عند راس
عثمان بن مظعون وقال اتعلم بها قبر اخي
وادفن من مات من اهلي وكره بناؤه اي القبر
باجر اي طوب محرق او غيره كلبن وحجر وكره
تبييضه بجص ونوره وتعبيري بما ذكر
اولى واوضح مما عبر به والكراهة للنهي عن
ذلك في خبر مسلم وغيره وكره ايضا الكتابة
عليه للنهي عنها في الترمذي كتاب الزكاة
وما يذكر معها هي لغة التطهير والاصلاح
وغيرهما وشرعا اسم لما يخرج عن مال او بدن
على وجه مخصوص والاصل فيها قبل الاجماع
ايات كقوله تعالى واتوا الزكاة واخبار كخبر

بني

بني الاسلام علي يجب في المال لحق الله تعالى
خمسة زكاة وفيء وغنيمة وكفارة وفدية
فتجب الزكاة في خمسة ناض ومنه المعدن
والركاز ومال تجارة ونعم ونابت وبدن وهو
زكاة الفطرة وشرطها اي الزكاة شروط وجوبها
اربعة حريه ولو ببعض فلا زكاة على رقيق
ولو مكاتبا اذ لا ملك له او لمكاتب ضعيف وغيره
لا ملك فان عجز المكاتب صار ما بيده لسيده
وابتداء حوله من حينئذ وان عتق ابتداء
حوله من حين عتقه واسلام فلا زكاة على
كافر اصلي بمعنى انه لا يلزمه ادائها ولا قضائها بها
كالصوم والصلاة نعم ان لزمه نفقة
رقيقه وقريبه وزوجته المسلمين لزمته
نفقة رقيقه فطرتهم كما سياتي واما وجوب
زكاة المرتد فموقوفة كملكه وتعين مالك فلا
زكاة في بيت المال ولا مال جنين موقوف له
وحول لخبر الترمذي من استفاد مالا فلا زكاة

زكاة عليه حتى يحول عليه الحول الا في مامر ومعدن
وركاز وسياتي بيانهما ومنتج وزكاة فطر
وسياتي بيانها ونتاج بكسر اوله فانه يزكى بحول
اصله وربح فانه كذلك ان لم ينض بقيد
زدته بقولي من الجنس اي جنس ما يقوم
به كان اشترى متاعا بمائتي درهم وحال عليها
الحول وقيمته ثلثمائة درهم او نض من غير
الجنس في اثناء الحول فيزكي المائة بحول
المائتين والا بان لم ينض بان صار الكل ناضا
من الجنس في اثناء الحول وامسكه الى اخر
الحول او اشترى به عرضا قبل تمامه زكى الزائد
بحوله لا بحول اصله ونعتبر ايضا في وجوب
الزكاة نصابا وتمكنا من ادائها بان يحضر المال
والاصناف فلا زكاة فيما دون نصاب ولا في مال
غايب لاحتمال تلفه ولكن الاول سبب لوجوبها
لا شرط له والثاني شرط لضمانها لا لوجوبها
باب زكاة الناض اعني الذهب والفضة

غير

غير المعدن والركاز لا زكاة في ذهب حتى يبلغ
عشرين دينارا اوزنتها بالاشرفي خمسة وعشرون
وسبعان وتسع ولا في فضة حتى تبلغ
مائتي درهم ففيهما ربع عشرهما قال صلى الله
عليه وسلم ليس في اقل من عشرين دينارا شيء
وفي عشرين نصف دينار رواه ابو داود
باسناد صحيح وقال صلى الله عليه وسلم ليس
فيما دون خمس اواق من الذهب الورق صدقة
رواه الشيخان وروى البخاري في خبر ابي بكر
وفي الرقة ربع العشر والاوقية بضم الهمزة
وتشديد اليا على الاشهر اربعون درهما
وفي شرح الاصل فوايد تتعلق بذلك وتجب
الزكاة في حلي محرم كحلي ذهب او فضة
للرجل وحلي مكروه كضبة صغيرة لزينة
لشمول الادلة لهما لا حلي مباح كالحلي من
ذلك لملبس المراة فلا زكاة فيه بناء على
ان زكاة الذهب والفضة تجب فيهما لاستغناء

عن الانتفاع بهما لا لجوهرهما وحذفت من الاصل
هنا اشياء لعلمها من محلها

باب زكاة التجارة

هي تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح والاصل
في وجوبها ما رواه الحاكم باسنادين صحيحين
على شرط الشيخين في الابل صدقتها وفي البقر صدقتها
وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته وهو
بفتح الموحدة والزاي الثياب المعدة للبيع
واجبها عشر القيمة اي قيمة عروض التجارة
فان ملكت بنقد ولو دون نصاب قومت
به لانه الاصل او بغيره كعرض ونكاح وخلع
فهو اعم من قوله او بعرض فبغالب نقد البلد
جريا على قاعدة التقويمات فان غلب فيه
نقدان وبلغ باحدهما نصابا قوم به وان بلغ
بهما قوم بالانفع للمستحقين على ما صححه
في اصل الروضة وهو المعتمد وان ملكت بنقد
وغيره قوم ما قابل النقد به والباقي بغالب نقد
البلد فان كان غير نقد البلد عرضا تجب الزكاة
في

في عينه او عين ثمرته كسائمة ونخل غلبت زكاة
العين للاجماع عليها بخلاف زكاة التجارة لكن
لو سبق حول التجارة بان اشترى بمالها بعد
ستة اشهر مثلا من حولها نصاب سائمة
وجبت زكاتها لتمام حولها ثم يفتتح من تمامه
حول زكاة العين ابدا فتجب في سائر الاحوال
وتجب مع زكاة العين فيما ذكر زكاة التجارة
في الارض والجذع والتبن ان بلغت قيمتها نصابا
اذ ليس فيها زكاة عين فلا يسقط عنها زكاة
التجارة

باب زكاة النعم

وهي ابل وبقر
وغنم وزكاتها واجبة بالنص والاجماع فاول
نصاب الابل خمس ففيها شاة جذعة ضان
لها سنة ان لم تجذع قبلها او ثنية معز لها
سنتان ويعتبر كونها صحيحة وان كانت ابله
مراضا لانه وجبت في الذمة ويجزئ كونها ذكرا
وان كانت ابله اناثا كما سياتي وفي عشر شاتان
وفي خمس عشر ثلاث شياه وفي عشرين اربع

وفي خمس وعشرين بنت مخاض لها سنة
فان عدمها حسا او شرعا فان لم يملكها وقت
الوجوب او كانت مرهونة او معيبة ومغصوبة
فابن لبون او حق وان كان اقل قيمة منها
ولا يكلف كريمة اذا كانت ابله مهازيل بل تكفي
تمنع ابن لبون وفي ست وثلاثين بنت
لبون لها سنتان وفي ست واربعين حقه
لها ثلاث سنين وفي احدى وستين جذعة
لها اربع سنين وفي ست وسبعين بنتا لبون
وفي احدى وتسعين حقتان وفي مائة واحدى
وعشرين ثلاث بنات لبون ثم في كل اربعين
بنت لبون وفي كل خمسين حقه جاء بذلك
خبر ابي بكر في كتابه بالصدقة التي فرضها
رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين
رواه البخاري عن انس ومن لفظه فاذا زادت
على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون
وفي كل خمسين حقة والمراد زادت واحدة
لا اقل

لا اقل كما صرح بها في رواية لابي داود وقد
اوضحت الكلام على ذلك وعلى ما يتعلق به
في شرح المنهج والشاة تقع على الذكر والانثى
وغيره ولو اتفق فرضان كمائتي بعير لم يتعين
اربع حقاق بل هن او خمس بنات لبون
فان وجد بماله احدهما اخذ والا فله تحصيل
ما شاء منهما وان وجدهما تعين الاغبط ووجه
التسمية بالاسنان المذكورة ان بنت المخاض
آن لامها ان تكون من المخاض اي الحوامل وان
بنت اللبون آن لامها ان تلد فتصير
لبونا وان الحقة استحقت ان يطرقها الفحل
او ان تركب ويحمل عليها قولان وان الجذعة
تجذع مقدم اسنانها اي تسقطه واول
نصاب البقر ثلاثون فيها تبيع له سنة
او تبيعة كذلك وفي اربعين مسنة لها
سنتان وفي ستين تبيعان ثم في كل ثلاثين
تبيع وفي كل اربعين مسنة جاء بذلك خبر

رواه الترمذي وغيره وصححه الحاكم وغيره
والبقر يقع علي الذكر والانثى غيره **واول نصاب**
الغنم اربعون ففيها شاة وفي مائة واحدى
وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث
وفي اربعمائة اربع ثم في كل مائة شاة لما رواه
خبر ابي بكر السابق وسواء فيما ذكر تفرقت
نعمه في اماكن ام لا فلو ملك ثمانين ببلدين
في كل اربعون لا يلزمه الا شاة واحدة ولا
يجزي اخراج ذكر الغنم **الا ان تمحضت نعمه**
ذكورا او كان الذكر ذكر شاة او ابن لبون
او حقا او تبيعا فيما مر واستثناء ما عدا
ابن اللبون والتبيع من زيادتي **باب**
زكاة النابت الاصل في وجوبها قبل
الاجماع مع ما ياتي قوله تعالى واتوا حقه
يوم حصاده **لا زكاة في شيء منه الا في رطب**
وعنب وما صلح للخبز من الحبوب كبر وشعير
وارز

وارز وعدس وذرة وحمص وباقلا ودخن
وجلبان وان كان يوكل نادرا بخلاف ما
يوكل تنعما او تفكها وذلك للاخبار رواها
ابو داود وغيره وواجبها **العشر ان سقيت**
بلا مونة والا فنصفه اي نصف العشر
لثقل المونة في الثاني وخفتها في الاول
والاصل فيها خبر البخاري فيما سقت السماء
والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقي
بالنضح نصف العشر والعثري بفتح
المثلثة وقيل باسكانها ما سقي بالسيل
والناضح ما يستقى عليه من بعير او نحوه
والانثى ناضحة وانما تجب زكاة النابت
بمعنى انه ينعقد سبب وجوبها **ببدو**
بدو صلاح الثمر واشتداد الحب وهذا
من زيادتي وهو تعبير الشيخين كغيرها
فقول الاصل تخرج بعد الجفاف او بالخرص
فيه نظر يثبت وجهه في شرح الاصل نعم

يسن خرص الثمر بان يطوف من هو من اهل
الشهادات ولو واحد بكل شجرة ويقدر ثمرتها
او ثمرة كل نوع رطبا ثم يابسا لنقل الحق
من العين الي الذمة تمرا او زبيبا ليخرجه
جافا ومؤنتهما اي الثمرة والحب جذاذا ا
او تجفيفا وتنقية علي المالك لا علي المستحق
ولا في مال الزكاة لان حق المستحق انما هو
في الخالص الجاف وشرط وجوبها اي زكاة النابت
ان تبلغ خمسة اوسق وهي الف وستمائة
رطل بغدادية فلا زكاة في اقل منها لخبر
الصحيحين ليس فيما دون خمسة اوسق
صدقة وان يزرعه مالكه او نائبه فلا
زكاة فيما انزرع بنفسه او زرعه غيره
بغير اذنه كنظيره في سوم النعم ويضم
نوع منه الي نوع اخر فلا يضر اختلاف
النوع بخلاف اختلاف الجنس وتخرج الزكاة
عند اختلاف النوع من كل من الانواع بقسطه

ان

ان تيسر اذ لا مشقة فان عسر لكثرة الانواع
وقلة مقدار كل منها اخرج الوسط منها لا الاعلا ها
ولا الادنا رعاية للجانبين فلو تكلف واخرج من
كل نوع قسطه جاز بل هو الافضل وزرعا العام
وهو اثني عشر شهرا يضمان كذرة تزرع في الخريف
والربيع والصيف ان وقع حصادهما في عام
وهذا ما صححه الشيخان ونقلاه عن الاكثرين
لكن قال الاسنوي انه نقل باطل ولم ار من صححه
فضلا عن عزوه الي الاكثرين بل صحح كثير اعتبار
وقوع زرعتهما في عام ويجاب بان ذلك لا يقدح
في نقل الشيخين لان من حفظ حجة علي من لم يحفظ

باب زكاة الفطر

الاصل في وجوبها قبل الاجماع
اخبار كخبر الصحيحين عن ابن عمر فرض رسول
الله صلي الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان
علي الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير علي كل
حر او عبد ذكر او انثي من المسلمين تجب اي زكاة
الفطر بالغروب اخر يوم من رمضان علي كل حر وعبد

صغير وكبير ذكر وغيره هو اعم من قوله وانثى منا
دون الكافر الاصلي لخبر ابن عمر السابق ولانها
طهرة والكافر ليس من اهلها واما المرتد ففي
وجوبها عليه وعلى من تلزمه نفقته الاقوال في
بقاء ملكه الا خمسة من لا يفضل عن مسكن وخادم
يحتاجهما ويليقان به وعن قوت من تلزمه نفقته
ليلة العيد ويومه ما يخرجه فيها اي في زكاة الفطر
فلا تلزمه فطرته لتاكيد الحاجة لذلك بل
والمضروف في بعضه وامراة غنية لها زوج
معسر وهي في طاعته فلا يلزمه فطرتها بخلاف
ما اذا لم تكن في طاعته وبخلاف الامة المزوجة فان
فطرتها تلزمها او يتحملها عنها سيدها والفرق كمال
تسليم الحرة نفسها للزوج بخلاف الامة بدليل ان
لسيدها ان يسافر بها ويستخدمها ومكاتبا وعبد بيت
المال والعبد الموقوف فلا يلزمهم فطرتهم لضعف ملك
المكاتب وبسيده منه كالاجنبي وليس للآخرين مالك
معين يلزم بها وواجبها لكل واحد صاع وهو عند
الرافعي ستماية درهم وثلاثة وتسعون درهما وثلث
درهم وعند النووي ستماية وخمسة وثمانون درهما
وخمسة اسباع درهم من غالب قوت
بلده

بلده كثمن المبيع ولتشوف النفوس اليه ويختلف ذلك باختلاف النواحي
فاو في الخبر السابق لبيان الانواع لا للتخيير من جنس واحد فلا يبعض
الصاع عن واحد بان يخرج عنه من قوتين وان كان احدهما اعلى من
الواجب لانه خلاف ما دلت عليه الاخبار فان اعطى المزكي اعلى منه اي
من غالب قوت بلده جاز لانه زاد خيرا فاشبه ما لو دفع بنت لبون او
حقة او جذعة عن بنت مخاض ولا يجزي اقل من صاع لمخالفته الاخبار
الا من بعضه هو اعم من قوله نصفه مكاتب والرقيق هو اولى من قوله وعبد
مشترك بين موسر ومعسر ومن لم يجد الا بعض صاع فيجزي كل منهم اقل
من صاع بقدر ما فيه مما يقتضي لزوم الزكاة ومن لزمه فطرة نفسه لزمه
فطرة من تلزمه نفقته بملك او قرابة او نكاح الا ان يكون من تلزمه
نفقته كافرا فلا تلزم فطرته من تلزمه نفقته بل لا يلزمه فطرة نفسه
كام او تكون زوجة ابيه او مستولدته حيث لزمت نفقتها الولد فلا
تلزمه فطرتها وان لزمته نفقتها لان الاصل فيها الاب وهو معسر
والفطرة لا تلزم المعسر بخلاف النفقة فيتحملها الولد ولان عدم
الفطرة لا يمكن الزوجة من الفسخ بخلاف عدم النفقة اما من لا تلزمه
فطرة نفسه كالكافر فلا تلزمه فطرة من تلزمه نفقته نعم يلزم الكافر
فطرة رقيقه وقريبه وزوجته المسلمين بناء على انها تجب ابتداء على
المودى عنه ثم يتحملها عنه المودي باب بيان محال
جواز اخذ القيمة في الزكاة لا يجوز اخذها الا في جنس ما بل زكاة

التجارة لانها متعلقها وفي الجبران وهو شاتان او عشرون درهما في الابل كما
في اخذه مع بنت مخاض بدلا عن بنت لبون ليست له وفي اخراج الشاة
عن دون خمس وعشرين من الابل وان لم تكن الشاة فيه مما يعتادها وفي جبر
التفاوت بين الاغبط وغيره بنقد او شقص من الاغبط فيما لو اخذ الساعي
في اجتماع فرضين كاربع مائة بعير غير الاغبط باجتهاده فلا تقصير منه ولا
تدليس من المالك وفي صرف الامام للمستحقين ما اخذه من النقد بدلا عن
زكاة عجلها ولم يبلغ المعجل الواجب ولو ذكرا اي صرفه لهم بلا اذن جديد من المالك

باب بيان اجتماع زكاتين في مال واحد لا يجوز اجتماعهما فيه
كالرقيق هو اعم من قوله عبد مسلم للتجارة ففيه زكاتها او زكاة الفطر وزاد
الاصل على هذه ما لو ملك نصاب وعليه دين مثله فيعطي كل من المالكين الزكاة وذا نظر
كان الزكاتين لم يجتمعا في مال واحد

باب بيان ما هو موجب لاستيناف الحول الا في ثلاث مسائل في بيع سلع التجارة بعضها ببعض وان
لم تبلغ نصابا وفي بيعها او شرائها بنصاب اي بعينه اما لو اشترى في الذمة
وانقده في الثمن وجب استيناف الحول لانه لا يتعين مصرفا له وخرج بما ذكر
مبادلة احد النقدين بالاخر وزكاة النقد فهي موجبة للاستيناف على الاصح
نعم لو ملك نصابا ستة اشهر مثلا ثم اقرضه غيره لم يجب الاستيناف كما نقله
البلقيني عن الشيخ ابي حامد

باب الخلطة الاصل فيها خبر
البخاري عن انس في كتاب ابي بكر السابق ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع
خشية الصدقة اي خشية ان تقل او تكثر بان يجمع الساعي والمالكان ملكيهما
المنفردين

المنفردين لم يؤخذ منهما الا زكاة الواحد ويفرق بينهما بعد الخلط لئلا يؤخذ منهما زكاة
المنفردين هي اي الخلطة نوعان احدهما خلطة شيوع واعيان اي تسمى بكل منهما
بان يكون المال مشتركا بين المالكين وثانيهما خلطة جوار واوصاف اي تسمى بكل
منهما وتسميتها بالثاني من زيادتي بان يتميز مال كل منهما اي يتميز كل منهما عن الاخر
فيزكيان في النوعين كواحد ان كان المالان اي مجموعهما نصابا نعم ان كان لاحدهما
نصاب فاكثر كان خلط خمسة عشر شاة بمثلها الاخر وانفرد احدهما بخمسة وعشرين
شاة اثرت الخلطة على الاصح ودامت خلطتهما كل الحول ان حوليا وفي النوع الثاني
مراحا بضم الميم اي ماوى الماشية ليلا ومسرحا اي ما تجتمع فيه الماشية ثم تساق
الى المرعى ومسقى اي محل السقي وفحلا ان لم يختلف النوع كضان ومعز ومحلبا بفتح
الميم اي مكان الحلب بخلاف المحلب بكسرها وهو الاناء الذي يحلب فيه وجرينا اي
مكان تجفيف الثمر ودياس الحب ودكانا اي المكان الذي يباع فيه مال التجارة ومكانا
للمال الزكوي ومكان الحفظ له وغيرها من زيادتي كالماء الذي يسقى منه والراعي
والمرعى والطريق بينه وبين المسرح والميزان والوزان والمكيال والكيال والحراث
والجداد وانما اعتبر الاتحاد في ذلك ليجتمع المالان كالمال الواحد ولتخف المؤنة
فرع من النوع مما اندرج تحت اصل كلي لو ملك نصاب نعم ثم باع نصفها في الحول
شايعا من آخر اخذ من كل منهما نصف شاة لتمام حوله فان لم يبع مكنهما خلطا
ماليهما خلطة جوار وحولاهما مختلف زكيا اي زكى كل منهما ماله في السنة
زكاة الانفراد لحوله وفي السنة الثانية زكاة الخلطة لحولها

باب تعجيل الزكاة يجوز تعجيلها في المال الحولي بعد ملك النصاب وقبل تمام الحول لانه

صلى الله عليه وسلم ارخص في تعجيلها للعباس رواه ابو داود والحاكم وصحح
اسناده ولان الحق المالي اذا تعلق بسببين جاز تقديمه على احدهما كتقديم
الكفارة على الحنث وذلك لسنة فقط لا لاكثر منها لان زكاة ما بعدها لم
ينعقد حولها واما خبر تسلف النبي صلى الله عليه وسلم من العباس صدقة
عامين فاجيب عنه بانقطاعه وباحتمال التسلف في عامين وخرج بما بعد
ملك النصاب ما قبله فلا يجوز فيه تعجيل الزكاة العينية فلو ملك مائة درهم فعجل
عنها خمسة دراهم لم تجزه وان اتفق تمام النصاب قبل الحول اما زكاة التجارة
كان اشترى عرضا يساوي مائة درهم فعجل زكاة مائتين وحال الحول وهو يساويها
فيجزيه المعجل لان اعتبار النصاب فيها باخر الحول وشرط اجزائه اي المعجل
بقاء المالك بصفة الوجوب وبقاء القابض بصفة الاستحقاق الى تمام الحول
فان تغير كل منهما او احدهما قبل تمامه بردة وموت او تغير المالك بفقر او
زوال ملك عن ماله المعجل عنه او تغير القابض بغنا او فقر بوق له وهو عن بوله
المنسب استرده اي المعجل المالك من القابض ان بين انه زكاة معجلة او علمه
القابض فان لم يبين ذلك ولم يعلمه القابض لم يسترده لتفريطه بترك الاعلام
عند الدفع فيقع تطوعا ومتى ثبت استرداده وهو تالف فبدله او وبه
نقص حدث قبل سبب الرد فلا ارش له او زيادة متصلة كسمن وكبر استردها
بخلاف المنفصلة الحادثة قبل سبب الرد كولد ولبن واذا لم يقع المعجل زكاة وجب
تجديدها نعم لو عجل شاة عن اربعين فتلفت عند القابض لم يجب التجديد لان
الواجب على القابض القيمة فلا يكمل بها نصاب السائمة بلغ

زكاة

وقف على طلبة العلم في رواق الشوام

زكاة المعدن والركاز لا تجب الزكاة فيهما اي في شيء منهما كلؤلؤ وعقيق وبلور
لان الاصل عدم وجوبها الا في ذهب وفضة فتجب للادلة السابقة وواجب
المعدن ربع العشر وان حصل بعلاج لعموم الادلة والمعدن ما يستخرج من مكان
خلقه الله تعالى فيه ويسمى هذا المكان معدنا ايضا وواجب الركاز الخمس ويصرف
مصرف الزكاة لانه حق واجب في المستفاد من الارض فاشبه الواجب في الثمار والزروع
وهو اي الركاز دفين الجاهلية لا دفين الاسلام وشرطه ملكا لو اجد له
اي الركاز ان لا يوجد بملك غيره ولا طريق مسلوك ولا مكان مسكون او مطروق
كمسجد هو اعم واولى من قوله ولا قرية مسكونة والا بان وجد في شيء من هذه
الامكنة فهو لقطة الا ان يجده بملك غيره وعرف ذلك الغير فهو للمالك الا ان
ينفيه والا فلمن تلقى الملك عنه الى ان ينتهي الى المحيي والاستثناء من زيادتي وتقدم
انه يشترط في وجوب زكاة المعدن والركاز بلوغهما نصابا ولا يشترط في ذلك
الحول لان الحول للتنمية وذلك نماء في نفسه باب قسم الصدقات
اي الزكوات هي للثمانية المذكورة في آية انما الصدقات للفقراء والفقير من لا مال
له ولا كسب يقع موقعا من كفايته ولا يمنع الفقر مسكنه وثيابه وعبده الذي
يحتاجه لخدمته وماله الغائب بمرحلتين والمؤجل وكسب لا يليق به والمسكين
من قدر على مال او كسب يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه والعامل كساع وكاتب
وحاشر وقاسم وحاسب وحافظ الاموال والمؤلفة من اسلم ونيته ضعيفة
او له شرف يتوقع باعطائه اسلام غيره او قاتل على قتال مانعي الزكاة او اعتاد بنا
والرقاب المكاتبون كتابة صحيحة والغارمون ثلاثة اضرب غارم لاصلاح ولو

غنيا وغارم لنفسه لمباح ان اعسر وغارم للضمان ان اعسر مع المدين او
هو وحده وقد ضمن بغير اذن وسبيل الله غزاة لا فيء لهم ولو اغنياء وابن
السبيل منشئ سفر او مجتاز وشرط الحاجة وعدم المعصية بسفره وشرط
اخذ الزكاة من هذه الثمانية ان يكون مسلما والا يكون فيه رق الا المكاتب وان
لا يكون من بني هاشم وبنو المطلب ومواليهم نعم يجوز ان يكون الحمال والكيال
والوزان والحافظ كافرا وهاشميا ومطلبيا ولا يجزئ من كل منها اي من هذه
الثمانية اقل من ثلاثة من الاشخاص عملا باقل الجمع في غير الاخيرين في الآية
وبالقياس عليه فيهما الا العامل فيكتفى فيه بواحد اذا حصل به الغرض ولا
يجوز للمالك ولو بنائبه نقلها اي الزكاة لبلد اخرى مثلا ولو دون مسافة
القصر مع وجود مستحقيها او بعضهم في محل وجوبها لخبر الصحيحين صدقة
تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم ولامتداد اطماع مستحقي كل بلد الى
زكاة ما بها من المال والنقل يوحشهم وخرج بزيادتي للمالك الامام فله نقلها
وله اي للمالك ولو بنائبه اخراج زكاة امواله الباطنة وهي النقد والعرض
والركاز والحقوا بها زكاة الفطر والظاهرة وهي النعم والنابت والمعدن
وصرفها اي وصرف الزكاة الى الامام اولى من صرفها الى المستحقين لانه اعرف
بالمستحقين واقدر على التفريق الا ان يكون جائرا فصرفها الى المستحقين
اولى من صرفها الى الامام ولو طلب الامام زكاة الاموال الظاهرة وجب
التسليم اليه بلا خلاف واما الاموال الباطنة فقال الماوردي ليس للولاة نظر
في زكاتها وارباب الاموال احق بها فان بذلوها طوعا قبلها الوالي باب

قسم

قسم الغنيمة والفيء الاصل في الاولى آية واعلموا انما غنمتم من شيء وفي الثانية آية
ما افاء الله على رسوله ما اخذناه هو اولى من قوله ما اخذ من اهل حرب قهرا فهو
غنيمة ومنها ما انهزموا عنه قبل شهر السلاح حين التقى الصفان وما اخذناه
من دارهم اختلاسا او سرقة كما سيأتي في السير والا اي وان اخذناه بدون ذلك
كان جلوا عنه خوفا منا عند سماعهم خبرنا او تركوه لضر اصابهم او صولحوا
عليه فهو فيء ومنه خراج وجزية وتركة مرتد هو اعم من قوله ومال مرتد قتل او
مات وبدئ في الغنيمة بالسلب للقاتل المسلم ولو رقيقا او صغيرا او انثى لخبر
الصحيحين من قتل قتيلا فله سلبه وهو ما معه من ثياب وخف وران وآلات
حرب وزينة كسوار وخاتم ونفقة ونحوها وانما يستحق السلب بركوب غرر
يكفي به شر كافر في حال القتال بان يزيل امتناعه كان يفقأ عينيه او يقطع
يديه او رجليه او يأسره فالمراد بالقاتل ما يعم الحقيقة والمجاز ثم يخمس باقيها
اي باقي الغنيمة فاربعة اخماسها لمن شهد اي حضر الوقعة وسراياهم وان لم
يشهدها والسرايا جمع سرية وهي قطعة من الجيش يبلغ اقصاها اربعمائة
رجل قاله الجوهري وقال صاحب القاموس والسرية من خمسة انفس الى
ثلاثمائة او اربعمائة دون من لحقهم بعد اي بعد انقضائها ولو قبل جمع المال فلا
شيء له بخلاف من لحقهم قبل انقضائها لكن لا شيء له فيما غنم قبل لحوقه للراجل
سهم وللفارس ثلاثة سهم له وسهمان لفرسه ولا يزاد عليها ولا يزاد عليها وان
حضر باكثر من فرس وذلك للاتباع رواه الشيخان هذا ان كان الراجل
والفارس من اهل الفرض فان لم يكونا من اهله كرقيق وصبي وانثى وكافر خرج

خف بلا اقدام

باذن الامام بغير اجرة ارضخ لها والرضخ دون سهم الراجل ويجتهد الامام في قدره
بحسب ما يرى ويفاوت بين اهله بحسب نفعهم **ويخمس الفيء ايضا فاربعة**
الخماسه للمرصدين للجهاد لانها كانت للنبي صلى الله عليه وسلم لحصول النصرة به
فبعده للمرصدين للنصرة وعملا بفعل السلف **وخمسه الباقي وخمس الغنيمة**
خمسان اي خمس كل منهما **سهم** منه كان **للنبي صلى الله عليه وسلم** ينفق منه
على مصالحه وما فضل يجعله في السلاح وسائر المصالح **فيصرف بعده للمصالح**
اي مصالح المسلمين يقدم منها الاهم فالاهم كسد الثغور وعمارة الحصون ثم
ارزاق القضاة والعلماء والائمة والمؤذنين **وسهم لذوي القربى** وهم بنو هاشم
وبنو المطلب لاقتصاره صلى الله عليه وسلم في القسم عليهم مع سؤال بني عمهم
نوفل وعبد شمس له رواه البخاري **للذكر مثل حظ الانثيين** لان ذلك عطية من
الله تستحق بالقرابة كالارث سوا فيهم غنيهم وفقيرهم وقريبهم وبعيدهم
قال الامام ولو كان الحاصل قدرا لو وزع عليهم لا يسد مسدا قدم الاحوج
فالاحوج ولا يستوعب للضرورة **وسهم لليتامى** واليتيم صغير لا اب له وشرط
فقره لان لفظ اليتيم يشعر بالحاجة **وسهم للمساكين** الشاملين للفقراء **وسهم**
لابن السبيل وقدمت بيان الثلاثة في الباب السابق ويشترط في الجميع الاسلام

باب الكفارة ماخوذة من الكفر بفتح الكاف وهو الستر
لانها تستر الذنب **هي اربعة كفارة ظهار وكفارة قتل وكفارة جماع نهار رمضان**
عمدا وكفارة يمين وخصال الثلاثة الاول مرتبة والرابعة مرتبة مخيرة كما بينت
ذلك بقولي **وواجب الثلاثة الاول اعتاق رقبة مؤمنة** قال تعالى في الاولى والذين

يظهرون

بظهرون من نسائهم الاية وفي الثانية ومن قتل مؤمنا خطا الاية وقال النبي
صلى الله عليه وسلم في الثالثة لرجل قال له وقعت على امراتي في رمضان هل تجد
ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال
فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فاتي النبي صلى الله عليه وسلم
بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا فقال على افقر منا فوالله ما بين لابتيها اهل
بيت احوج اليه منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اذهب
فاطعمه اهلك رواه الشيخان وفي رواية لابي داود فاتي بعرق فيه تمر قدر خمسة
عشر صاعا وتقييد الرقبة بالمؤمنة ثابت في الثانية بالنص وفي غيرها بالحمل
عليها **سليمة من عيب مخل بالعمل** ليقوم بكفايته فيتفرغ للعبادة ووظائف
الاحرار فياتي بها تكميلا لحاله وهو مقصود العتق والعاجز عن العمل لا يتاتى
له ذلك فلا يحصل باعتاقه مقصود العتق فلا يجزئ زمن ولا فاقد رجل او
خنصر وبنصر من يد او انملتين من اصبع غيرهما او انملة من ابهام يد ويجزئ
صغير واقرع ومريض ترجى برؤه **فان عجز** عن الرقبة وجب **صوم شهرين**
متتابعين لما مر **وينقطع التتابع بافطار ولو بعذر** كسفر ومرض فيجب
الاستئناف ولو كان الافطار في اليوم الاخير وتعبيري بذلك اولى مما عبر
به **الا نحو حيض كنفاس** فلا ينقطع به التتابع لضرورة منهما لذلك للافطار
ومحله اذا لم يكن لها عادة تخلو فيها المدة عن الحيض والنفاس والا فينقطع بهما
التتابع فان عجز عن صوم الشهرين وجب **اطعام ستين مسكينا لكل** منهم
مد لما مر من غالب قوت البلد كما في زكاة الفطر **الا القتل فلا اطعام فيه** اقتصارا

على الوارد فيه وحمل المطلق على المقيد انما يكون في الاوصاف لا في الاصول ومحل ذلك في الحياة فلو مات قبل الصوم اخرج عن كل يوم مدا لكن لا بدلا بل فدية كما اذا فات صوم رمضان **وواجبه الاخيرة** وهي كفارة اليمين **اطعام عشرة مساكين** لكل منهم مدا **من غالب قوت البلد او كسوتهم** مما يعتاد لبسه كعراقية ومنديل ولو ملبوسا لم تذهب قوته ولم يصلح للمدفوع له **او تحرير رقبة** بقيد رقبة القتل **مومنة** لانه فكفارته اطعام عشرة مساكين معا من حمل المطلق على المقيد فان عجز عن ذلك وجب **صوم ثلاثة ايام ولو متفرقة** لاطلاق الاية ولانها خفف هنا بتلك العذر خفف بالتفرقة واما قراة فصيام ثلاثة ايام متتابعات وان كانت شاذة والشاذة كخبر الواحد في وجوب العمل فلم تثبت ان تستقر لكونها نسخت ثمة لو عجز عن خصال الكفارة استقرت في ذمته فاذا قدر على خصلة فعلها ه

باب الفدية هي ثلاثة انواع النوع الاول مد يجب لافطار من الصوم في رمضان **لحمل او رضاع** اي للخوف على الولد فيهما اخذا من اية وعلى الذين يطيقونه فدية قال ابن عباس انها نسخت الا في حق الحامل والمرضع رواه البيهقي عنه ويستثنى المتحيرة فلا فدية عليها للشك **او كبر** لشخص بان لم يطق من قام به الصوم ومثله مريض لا يرجى برؤه **وتاخير قضا صوم يوم من رمضان بلا عذر الى رمضان اخر** لخبر من ادرك رمضان فافطر لمرض ثم صح ولم يقضه حتى ادركه رمضان اخر صام الذي ادركه ثم يقضي ما عليه ثم يطعم عن كل يوم مسكينا رواه الدارقطني والبيهقي لكن ضعفاه ويتكرر بتكرر السنين اما تاخيره بعذر كان استمر مسافرا او مريضا حتى دخل رمضان اخر فلا فدية عليه

وازالـ

وازالة **شعرة** واحدة او بعضها **وتقليم ظفر** واحد او بعضه **في الاحرام** بحج او عمرة الا ما يخرج بفاوه كظفر منكسر او شعرة بعينه او قريب منها وتعبيري بازالة اعم من تعبيره بالنتف **وترك مبيت ليلة من ليالي منى** بلا عذر **او ترك رمي حصاة من الجمار وقطع غصن من نبات الحرم او من صيده** او من صيد غيره في الاحرام **وقيمته** اي الشيء **قيمة المد** فان لم تساوه بل نقصت عنه او زادت عليه وجب اقل منه او اكثر بحسبه **وغيرهما** من زيادتي يكون من عليه صوم يوم فيخرج عنه مد وكنذر صوم الدهر اذا افطر نادره يوما عمدا **النوع الثاني مدان** يجبان لازالة شعرتين او بعضهما او ظفرين او بعضهما **في الاحرام** الا ان يخرج بفاوهما ومحل ايجاب المد او المدين في الشعر والظفر اذا اختار الدم فان اختار الطعام ففي واحد منهما صاع وفي اثنين صاعان او الصوم ففي واحد صوم يوم وفي اثنين صوم يومين **وقتل صيد** حرمي او في الاحرام **وقطع شجرة حرمية وقيمتهما** اي وقيمة كل منهما **قيمة المدين** نظير ما مر **وغيرهما** من زيادتي كتقليم ظفرين او بعضهما في الاحرام الا ان يخرج بفاوهما وترك مبيت ليلتين من ليالي منى او رمي حصاتين من الجمار **النوع الثالث دم** لقتل صيد حرمي او في الاحرام **ووطء** من محرم بعد الافساد او التحلل الاول **وازالة شعرات** دفعة واحدة **وتقليم اظفار** كذلك **وتطيب ولبس وترك احرام من الميقات** اذا لم يجد البير قبل تلبسه بنسكه **او ترك طواف وداع بعينه او ترك ليالي منى او ترك الرمي او ترك مبيت مزدلفة** وهذا من زيادتي **وقطع شجرة حرمية** في الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة **وتمتع وقران** ان لم يكن المتمتع والقارن من حاضري المسجد الحرام **وفوات**

لم

نسك او احصار عنه او افساد لم يوط نفيه بدنه وتقييد الاصل بافساد
الحج مثال فافساد العمرة كذلك وندهن لشعره في الاحرام وهذا من زيادتي
وسياتي بيان انواع هذه الدماء في مبحث الحج والعمرة

كتاب الصوم

هو لغة الامساك ومنه اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا وشرعا امساك
عن المفطر على وجه مخصوص والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى كتب عليكم الصيام
وقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه شرط صحته اربعة اشياء اسلام
وعقل ونقاء عن نحو حيض كنفاس وعلم بالوقت وهذا [illegible] الاصل [illegible]
الآتية وعبر عنه بالعلم بالشهر فلا يصح صوم كافر ولا مجنون ومغمى عليه لم
يفق لحظة من نهاره ولا نحو حائض ولا من جهل دخول وقت الصوم وشرط
وجوبه ثلاثة اشياء اسلام وتكليف واطاقة للصوم فلا يجب على كافر
اصلي بمعنى انه لا يطالب به كالصلاة والا فهو مخاطب بفروع الشريعة على الاصح
ولا على صبي ومجنون ومغمى عليه وسكران ولا على من لا يطيقه لكبر او مرض
لا يرجى برؤه ويلزمه لكل يوم مد كما سياتي وفرضه اي ركنه ثلاثة اشياء نية
ليلا لكل يوم لخبر من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له رواه الدارقطني
وقال رجاله ثقات وهذا في صوم الفرض اما النفل فيكفي نيته بالنهار قبل
الزوال بشرط انتفاء الموانع فيه وصائم كالعاقد في البيع وهذا من زيادتي
وترك مفطر من تناول الطعام وغيره وجميعه اي الصوم اربعة اشياء فرض ونفل
ومكروه وحرام فالفرض ثلاثة انواع احدها ما يجب تتابعه وهو صوم
رمضان وكفارة ظهار وكفارة قتل وكفارة جماع نهار رمضان عمدا وصوم نذر
شرط

شرط تتابع فيه وثانيها ما لا يجب تتابعه وهو صوم تمتع وقران وفوات نسك
وترك واجب فيه يفرق فيها بين الثلاثة والسبعة والثلاثة الاخيرة من زيادتي
وصوم نذر شرط فيه تفريقه ثالثها ما يجوز فيه الامران اي التتابع والتفريق
وهو قضاء رمضان وكفارة جماع في احرام وصوم نذر بنسك وكفارة يمين
وفدية حلق او صيد او شجر او لبس وتطيب واحصار او تقليم اظفار او
دهن شعر راس او لحية في احرام وصوم نذر مطلق والنفل من الصوم كثير
لان الاستكثار منه مطلوب والمؤكد منه خمسة عشر صوم الاثنين والخميس
لانه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صومهما وقال تعرض الاعمال فيهما فاحب ان
يعرض عملي وانا صائم رواه الترمذي وغيره وعشر المحرم والاشهر الحرم ذوا
القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب لشرفها وللامر بصومها في خبر ابي داود
وغيره وافضلها المحرم لخبر مسلم افضل الصيام بعد رمضان شهر الله
المحرم ويوم عرفة لغير الحاج وهو تاسع ذي الحجة لانه صلى الله عليه وسلم
سئل عن صوم يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية والمستقبلة رواه مسلم
وثمن ذي الحجة للاتباع رواه ابو داود وغيره وتاسوعا وهو تاسع المحرم
وعاشورا وهو عاشره لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن صومه فقال يكفر
السنة الماضية وقال لئن عشت الى قابل لاصومن اليوم التاسع فمات
قبله رواهما مسلم وصوم يوم وفطر يوم لخبر الصحيحين افضل الصيام
صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما وصوم يوم وفطر يومين لامره
صلى الله عليه وسلم عبد الله ابن عمرو ابن العاص بذلك رواه الشيخان وصوم

وصوم نذر مح

يوم لا يجد فيه ما يأكله للاتباع رواه مسلم وصوم شعبان لخبر الصحيحين
قالت عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى
نقول لا يصوم وما رأيته استكمل صيام شهر قط إلا رمضان وما رأيته في شهر
أكثر منه صياما في شعبان وصوم ستة أيام من شوال لخبر مسلم من صام رمضان
ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر وصوم أيام الليالي البيض وهي الثالث
عشر وتالياه للأمر بذلك رواه النسائي وغيره وصوم أيام الليالي السود
وهي الثامن والعشرون وتالياها وهذا من زيادتي والمكروه منه صوم
المريض والمسافر والحامل والمرضع والشيخ الكبير إذا خافوا منه مشقة
شديدة وقد يفضي ذلك إلى التحريم والتطوع بصوم وعليه قضاء فرض منه
فات بعذر لأن تقديم الفرض أهم بل إذا ضاق وقته حرم التطوع وتعبيري بالفرض
أعم من تعبيره بصوم رمضان وإفراد يوم جمعة أو سبت أو أحد بصوم للنهي
عن الأولين رواه في الأول الشيخان وفي الثاني الترمذي وحسنه ولتعظيم
اليهود ليوم السبت والنصارى ليوم الأحد وذكره من زيادتي وكذا قولي
وصوم الدهر إن خاف به ضررا أو فوت حق وصوم يوم عرفة لحاج خلاف
الأولى وجعله الأصل مكروها وهو مع دليله ضعيف وبالجملة يسن فطره
للحاج للاتباع وليقوى على الدعاء والمحرم منه صوم العيدين للنهي
عنه وصوم أيام التشريق ولو من متمتع لخبر مسلم أيام التشريق أيام أكل
وشرب وذكر لله تعالى وصوم حائض ونفساء للإجماع وصوم يوم الشك وهو
يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس برؤيته ولم يشهد بها أحد أو

شهد بها عدد من صبيان أو عبيد أو فسقة وذلك لخبر من صام يوم الشك
فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي وغيره وصححوه
هذا إذا صامه بلا سبب وإلا كأن يكون عليه صوم أو وافق عادة فلا يحرم
بل يجب ويسن كنظيره في الصلاة في الأوقات المكروهة وصوم النصف
الثاني من شعبان لخبر إذا انتصف شعبان فلا صيام حتى يكون رمضان
رواه الترمذي وقال حسن صحيح إلا أن يصله بما قبله أو يصومه لسبب
كقضاء وموافقة عادة فلا يحرم بل يجب ويسن

باب ما يفسد الصوم وإن علم بعضه مما مر وهو وصول عين من منفذ جوف ولو
حقنة أو بمضمضة أو استنشاق بمبالغة لقوله تعالى كلوا واشربوا حتى
يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر وللنهي عن المبالغة في الصوم
بخلاف ما لو وصل بلا مبالغة لتولده من مأمور به بغير اختياره وخرج بالعين
الأثر فلا يضر وصول ريح بالشم إلى دماغه ولا وصول الطعم بالذوق إلى حلقه
وبالمنفذ غيره فلا يضر الاكتحال وإن وجد به طعم الكحل في الحلق ولا وصول
الدهن إلى الجوف بتشرب المسام وبالجوف ما لو طعن فخذه مثلا أو داوى
جرحه فوصل ذلك إلى المخ أو اللحم والاستقاءة من زيادتي وإن تيقن أنه لم
يعد من القيء إلى الجوف والإنزال بلمس لبشرة بشهوة كالوطء بلا إنزال
بل أولى لا بنوم أو نظر أو فكر أو لمس بلا شهوة أو ضم امرأة إلى نفسه بحائل
لا فلا يفسد الأثر الذي ... بها الصوم لانتفاء المباشرة أو الشهوة ووطء
فرج قبلا أو دبرا مع علم بذلك كله واختياره وعلم تحريمه

بعض ذلك بالنص وبعضه بالاجماع فلا يفسد شيء من ذلك مع نسيان او
اكراه او جهل بالتحريم للعذر والوطء في دبر كقبل اي كالوطء فيه في ساير احكا
الا في حل لخبر ان الله لا يستحيي من الحق لا تاتوا النساء في ادبارهن رواه
الشافعي وصححه وفي تحليل للزوج الاول احتياطا له والخبر ورد فيه في الصحيحين
وفي تحصين لانه فضيلة فلا تنال بهذه الرذيلة وفي عنه اذ لا يحصل بذلك مقصود
الزوجة وفي انه لا يسقط به النطق في الايلا لذلك وفي ان البكر لا تصير به كالثيب
في الاستيذان بالنطق وعدم الاجبار في النكاح وفي جعل الزفاف ثلث ليال لبقا
البكارة وفي غيرها من زيادتي اي غير المذكورات كالمفعول لا يرجم بل يجلد
ويغرب وان كان محصنا وكالوطء الخنثى لبكر في قبلها ثم ظهر بها عيب لا ترد
او وطء في دبرها فلا ردها ونزلت من كلامه انه لا يجب الغسل او عادته
لخروج المني منه بخلاف خروجه من القبل فان فيه تفصيلا لان وجوب اعادة
الغسل ثم ليس لخروج مني الواطي بل الخروج مني الموطوء وتجب مع القضا للصوم
الكفارة على من افسد صومه في رمضان بجماع اثم به للصوم هو اولى من قوله
عمدا فلا كفارة على من افسده بغير جماع او بجماع في غير رمضان كنذر وقضا
لان النص انما ورد في افساد صوم رمضان بجماع ولا على مسافر افطر بالزنا لا
انه ليس للصوم بل له مع الزنا وتجب مع القضا الامساك للصوم في رمضان
لا في غيره على متعد افطر لتعديه بافساده وعلى تارك النية ليلا في الفرض
لتقصيره وعلى من تسحر ظانا بقاءه اي الليل او افطر ظانا الغروب فبان
خلافه فيهما لذلك وعلى من بان له يوم ثلاثي شعبان انه من رمضان لانه كان

يلزمه

يلزمه الصوم لو علم حقيقة الحال وعلى من سبقه ما المبالغة فيه من مضمضة
او استنشاق لتقصيره بها بخلاف صبي بلغ مفطرا او مجنون افاق او كافر
اسلم ومسافر ومريض زال عذرهما بعد الفطر لا يجب عليهم الامساك اذ لا
تقصير منهم ثم الممسك ليس في صوم فلو ارتكب محظورا لا شيء عليه سوى الاثم

باب الافطار في رمضان هو انواع وفي نسخة ويجب القضا
على حائض ونفسا للاجماع على تحريمه عليهم وعدم صحته وللاجماع وخبر الصحيحين عن عايشة كنا نؤمر بقضا
الصوم ولا نؤمر بقضا الصلاة وجاز مع وجوب القضا وهو لمريض
خاف مشقة شديدة ومسافر سفر قصر اما الجواز فللاجماع والخوف الضرر
واما وجوب القضا فلقوله تع ومن كان مريضا او على سفر فافطر فعدة من
ايام اخر ومو جب الفديه والقضا وهو اثنان الافطار لخوف
على غيره كالافطار لانقاذ مشرف على غرق وافطار حامل او مرضع خوفا على
الولد وان كان ولد غير المرضع اما وجوب الفديه فلما مر في بابها واما وجوب
القضا فكالافطار للمرض ويستثنى من ذلك المتحيره فلا فديه عليها اذا افطرت
لشيء مما ذكر فان افطر لخوف على نفسه فلا فديه كالمريض وتاخير قضا شيء
من رمضان مع امكانه حتى دخل رمضان اخر لما مر في باب الفديه ومو جب
الفديه دون القضا شيخ كبير لما مر في باب الفديه مع عجزه عن الصوم
ومثله مريض لا يرجى برؤه وعكسه اي موجب القضا دون الفديه وهو ما يجب
كمغمى عليه وناس النيه ومتعد بفطره بغير جماع تداركا لما فات ولانه لم يرد نص
بوجوب الفديه عليهم والاصل عدمه ولان الاغما مرض بدليل جوازه على الانبيا

عليهم الصلاة والسلام دون المجنون وتعبيري بما ذكر اولى من اقتصاره على المغمى
عليه **وغيره موجب لشي منها وهو المجنون** لعدم تكليفه

باب ما يكره في الصوم لاجله وهو عشرة على ما يأتي **مشاتمة**
وقد تحرم فان شتمه احد فليقل اني امرؤ صايم **وتاخير فطر** لمن قصده ورأى فيه
فضيلة لخبر الشيخين الصحيحين لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر زاد الامام احمد
واخروا السحور **ومضغ علك** بكسر العين وهو ما يمضغ لانه يجمع الريق فان ابتلعه
افطر في وجه وان القاه عطشه قال ابن الرفعة ولا فرق بين علك الخبز وغيره
الا ان يكون له ولد مثلا لا ماضغ له غيره **وذوق طعام** خوف الوصول الى حلقه
واحتجام وحجم لخبر البخاري افطر الحاجم والمحجوم قال البغوي اي تعرضا للافطار
المحجوم للضعف والحاجم لانه لا يامن ان يصل شي الى جوفه بمص المحجمة وما ذكر من
كراهة الاحتجام هو ما جزم به في الروضة وجزم في اصلها في موضع والمجموع
بانه خلاف الاولى قال الاسنوي وهو المنصوص وقول الاكثر فليكن الفتوى
عليه انتهى وفي معنى الاحتجام الافتصاد **وقبلة ان لم تحرك شهوة** والا
حرمت لخبر البيهقي باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم رخص في القبلة
للشيخ وهو صايم ونهى عنها الشاب وقال الشيخ يملك اربه والشاب يفسد
صومه وما ذكر من كراهتها لمن لم تحرك شهوته هو ما حكي عن نص الام
والذي جزم به الشيخان وحكاه صاحب المهذب عن الشافعي انها خلاف الاولى
وهو المعتمد **ودخول حمام** لانه يضعف **وسواك بعد الزوال** لانه يزيل الخلوف
ونظر لما يحل له التمتع به بشهوة اما النظر لما لا يحل فحرام على الصائم وغيره

باب

**باب ما يصل الى الجوف ولا يفطر وهو ما وصل اليه بنسيان
او جهل او اكراه** للعذر واقتصر الاصل على النسيان والاصل فيه خبر الصحيحين
من نسي وهو صايم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه **او
جرى بريقه** كطعام بين اسنانه **وقد عجز عن مجه** لعذره بخلاف ما اذا
قدر على مجه لتقصيره **او** وصل اليه و**كان غبار طريق** او نحو فتح فاه عمدا حتى
وصل الى جوفه لم يفطر على الصحيح **او كان غربلة دقيق او ذبابا او بعوضا
او نحوه** كبعوض لمشقة الاحتراز عن ذلك

باب الاعتكاف
هو لغة اللبث خيرا كان او شرا وشرعا اللبث في المسجد من شخص مخصوص
بنية والاصل فيه قبل الاجماع خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم اعتكف
العشر الاوسط من رمضان ثم اعتكف العشر الاخير ولازمه حتى توفاه
الله ثم اعتكف ازواجه من بعده وخبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم
اعتكف عشرا من شوال وهو سنة مؤكدة كل وقت وفي العشر الاخير من
رمضان اكد اقتداء به صلى الله عليه وسلم وطلبا لليلة القدر واركانه
اربعة لبث ونية ومعتكف ومعتكف فيه **وشرط المعتكف** اسلام
وعقل وخلو عن حدث اكبر **وشرط المعتكف فيه** ما ذكرته بقولي
مختص الاعتكاف **كالطواف** وتحية المسجد **بالمسجد** للاتباع فلا يصح
شي منها في غيره والجامع بالاعتكاف اولى **ويفسد** في الحال مطلقا
ومع ما مضى منه ان كان منذورا متتابعا بحابسة ... مع العمد والاختيار
والعلم بالتحريم **بوطي في فرج** من قبل او دبر ولو خارج المسجد **وانزال المني**

وقف على طلبة العلم في رواق الشوام

بلمس بشرة بشهوة لاخراجه نفسه عن اهلية الاعتكاف بخلاف ما لو انزل
بنظر او فكر او لمس بلا شهوة او احتلام فلا يفسد به اعتكافه فيما مضى
من التتابع ويفسد به في الحال بمعنى انه لا يحسب مع الجنابة بخلاف الاغما
فانه يحسب معه كالنوم وسكر لهامر وخروج من المسجد بلا عذر او لاقامة
حد ثبت باقراره لا ببينة او لحق تعدى بالمطل به لتقصيره ويفسد
ايضا بغير ذلك كردة وحيض ونفاس لكن يشترط في افساد الاخيرين لما مضى
من التتابع ان تخلو المدة عنهما غالبا ولا يجوز خروجه منه اذا كان اعتكافه
واجبا قبل ان ينقضي الا لاشياء كاكل وان امكن فيه وشرب لم يكن [illegible] بخلاف
ما لو امكن فيه لانه لا يستحيى منه بخلاف الاكل وقضاء حاجة وهي البول والغائط
ولا يكلف فعلها في سقاية المسجد ولا في دار صديقه التي بجانب المسجد بل له
الخروج الى داره لان لا يتفاحش البعد الا ان يجد في طريقه موضعا او لا يليق
بحاله قضاء الحاجة في غير داره ولا بعد الى البعدى من داريه ولا يتانى اكثر من
عادته وله التوضي خارج المسجد وله عيادة المريض اذا لم يقف ولم يعدل
عن الطريق وله الصلاة على الجنازة وضبط عدم الطول بقدرها واذان
على منارة المسجد قريبة منه ان كان المؤذن راتبا لالفة صعودها للاذان
والف الناس صوته بخلاف خروج غير الراتب للاذان وخروج الراتب لغير الاذان
او للاذان لكن على منارة ليست للمسجد او له لكن بعيدة عنه ويقطع التتابع وحدث اكبر
من حيض ونفاس وجنابة لتحريم المكث بشي منها في المسجد فلا يقطع الخروج
له التتابع الا ان يكون في مدة يخلو عنه غالبا واغما وجنون يشق معهما المقام

في المسجد

في المسجد وجنون كذلك كالهما بالاولى بخلاف ما اذا لم يشق ذلك وذكر القيد في
المذكور في الاغما من زيادتي وعدة ليست بسبب المراة ولا تقدر الزوج كاعتكا
مدة فخرجت قبل تمامها وفي لان الخروج لمصلحة المسجد وخوف فاسق
بغير حق لعذره وخوف انهدام المسجد وخوف وقوع نفير يخاف على
البلد منه وجمعة اي لصلاتها لئلا تفوته لكن يبطل الخروج لها اعتكافه
لانه كان يمكنه الاعتكاف في الجامع ودفن ميت واداء شهادة تعينا عليه
ولا يبطل تتابع اعتكافه بخروجه والثانية ان تعين التحمل فيها ايضا والا
بطل لانه في الشق الاول لم يتحمل بداعيته بخلافه في الثاني وكدفن الميت غسله
والصلاة عليه وله الخروج ايضا للغسل احتلام وان امكن في المسجد واذا
زال ما ذكر عاد للبناء على الفور وبه صرح الاصل في الانهدام كالنفير ويقضي
ما فات غير اوقات قضاء الحاجة وغير الزمن المصروف المستثنى
فيما مر وعقب المدة

كتاب النسك من حج وعمرة

الحج بفتح الحاء وكسرها لغة القصد وشرعا قصد الكعبة للنسك الاتي بيانه
والعمرة لغة الزيارة وشرعا قصد الكعبة للنسك الاتي بيانه والاصل فيهما
قبل الاجماع قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله اي ائتوا بهما تامين وشرط
وجوب الحج اسلام وتكليف وحرية واستطاعة ووقت وهو شوال وذو ا
لقعدة وعشر ليال من ذي الحجة وذلك للاجماع ولقوله تعالى ولله على الناس حج
البيت من استطاع اليه سبيلا فلا يجب على كافر اصلي بالمعنى السابق في الصوم
فلو اسلم وهو معسر بعد استطاعته في الكفر فلا اثر لها بخلاف المرتد فانه يستقر

شرط صحة الاسلام فقط

في ذمته باستطاعته في الردة ولا على غير مكلف كصبي ومجنون ومن به رق ومن
لا استطاعة له وسيأتي بيان كيفيتها ولا على من استطاع قبل وقت الحج ثم افتقر
قبل مجيئه وكذا لو افتقر بعد حجهم وقبل الرجوع لمن يعتبر في حقه الاستطاعة
ذهابا وايابا وشرط وجوب العمرة ما مر الا الوقت اذ لا وقت لها معين
فيجوز الاحرام بها في اي وقت شاء نعم يمتنع ذلك على المقيم بمنى للرمي لاشتغاله
بالرمي والمبيت نص عليه ٣ والنسك انواع اربعة فرض اسلام وقضا و
نذر ونفل ويؤدى النسكان باوجه ثلاثة افراد بان يحج ثم يعتمر وتمتع بان
يعتمر ولو في غير اشهر الحج ثم يحج ولو في غير عامه وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر
به وقران بان يحرم بهما معا كما رواه الشيخان او يحرم بالعمرة ولو قبل اشهر الحج
ثم يحرم بالحج قبل شروع في عملها كما رواه مسلم ويمتنع عكسه بان يحرم بالحج
ثم بالعمرة لانه لا يستفيد بادخالها عليه شيئا بخلاف ادخاله عليها يستفيد
به الوقوف والرمي والمبيت وعلى كل من المتمتع والقارن دم ان لم يكن من حاضري
الحرم قال تع في المتمتع المقيس به القارن فمن تمتع بالعمرة الى الحج الى قوله ذلك
لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وهم من دون مرحلتين منه اي من الحرم لان
كل موضع ذكر الله فيه المسجد الحرام اراد به الحرم الا قوله فول وجهك شطر المسجد
الحرام فانه اراد به الكعبة فالحاق هذا بالاعم الاغلب اولى ومن له مسكنان قريب
وبعيد فان كان مقامه باحدهما اكثر فالحكم له فان استوى مقامه فيهما
وكان اهله وماله باحدهما دائما او اكثر فالحكم له وان استويا في ذلك وكان
عزمه الرجوع الى احدهما فالحكم له فان لم يكن له عزم فالحكم للذي خرج منه

فان

وقف على طلبة العلم في رواق ...

فان كان من حاضري الحرم فلا دم عليه لمفهوم الاية ولم يعد من ذكر من المتمتع
والقارن لاحرام الحج الى الميقات ولو كان غير الميقات الذي احرم بالعمرة منه
او كان اقرب منه فلو عاد اليه فلا دم عليه لانتفاء تمتعه وترفهه واعتمر المتمتع
في اشهر حج عامه فلو اعتمر قبل اشهره او فيها وحج في عام قابل فلا دم عليه لانه
لم يجمع بينهما في الاولى في وقت الحج فاشبه المفرد واما في الثانية فلما رواه البيهقي
باسناد حسن عن سعيد بن المسيب كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يعتمرون
في اشهر الحج فاذا لم يحجوا من عامهم ذلك لم يهدوا ويحرم الشخص بالعمرة ان كان
بغير الحرم من الميقات على ما ياتي بيانه فان كان بالحرم هو اولى من قوله بمكة خرج
الى ادنى الحل ولو بخطوة فان لم يخرج واعتمر اجزأته عمرته وعليه دم لان الاساءة
بترك الميقات انما يقتضي لزوم الدم لا عدم الاجزاء واركانها هو اولى
من قوله واعمالها اي العمرة اربعة احرام بمعنى الدخول في النسك بنيته وطواف
وسعي بين الصفا والمروة سبعا بحسب الذهاب مرة والعود اخرى وازالة
لشعر من الراس وهو اعم من قوله هنا وفيما ياتي والحلق والافضل لمن بالحرم ان يحرم
بها اي بالعمرة من الجعرانة باسكان العين وتخفيف الراء على الافصح للاتباع رواه
الشيخان وهي في طريق الطائف على ستة فراسخ من مكة فالتنعيم لامره صلى
الله عليه وسلم عائشة بالاعتمار منه وهو المكان الذي عند المساجد المعروفة
بمساجد عائشة بينه وبين مكة فرسخ فالحديبية بتخفيف الياء على الافصح
بين جدة والمدينة على ستة فراسخ من مكة لانه صلى الله عليه وسلم هم بالاعتمار منها
فصده المشركون فقدم فعله ثم امره ثم همه كذا قال الغزالي انه هم بالاعتمار من

الحديبية قال في المجموع والصواب انه احرم بالعمرة من ذي الحليفة الا انه هم بالدخول
الى مكة من الحديبية كما رواه البخاري

باب اركان الحج

وواجباته وسننه اركانه خمسة احرام للاجماع وللاتباع رواه الشيخان
ووقوف بعرفة باي جزء منها ولو لحظة او نائما او مارا في طلب ابق ونحوه لخبر الترمذي
وغيره الحج عرفة وخبر مسلم عرفة كلها موقف ووقته من الزوال يوم تاسع ذي الحجة
الى طلوع الفجر ولو حصل غلط لا لشرذمة قليلة فوقفوا العاشر صح لا في الثامن
او الحادي عشر ولا في غير المكان وطواف افاضة للاجماع ولقوله تعالى وليطوفوا
بالبيت العتيق ويدخل وقته بانتصاف ليلة النحر وسعي مثل ما مر في العمرة للامر
به في خبر البيهقي باسناد حسن ويعتبر ابتداؤه بالصفا ووقوعه بعد طواف
الافاضة او طواف القدوم ما لم يتخلل بينهما الوقوف بعرفة وازالة الشعر من
الراس لتوقف التحلل عليه كالطواف قال الرافعي وينبغي ان يعد الترتيب الواجب
هنا ركنا كما في الوضوء والصلاة بان يقدم الاحرام على غيره ثم الوقوف على الطواف
وازالة الشعر ثم الطواف على السعي على ما مر وشرط الطواف اربعة
اشياء طهارة من الحدث والخبث كما في الصلاة لكن لو احدث هنا تطهر وبنى الا في
الاغماء او الجنون فيستانف وعدم تنكيس للاتباع مع خبر خذوا عني مناسككم
رواهما مسلم بان يجعل البيت عن يساره ويرى تلقاء وجهه على اسافل بدنه فلا يجوز
جعله في مروره عن يمينه ولا تلقاء وجهه ولا مروره على اعلى بدنه وان جعل
البيت عن يساره ويبتدي من الحجر الاسود ويحاذيه بجميع بدنه وليكن طوافه
في المسجد خارج البيت والشاذروان ولو على مرتفع عن البيت كسقف وستر

عورة

عورة كما في الصلاة وكونه في المسجد كما مر في الاعتكاف وسنن له اي للطواف
افتتاحه باستلام الحجر الاسود بيده وان يستلمه كل طوفة هو اولى من قوله
في كل وتر وان يقبله ويضع جبهته عليه فان عجز عن ذلك استلم باليد ثم قبلها فان
عجز عن الاستلام بها استلم بعصى ونحوها وقبلها فان عجز اشار بيده او بشيء فيها
ثم قبل ما اشار به اليه ذكره في المجموع وفي الركن اليماني يستلمه ثم يقبل اليد ولا يسن
للنساء استلام ولا تقبيل الا عند خلو المطاف بليل او نهار ويراعى ذلك في كل طوفة
وفي الاوتار اكد وان يرمل الرجل في الطوفات الثلاث الاول بان يسرع مشيه
مقاربا خطاه ويمشي في الاربع الاخيرة على هينته للاتباع فيهما رواه مسلم
ويختص الرمل بطواف يعقبه سعي مطلوب وان يضطبع في جميع طواف يرمل فيه
وكذا في السعي على الصحيح وهو جعل وسط ردائه تحت منكبه الايمن وطرفيه على
الايسر للاتباع في الطواف المعقب به السعي رواه ابو داود باسناد صحيح وخرج
بزيادتي الرجل الخنثى والمراة فلا يسن لهما الرمل ولا الاضطباع وان يبدا كل من
الرجل وغيره اي بالطواف عند دخول المسجد للاتباع رواه الشيخان الا ان
يجد الامام في مكتوبة او تقام لها الجماعة او تكون عليه فائتة او يخاف فوت فريضة
او راتبة مؤكدة فيبدا بها لا بالطواف ولو قدمت امراة جميلة او شريفة لا تبرز للرجال
اخرت الطواف الى الليل وتعبيري براتبة مؤكدة اعم من تعبيره بركعتي الفجر والوتر
وان يصلي بعد طوافه ركعتا الطواف للاتباع مع خبر خذوا عني مناسككم وخبر هل علي
غيرها قال لا الا ان تطوع وغيرها من زيادتي او وغير السنن المذكورة كان
يمشي في طوافه فلا يركب الا لعذر فلو طاف راكبا بلا عذر جاز بلا كراهة وان يوالي

الطواف ان تعلق بنسك والا وجبت النية وان يوالى بين الطوفات وان يقرب من
البيت فان لم يمكنه الرمل مع القرب ابعد ورمل فان كان فى البعد نسا لا يومن
لمسهن قرب وترك الرمل **وواجباته** اى الحج وهى ما يجب بتركه الفدية خمسة
الاحرام من الميقات فلو احرم من دونه لزمه دم ما لم يعد اليه قبل تلبسه بنسك
سوا فى ذلك الناسى والجاهل وغيرهما وان لم ياثما **والمبيت ليالى منا** اى معظمها نعم
ان نفر قبل غروب الشمس اليوم الثانى جاز ويسقط عنه مبيت الليلة الثالثة ورمى
يومها قال تعالى فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه **والمبيت ليلة مزدلفة** ولو بحضوره ساعة
من اخر النصف الثانى كما صحح فى الروضة ونقله عن نص الام وهذا مع الاستثنا الاتى
بالنسبة اليه من زيادتى لا المبيت **للرعا** بضم الراء جمع راع كرعاة بكسرها **واهل السقاية**
فليس بواجب عليهما لانه صلى الله عليه وسلم رخص لرعا الابل ان يتركوا المبيت
بمنى رواه الترمذى وقال حسن صحيح ورخص صلى الله عليه وسلم للعباس ان يبيت
بمكة ليالى منا لاجل السقاية رواه الشيخان وقيس بليالى منا ليلة المزدلفة وكذا
لا يجب المبيت على من له عذر من جهة غريم يخاف منه او مريض يتعهده او غيرهما
وطواف الوداع لخبر مسلم لا ينفرن احدكم حتى يكون اخر عهده بالبيت اى الطواف
بالبيت كما رواه ابو داود فلو خرج بلا وداع لزمه دم ما لم يعد قبل مسافة
القصر ويطوف **لا** طواف الوداع **لحايض** فلا يجب عليها روى الشيخان عن ابن عباس
انه قال امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المراة الحايض فلو
طهرت قبل مفارقة مكة لزمها العود والطواف او بعدها فلا والنفسا كالحايض
او مكى لم يفارق مكة بعد حجه فلا يجب عليه طواف الوداع وكذا افاقى حج واراد الاقامة.

بمكة

بمكة **والرمى** اى رمى يوم النحر وايام التشريق كما سياتى **بما يسمى حجرا ولو من عقيق**
وبلور وحديد قبل استخراج حجره منه بالعلاج بخلاف ما لا يسماه كلحل وزرنيخ
ودنانير ودراهم ونحاس وحديد بعد استخراج حجرهما وساير الجواهر المنطبعة
وذلك لانه صلى الله عليه وسلم رمى بالاحجار وقال بمثل هذا فارموا رواه النسايى
وغيره **وسنته** اى الحج **تلبية** بان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك
ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ويسن الاكثار منها والصلاة على النبى صلى الله
عليه وسلم عند الفراغ منها وسوال الجنة والاستعاذة من النار وتستمر التلبية
الى جمرة العقبة لكن لا يسن فى طواف القدوم والسعى بعده على الجديد لان
فيهما اذكارا خاصة **وجمع بعرفة بين الليل والنهار** لمن وقف بالنهار خروجا من
خلاف من اوجبه **وطواف قدوم** لانه تحية البيت فكان كتحية المسجد وانما
يسن لحاج او قارن دخل مكة قبل الوقوف **وشدة سعى** كل مرة فى محله وهو
من قبل الميل الاخضر المعلق بركن المسجد على يسار الذاهب من الصفا بقدر
ستة اذرع الى **بين الميلين** الاخضرين احدهما بركن المسجد والاخر متصل بدار
العباس رضى الله عنه وذلك للاتباع رواه مسلم ويسن ان يرقى على الصفا والمروة
قدر قامة والواجب على من لم يرق ان يلصق عقبه باصل ما يذهب عنه ويلصق
روس اصابع رجليه بما يذهب اليه من الصفا والمروة ويسن ان يوالى بين مرات
السعى وبينه وبين الطواف ولا يشترط فيه الطهارة وستر العورة وشدة
السعى **فى بطن** وادى **محسر** للاتباع رواه مسلم وسمى محسرا لان فيل اصحاب الفيل
حسر فيه اى اعيى وشدة السعى فيما ذكر والرمل خاصان بالرجل **والاغتسال**

المسنون في الحج والخطب المسنونة فيه وهي اربع احدها يوم السابع من ذي الحجة بمكة والثانية يوم عرفة بنمرة والثالثة يوم النحر بمنى والرابعة يوم
النفر الاول بمنى وكلها افراد الا التي بنمرة فقبلها وبعد الصلاة الا صلاة الظهر
وهي خطبتان ثم ان كان اليوم يوم جمعة خطب بعد صلاتها حيث وجبت
وان يحلق الرجل ويقصر غيره من امراة وخنثى وذكر حكمه من زيادتي فالحلق للرجل
افضل من التقصير لخبر الصحيحين اللهم ارحم المحلقين قالوا يا رسول الله و
المقصرين وان يعلمهم اي الخطيب في كل خطبة ما بين ايديهم من المناسك الى
الخطبة التي تليها ويعلمهم في الرابعة جواز النفر وتوديعهم والوقوف بالمشعر
الحرام وهو جبل في اخر المزدلفة يقال له قزح فيذكرون الله فيه وقوفهم
ويدعون الى الاسفار مستقبلين القبلة للاتباع رواه مسلم والمبيت بمنى
ليلة عرفة واخر ليلة من ليالي منى بان لا ينفر في اليوم الثاني ويسن اذا نفر ان
ياتي المحصب فينزل به ويصلي فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت
به ثم ياتي مكة فاذا فرغ من طواف الوداع وقف عند الملتزم بين الركن والباب
ودعا وشرب من ماء زمزم ثم انصرف والذكر المسنون بان يقول اذا ابصر البيت
اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وعظمه
ممن حجه او اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا اللهم انت السلام ومنك السلام
فحينا ربنا بالسلام وفي اول طوافه بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك و
تصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه
وسلم وان يقول قبالة باب البيت اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والامن
امنك

امنك وهذا مقام العايذ بك من النار وبين اليمانيين ربنا اتنا في الدنيا حسنة
وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وفي الرمل اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا
مغفورا وسعيا مشكورا واذا رقي على الصفا والمروة قال الله اكبر الله اكبر الله
اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ثم يدعوا
بما شاء دينا ودنيا ويعيد الذكر والدعاء ثانيا وثالثا وفي سعيه رب اغفر وارحم
وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم وغيرها من زيادتي اي وغير السنن المذكورة
كان يكون غسل دخول مكة بذي طوى لمن مر بها وان يلبس الرجل رداء وازارا ابيضين
جديدين والا فمغسولين وتطييب البدن قبل الاحرام ولو للنساء ولا بأس به
استدامته بعد الاحرام ولا انتقاله بعرق تغييبه سنن العمرة سنن
الحج الا الخطب وسائر ما يتعلق بعرفة ومزدلفة ومنى باب

محرمات الاحرام اما المحرمات بسببه فوطء لاية فلا رفث اي لا ترفثوا والرفث
مفسر بالوطء وقبلة ان حركت الشهوة ومباشرة بشهوة واستمنا بنحو يده
بخلاف الصوم فلا انزال بالنظر والفكر ونكاح لخبر مسلم لا ينكح المحرم ولا
ينكح وتطيب في بدن او ثوب بما يسمى طيبا كمسك وكافور وزعفران وورد
وتضمخ ودهنها ولبس قفازين او احدها للنهي عنه في الخبر رواه البخاري
والقفاز شيء يعمل لليدين يحشى بقطن ويكون له ازرار يزر على الساعدين
من البرد وسواء في هذه المذكورات الرجل وغيره ولبس الرجل مخيطا كعمامة
وقلنسوة وبرنس وخفا للنهي عنها في الصحيحين واصطياد لماكول بري

وحشي او متولد منه ومن غيره وكذا وضع اليد عليه لشرا او غيره قال تع وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما او جزء صيد مما ذكر قال تع لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ودلالة عليه واكل ما صيد له لقوله صلى الله عليه وسلم لما عقر ابو قتادة وهو حلال الاتان هل منكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها رواه الشيخان وازالة شعر من الراس وغيره ولو شعرة واحدة وتقليم ظفر او بعضه قال تع ولا تحلقوا رووسكم حتى يبلغ الهدي محله وقيس بشعر الراس شعر باقي الجسد وبالحلق غيره وبازالة الشعر ازالة الظفر بجامع الترفه في الجميع وتعبيري بازالة الشعر اعم من تعبيره بالحلق ودهن شعر راس او لحية بدهن ولو غير مطيب كزيت وسمن ودهن لوز لما فيه من التزيين المنافي لخبر المحرم اشعث اغبر اي شانه المامور به ذلك فان فعل شيا منها ناسيا او جاهلا بتحريمه فان كان اتلافا كحلق شعر وقتل صيد وجبت الفديه لان ضمان الاتلاف لا يختلف بذلك نعم صحح في الروضه عدم وجوب الفديه على المجنون او كان تمتعا كلبس وطيب فلا تجب لعذره لانتفاء الترفه فيه مع كونه ليس اتلافا اما العامد العالم بالتحريم فعليه الفديه مطلقا لما ياتي فان احتاج الى فعل شي من ذلك لدوا او حر او برد او نحوها جاز ولزمته الفديه نعم لا فدية في قطع ما نبت من الشعر في العين او غطاها او انكسر من الظفر ولا في وطي جراد عم المسالك ولا في صيد قتله دفعا لصياله او خلصه من فم هرة مثلا ليداويه فمات او باض في فراشه ولم يمكنه دفعه الا بالتعرض لبيضه باب التحلل من النسك وهو على اربعة

اوجه

اوجه وان عدها الاصل سته احدها ان يكون بتمام الافعال من حج او عمرة ومنه اي من هذا الوجه تمام العمرة لمن احرم بحج قبل اشهره لانعقاده عمرة ومنه ايضا تمام نسك افسده وتعبيري بالنسك هنا وفيما ياتي اعم من تعبيره بالحج فان اتى في حجه باثنين من ثلاثة رمي وطواف متبوع بسعي وازالة شعر من راسه هو اعم من قوله والحلق حل له ما حرم بالاحرام غير نكاح ووطي ومقدماته كقبلة ومباشرة بشهوة روى النسائي باسناد جيد خبر اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شي الا النسا وحل له بالثالث بعد الاثنين البقية اي بقية محرمات الاحرام وهي النكاح والوطي ومقدماته الثاني ان يفوته حج بلا وقوف بعرفه ويلازمي ومبيت وخرج بالحج العمره لانها لا تفوت ابدا الا كما سياتي الثالث ان يشرط في احرامه بنسك التحلل بحدث كمرض وفراغ نفقة وضلال طريق فيتحلل عند وجود ذلك ولو بعد الوقوف وان قيد الاصل بكونه قبله روى الشيخان عن عايشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها اردت الحج قالت والله ما اجدني الا وجعة فقال حجي واشرطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني ويقاس بالحج العمره ولو قال اذا امرضت فانا حلال صار حلالا بنفس المرض من غير تحلل الرابع ان يتحلل بالاحصار اي المنع من اتمام نسكه وان علم انه لا يتخلص من الاحصار او لم يخف الفوت كان احصر عن الطواف ولو بعد دخول مكه بذبح اي بذبح ما يجزي في الاضحيه قال تع فان احصرتم اي واردتم التحلل فما استيسر من الهدي فازالة شعر من راسه وهذا من زيادتي وبنية تحلل فيهما لاحتمالهما

بيان فيه

غير التحلل والترتيب المفاد بالفا مستفاد من قوله تع ولا تحلقوا رؤسكم
حتى يبلغ الهدي محله فان فقد ما يذبحه لحرج بدله بقيمته طعاما فان
عجز صام عن كل مد يوما وله التحلل في الحال بازالة الشعر والنية من غير
توقف على الصوم لطول زمنه فاغتفر تاخيره هذا ان لم يكن له الى مكة
الا طريق واحد فلو كان له اخر لزمه سلوكه وان فات الحج ولا يتحلل الا بعمل
عمرة ولا قضا في الاصح ويشترط ايضا ان لا يتيقن زوال الاحصار في وقت الحج
وفي ثلاثة ايام في العمرة قاله الماوردي والمحصار يكون بعدو ومنع
والد او سيد او زوج وهو من زيادتي او غريم بقيدين زدتهما بقولي معسر
عجز عن اثبات اعساره ومحل ذلك اذا احرم الممنوع بغير اذن من له منعه
باب جزا الصيد بمعنى المصيد وهو نوعان احدها
صيد حرم يحل للمحرم كغيره اصطياده ولو في الحرم قال تع احل لكم صيد البحر
وثانيهما صيد بر وهو انواع اربعة احدها حلاله اي للمحرم قتله ويضمنه وهو
ما يراد قتله لضرورة جوع الثاني يحل قتله بلا ضمان وهو ذو سم وحداة
وغراب وكلب لا نفع فيه هو اعم من قوله والكلب العقور وكل سبع عاد و
صيد صايل او مانع من الطريق وبين للمحرم وغيره قتل الموذيات الثالث
لا يحل قتله ولا يضمن به وهو ما لا يوكل ولا هو حماري الا ما تولد من ماكول
وحشي وغيره ماكول فيحرم قتله ويضمن احتياطا الرابع لا يحل قتله وهو
ماكول وحشي او في اصله وحشي فيضمن اي يضمنه قاتله محرما او في الحرم بمثله
خلقة تقريبا ان كان له مثل والا اي وان لم يكن له مثل فبقيمته على التفصيل فيهما

٢

كما سياتي بيانه ففي نعامة بدنة لقضا عمر وغيره فيها بذلك وفي حمار وحش
وبقرة وعل بكسر العين وهو الاروى اي تيس جبلي بقرة فقد قضى بها في
الاولين ابن عباس وغيره وقيس بهما الوعل وعلى تفسيره بما ذكر فالانسب
ان يقال وفي الوعل تيس وان فدا الذكر بالانثى وعكسه وفي ضبع وظبي كبش
فقد حكم صلى الله عليه وسلم في الضبع بكبش وحكم ابن عوف وسعد في الظبي
بتيس اعفر فالمراد بالكبش في الظبي التيس وفي غزال عنز وفي ارنب عناق
لقضا عمر فيهما بذلك والعناق انثى المعز اذا قويت ما لم تبلغ سنة قاله
النووي في تحريره وقال في الروضة كاصلها انها انثى المعز من حين تولد حتى ترعى
وفي ثعلب شاه كما روي عن عطا وفي ضب جدي كما روي عن عمر رضي الله عنه
وفي يربوع جفرة لقضا عمر فيه بذلك والانثى جفرة وهي انثى المعز اذا بلغت اربعة
اشهر وفصلت عن امها والمراد بها هنا ما دون العناق اذ الارنب خير من
اليربوع وفي نحو حمام وهو ما عب شاه لقضا الصحابة فيه بها
وفيما هو اكبر منه اي نحو الحمام كدراج وهو طاير باطن جناحيه اسود
وظاهرهما اغبر على خلقة القطا الا انه الطف منه وفي اللباب بدله كدريج
حبشي وكبراوة وهو طاير يشبه البط لا ينام الليل قيمته اذ لا مثل له وما
عدا ذلك مما لا نقل فيه يحكم بمثله عدلان فقيهان فطنان باب
رمي الجمار اي الحصى الى الجمرات الثلاث الاتية يدخل وقت جمرة العقبة يوم
النحر بنصف ليلته لمن وقف الا فلا بد من تقديم الوقوف والافضل ان يرمي
بعد طلوع الشمس ويبقى وقت الاختيار الى غروب شمسه اي شمس يوم

النحر وهذا من زيادتي ووقت الجواز الى اخر ايام التشريق خلافا لما صححه
الاصل من انه يمتد الى غروب شمس يوم النحر ويدخل رمي ايام التشريق بالزوال
اي رمي كل يوم بزوال شمسه للاتباع رواه مسلم ويسن الرمي قبل صلاة الظهر
ويمتد وقت اختيار رمي كل يوم الى غروب شمسه ووقت الجواز الى اخر ايام
التشريق فلو رمى ليلا او نهارا ولو قبل الزوال كان اداء والمتروك يتدارك سابقا
على وظيفة الوقت وعدد المرمي سبعون حصاة يوم النحر منها سبع بسبع رميات
في جمرة العقبة وفي كل يوم من ايام التشريق احدى وعشرون لكل جمرة سبع
بسبع رميات ويجب ترتيبها بان يبدا بالتي تلي مسجد الخيف وهي اولاهن
من جهة عرفات ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ويقف بعد كل من الاولى والثانية
ويدعوا بقدر سورة البقرة

باب مواقيت النسك

المكانية من حج وعمرة فهو اعم من تعبيره بالحج ميقات اهل المدينة ذوا
الحليفة واهل الشام ومصر والمغرب الجحفة واهل نجد اليمن ونجد الحجاز
قرن واهل تهامة اليمن يلملم واهل العراق ذات عرق وكل من مر بها كان من
المذكورات حكمه حكم اهله ومن مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه
وكلها منصوصة اي منصوص عليها روى الشيخان عن ابن عباس قال وقت
رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذو الحليفة ولاهل الشام زاد
الشافعي ومصر والمغرب الجحفة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن يلملم وقال هن
لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة فمن كان دون ذلك فمن
حيث انشا حتى اهل مكة من مكة وروى ابو داود وغيره باسناد صحيح

انه

انه صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق فهو ثابت بالنص وهو
ما صححه في الشرح الصغير والمجموع وقيل ثابت باجتهاد عمر رضي الله
عنه وصححه الاصل كالرافعي في شرح المسند والنووي في شرح مسلم
وحكي في المجموع على ان عمر لم يبلغه النص فقاله باجتهاده فوافق النص
والاحرام اي لاهل العراق من العقيق قبالة اي قبل ذات عرق افضل من
احرامهم من ذات عرق للاحتياط وذو الحليفة على ستة اميال من
المدينة وبينه وبين مكة نحو عشر مراحل والجحفة ويقال لها مهيعة
قرية كبيرة بين مكة والمدينة قيل على نحو ثلاث مراحل من مكة والمعروف
المشاهد ما قاله الرافعي انها على خمسين فرسخا منها وقد خربت وقرن
باسكان الراء بينه وبين مكة مرحلتان ويقال له قرن المنازل وتهامة
بكسر التاء بلد وقيل ما نزل عن نجد الى بلاد الحجاز ويلملم ويقال له الملم
بالهمز وتركه جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة وذات عرق
قرية على مرحلتين من مكة والعقيق واد وراء ذات عرق جانب المشرق

باب الهدي

هو نوعان واجب بفعل حرام او ترك
واجب مما مر وبنذر كما سياتي في بابه وانما وجب به لانه يسلك به مسالك
واجبات الشرع فلا يجوز للمهدي الاكل منه ومتطوع به فيجوز له ذلك ويلزم
التصدق بقدر ما ينطلق عليه الاسم والافضل ان ياكل منه ثلثه ويهدي
للاغنيا ثلثه ويتصدق بثلثه لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع اي
السايل ويقال الراضي بما عنده وبما يعطي بلا سوال والمعتر اي المتعرض

وقف لله تعالى في الاروقة الشوام
حسبي الفقير سليمان الحنفي غفر له ولوالديه آمين

للسوال وبما عبرت كالاصل عبر جماعة وعبر اخرون بان ياكل ثلثه
ويتصدق بثلثه قال الشيخان ويشبه ان لا يكون اختلافا في الحقيقة
لكن من اقتصر على التصدق بالثلثين ذكر الافضل او توسع فعد الهدية
صدقة ودما النسك نوعان احدهما منصوص عليه في الكتاب
وهو اربعة دم تمتع وجزا صيد وفدية دفع اذى كحلق وفدية احصار فان
عدم المتمتع الدم فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله واجب
قال تع فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم والعبرة
بالعدم في محل الذبح فلا يؤثر فيه ماله الغايب عن ذلك المحل ولا يجب عليه
تحصيل الدم باكثر من ثمن المثل ولو فاتته الثلاثة في الحج فرق في القضا بينها
وبين السبعة بقدر تفريقه بينهما في الادا وهو اربعة ايام ومدة امكان
السير الى وطنه على العادة الغالبة وجزا الصيد ان كان له مثل خير
بين اخراج مثله بان يذبحه ويتصدق به على مساكين الحرم وتقويمه
بدراهم يشتري بها مثلا طعاما يجزي في الفطرة ويتصدق به على مساكين
الحرم لكل مسكين مد وان يصوم عن كل مد يوما لاية فجزاء مثل ما قتل من
النعم وهو صوم التعديل لقوله تع او عدل ذلك صياما وان لم يكن له مثل
خير بين تقويمه فيشتري بقيمته مثلا طعاما ويتصدق به على مساكين الحرم
وان يصوم عن كل مد يوما كما في المثلي فان انكسر مد في الشقين صام يوما
لان الصوم لا يتبعض والعبرة في قيمة غير المثلي بمحل الاتلاف لا بمكة وفي
قيمة مثل المثلي بمكة يوم الاخراج لانها محل الذبح وحيث اعتبر قيمة محل الاتلاف

فالمعتبر

فالمعتبر في الطعام سعره بمكة لا بذلك المحل وخير في فدية دفع الاذى
كحلق وتقليم بين ذبح شاة بصفة الاضحية ويتصدق بلحمها على مساكين
الحرم وصوم ثلاثة ايام وتصدق باثني عشر مدا على ستة مساكين من
مساكين الحرم لكل مسكين مدان لقوله تع فمن كان منكم مريضا او به اذى
من راسه اي فحلق ففدية من صيام او صدقة او نسك والامر بذلك في خبر
الصحيحين وقيس بالحلق القلم وبالمعذور غيره ودم الاحصار شاة
بصفة الاضحية لقوله تع فان احصرتم فما استيسر من الهدي فان عدمها
فيجب بدلها كدم التمتع وغيره وهو طعام بقيمتها لانه اقرب الى الدم من
الصيام لاشتراكهما في المالية فان عجز عنه صام عن كل مد يوما قياسا على الدم
الواجب بترك مامور وغير المنصوص عليه في الكتاب وهو النوع الثاني نوعان
احدهما لترك نسك تخيير لتركه وهو خمسة للاحرام من الميقات والمبيت بمزدلفة
ومنى والرمي وطواف الوداع وذكر المبيت بمنى من زيادتي والنوع الثاني في
وهو خمسة ايضا الوطي في فرج او غيره وان اقتصر الاصل على الثاني والتمتع
والقلم والتطيب واللباس والدما اربعة انواع احدها دم ترتيب وتقدير
وهو دم التمتع والقران والفوات وترك الواجب من الخمسة المذكورة اولا ثانيها
دم ترتيب وتعديل وهو دم الوطي المفسد ودم الاحصار ثالثها دم تخيير
وتقدير وهو دم اللبس والتطيب ودهن الراس واللحية وابانة الشعر والظفر
والجماع غير المفسد ومقدمات الجماع والاستمتاع رابعها دم تخيير وتعديل وهو
دم الصيد والشجر باب ——— افساد النسك يفسده الوطي

في فرج من آدمي أو غيره قبل التحلل الأول إن كان الواطئ متعمدا عالما بالتحريم
مختارا للنهي عنه بقوله تع فلا رفث والرفث الوطء كما مر والأصل في النهي الفساد ولا
إفساد بوطء المشكل غيره ولا بوطء غيره له في قبله وفيه بدنة ذكرا أو أنثى لقضاء
الصحابة بذلك فإن عدمها لزمه بقرة فإن عدمها لزمه سبع شياه فإن عدمها
قوم البدنة بدراهم واشترى بقيمتها طعاما وتصدق به فإن عجز صام عن كل مد
يوما فإن وطئ بين التحللين أو بعد الإفساد لزمه شاة كما في الحلق ونحوه
ولا تجب البدنة إلا في هذا وفي قتل النعامة كما علم مما مر إلا أنه يعتبر فيها هنا سن
الأضحية بخلافها ثم فإنها تختلف باختلاف النعامة كبرا وصغرا باب
فوات الحج لا يفوت إلا بفوات الوقوف كما مر من فاته الوقوف بها تحلل بعمرة
بلا سعي إن كان سعى ولا تجزئ ذلك عن عمرة الإسلام كما سيأتي وعليه القضاء
لما رواه مالك في الموطأ بإسناد صحيح عن هبار بن الأسود أن عمر رضي الله عنه
أفتى بذلك واشتهر في الصحابة ولم ينكروه ووقت وجوب الدم إذا أحرم بالقضاء
كما يجب دم التمتع بالإحرام بالحج ولا تفوت العمرة بقيد زدته بقولي مستقلة
وإن كانت في تمتع أداء وقضاء تعين كما مر وخرج بمستقلة ما لو كانت في قران فإنها
تتبع الحج في الفوات كما تتبعه في الصحة والفساد وبذلك علم أن قوله ولا تفوت
العمرة وإن كانت في تمتع أو قران منتقد باب مكروهات
النسك من حج وعمرة وهو أولى من اقتصاره على الحج وإن كانت مكروهاته أكثر وهي
الجدال قال تع ولا جدال في الحج ومثله العمرة أي لا مراء مع الخدم والرفقاء والنظر
لما يحل له مما يتمتع به بشهوة لأنه لا يناسب المحرم وتسمية الطواف شوطا

لأنه

لأنه الهلاك قال في المجموع المختار أنه لا يكره لتعبير ابن عباس به ولأن الكراهة
إنما تثبت بنهي الشرع ولم يثبت ولا يخفى أن كراهة الجدال وتسمية الطواف
شوطا لا تختص بالحج لأنها فيه أقبح كلبس الحرير في الصلاة وأخذ حصى الجمرات
من المسجد لأنها فرشه أو من الحرم وإن لم تكن الحصاة رمي بها أو من محل نجس
والرمي بحصاة قد رمي بها وقيل لا كراهة في الأخيرة والترجيح فيها من زيادتي
وذكر الأصل من المكروهات صوم يوم عرفة بها والأصح أنه خلاف الأولى لا مكروه
كما في الصوم وغيرها من زيادتي أي وغير المذكورات كأن يأخذ الحصى من
الحل وأن يسافر إلى النسك نحو بلا على السؤال وأن يحك شعره بأظفاره
وأن يمشط رأسه ولحيته لئلا ينتتف الشعر وأن يكتحل بما لا طيب فيه مما فيه
زينة كالإثمد بخلاف ما لا زينة فيه كالتوتيا وأن يأكل الطائف ويشرب ه ه
باب نذر الهدي وغيره النذر بالمعجمة لغة الوعد بخير
أو شر وشرعا التزام قربة غير واجبة عينا والأصل فيه قوله تع وليوفوا نذورهم
وقوله يوفون بالنذر وخبر البخاري من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن
نذر أن يعصي الله فلا يعصه وخبر مسلم لا نذر في معصية الله تع ولا
فيما لا يملكه ابن آدم والنذر نوعان نذر لجاج وغضب كأن كلمت فلانا فلله
علي عتق أو صوم وفيه كفارة يمين أو ما التزمه كما سيأتي في باب الأيمان
ونذر تبرر يجعله شاملا لنذر المجازاة وبعضهم جعلهما نوعين نذر
مجازاة ونذر تبرر وهو ما سلكه في الأصل بقولي هو غير نذر اللجاج نوعان
أحدهما نذر مجازاة وهو ما علق بجلب نعمة أو دفع نقمة كأن شفى الله مريضي

او ذهب عني كذا فلله علي او فعلي كذا وثانيهما نذر تبرر وهو بخلافه اي مالا
يعلق بشي فيجب الوفا به حالا وفي الاول عند حصول المعلق به لخبر البخاري
السابق ثم ان عين الناذر المنذور او نوعه تعين عملا بتعيينه فلا يجوز ابداله
والا اي وان لم يعينه كان قال لله علي ان اهدي هديا ولم ينو شيا فلا يجوز
غير نعم من دجاج وغيره لان مطلق النذر يحمل علي اقل ما وجب من ذلك الجنس
ووجب من النعم شاة او سبع بدنة او بقرة كما في الاضحيه والباقي من البدنه
او البقرة واذا اخرجها متطوع به فله الاكل منه وليس لناذر هدي تصرف فيه
ببيع او اجارة او اكل او غيرها لخروجه بالنذر عن ملكه الا انتفاع بنحو في
وقته وركوب واركاب وحمل عليه للحاجة اليها وضمن نقص فله ذلك فان
حصل بذلك ضمنه باب كيفية الاستطاعة للنسك نقص صح
هي نوعان احدها استطاعة بنفسه بان يستمسك على المركوب بلا
مشقة شديدة ويعتبر وجود قايد في حق الاعمى وان يجد ذهابا وايابا
مع امكان السير الدابة وما يقتضيه الحال من محمل ونحوه لا ان يكون سفره
قصيرا وهو قوي على المشي وتعبيري بالدابة اعم من تعبيره بالراحلة وان
يجد علفها كل مرحلة والزاد والما واوعيتهما حتى في المحال المعتاد حملها
منها لان المونه تعظم بحملها الكثير نعم ان قصر سفره وهو يكسب في يوم
كفاية ايام لم يعتبر وجود الزاد والعبرة في وجود ذلك بثمن المثل وهو
القدر اللايق به في ذلك الزمان والمكان وان يامن الطريق ولو ظنا على النفس
والبضع والمال ونحوها وان يخرج مع المراة نحو محرم كزوجها وعبدها

وامراتين

او امراتين ثقتين لتامن على نفسها وتلزمها اجرته اذا لم يخرج الا بها وتعبيري
بذلك اعم واولى مما عبر به وثانيهما استطاعة بغيره بان لم يستمسك
على المركوب لا استمساك السابق وان يجد ما يستاجره من يحج او يعتمر
عنه فاضلا عن نفقة من تلزمه نفقته يوم الاستيجار والمعتبر اجرة المثل
فاقل او يجد متطوعا بذلك من يحج او يعتمر عنه بالرزق كان يقول له
حج او اعتمر عني واعطيك نفقتك فلو استاجره بالنفقة لم يصح لجهالتها
فيقع الحج او العمرة للاجير بخلاف ذلك عنه ويسقط به فرضه وذكرت في شرح
الاصل فوايد باب بالتنوين الصرورة بصاد مهملة
وهو من لم يحج حجة الاسلام اي او لم يعتمر عمرته لا يصح حجه ولا عمرته عن
غيره فلو نواه عن غيره وقع عن نفسه لخبر ابي داود باسناد صحيح
انه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة
قال اخ لي او قريب قال حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن
شبرمة وسمي من ذكر صرورة لانه صر نفقته عن اخراجها في الحج او نوى عن
عليه فرض اذا كان او قضا او نذرا غيره بان نوى نفلا او نوى قضا وعليه
حجة الاسلام او نذرا وعليه حجة الاسلام او قضا وقع عنه اي عن فرضه
ويجوز ان تقع كلها بفعل واحد والمعضوب والميت من جماعة والعمرة
كالحج فيما ذكر الا من فاته حج وتحلل بعمل عمرة فلا تجزيه عن عمرة الاسلام
لان احرامه انعقد للنسك فلا ينصرف لاخر والتحلل واجب لان الاستدامة
كالابتدا او الا ان احرم بنسك ثم نسيه فانه ينوي القران او الحج وهو من

وقف على طلبة العلم في رواق الشوام

٩٨

زيادتي وتجزيه عن حجة الاسلام لانه ان كان محرما بالحج لم يفتقر لتجديد نية (عن)
وادخال العمرة عليه لا يقدح فيه وان كان محرما بعمرة فادخال الحج عليها
جايز دون عمرة فلا تجزيه ذلك عنها لاحتمال انه كان محرما بالحج ويمتنع ادخال
العمرة عليه ولو اقتصر على نية العمرة واتى باعمال الحج حصل التحلل لكن لا تبرا به
ذمته من الحج ولا من العمرة وذكرت هنا في شرح الاصل فوايد ومن لا حج عليه قد
لا يصح منه ايضا وهو الكافر والمجنون والصبي غير المميز والمميز بغير اذن
وليه لعدم اهلية الاول للعبادة والثاني والثالث للنية ولافتقار الرابع
الى المال واما احرام الولي فصحيح بان ينوي جعلهم محرمين فيصيرون محرمين (عن الثلاثة مع الصبي)
بذلك وقد يصح منه وهو العبد والصبي المميز باذن وليه لانهما من اهل
العبادات وقد زال المانع في الثاني بالاذن واذا قطعنا النظر عمن لا حج عليه
فالناس فيه ستة اقسام بينتها في شرح الاصل فان كملا اي العبد بالعتق
والصبي بالبلوغ قبل الوقوف بعرفة فوقفا واتيا ببقية الاعمال اجزاهما
ذلك عن حجة الاسلام لانهما ادركا معظم العبادة فصار كمن ادرك الركوع وان
كملا في اثناء الوقوف فان اقاما بعده زمنا يعتد به في الوقوف اجزاهما والا
فلا وان كملا بعد الوقوف فان كان بعد فوات وقته او قبله ولم يعيداه لم يجزهما
ولا اجزاهما باب دخول حرم مكة يقال بكة بالباء وفي
معناها اقوال ذكرتها في شرح الاصل لا يلزم من لم يرد نسكا من حج او عمرة
دخولها باحرام وان لم يتكرر دخوله وانما يسن كالتحية اما من اراد النسك
فيلزمه ذلك ويختص حرمها اثنا عشر حكما تحريم الاصطياد فيه وقطع
شجره

شجره وقطع الحشيش الا ما يتوقف عليه والطعام اللازم في المناسك به الا في حق المحصر
ولزوم المشي اليه بنذره وكونه لا يدخل بالبنا للمفعول ولو نذرا الا باحرام
ولا يتحلل الا فيه الا المحصر فيتحلل حيث احصر كما مر بيانه وتغلظ الدية بالقتل
فيه ولو خطا ولا تملك لقطته ولا يدخله مشرك ولا يدفن فيه كما سياتي بيانها
في ابوابها ولا يحرم فيه بالعمرة وهو عازم على ان لا يخرج الى ادنى الحل ولا يجب
على حاضريه دم التمتع والقران كما مر بيان ذلك ويحرم التعرض لصيد حرم المدينة
ونباتها لكن لا ضمان ولا ينقل شي من تراب الحرمين ولا احجارهما واختصت
المدينة بانها دار الهجرة ومدفن النبي صلى الله عليه وسلم باب
كيفية حج المراة هو كالرجل في احكامه الا في كراهة رفع صوتها بالتلبية
وجواز لبس قميص وقباء وخمار وبرنس وسراويل وكل مخيط وخفين
وسن خضاب قبل الاحرام وايقاع طوافها وسعيها ليلا وانه لا يسن
لها رمل ولا اضطباع وانه لا يباح لها ستر وجهها وهذا من زيادتي
وتقدم بيان ذلك كله كتاب البيوع جمع بيع وهو
لغة مقابلة شي بشي وشرعا مقابلة مال بمال على وجه مخصوص والاصل
فيه قبل الاجماع ايات كقوله تع واحل الله البيع واخبار كخبر سيل النبي
صلى الله عليه وسلم اي الكسب اطيب فقال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور
رواه الحاكم وصححه واركانه عاقد ومعقود عليه وصيغة العقد اما
بالبيع وغيره نوعان احدهما يفتقر لذلك عاقد واحد وهو النذر
واليمين والحج والعمرة والصلاة الا الجمعة فلا تنعقد الا بامام وماموم

وماموم على وجه مخصوص وغير ذلك من زيادتي كالاسلام والصوم وفي النوع
عد الاصل من ذلك الطلاق والعتق والعدة تسمحا كما وجهته في شرح الاصل الثاني
يعتبر فيه عاقدان وهو ثلاثة اقسام احدها جايز من الطرفين فلكل من
العاقدين فسخه وهو الشركة والوكالة والعارية لغير الرهن والدفن ولاحدها
ولم يفعل والقراض والوديعة والجعالة والقضا ما لم يتعين للقاضي والوصية
والوصاية لكن جوازها للموصي قبل موته والموصى له بعده اي بعد موت
الموصي وقبل القبول في الوصية اخذا مما ياتي وغيرها من زيادتي او وغير
المذكورات كالرهن والهبة قبل القبض والقرض ان كان المال في ملك المقترض
والثاني لازم منهما اي من الطرفين فليس لاحدهما فسخه بلا موجب وهو
البيع والسلم بعد انقضا الخيار والصلح والحوالة والاجارة والمساقاة
والهبة بعد القبض لا لاصول الفرع كما سياتي بيانه والوصية بعد القبول
والنكاح والصداق اي عقده والخلع والاعتاق بعوض والمسابقة بقيد
زدته بقولي بعوض منهما فان كان من احدهما فهي جايزة في حق الاخر وغير
من زيادتي وغير المذكورات كالقرض ان كان المال خارجا عن ملك المقترض
والعارية للرهن وللدفن اذا فعل والثالث جايز من احدهما وهو الرهن بعد
القبض بالاذن فانه جايز من جهة المرتهن لازم من جهة الراهن والضمان فانه
جايز من جهة المضمون له لازم من جهة الضامن والجزية فانها جايزة من جهة
الكافر لازمة من جهة الامام والهدنة والامان فانهما جايزان من جهة الكافر
لازمان من جهتنا والامامة العظمى فانها جايزة من جهة الامام ما لم يتعين
لازمة

لازمة من جهة اهل الحل والعقد والكتابة فانها جايزة من جهة المكاتب لازمة
من جهة السيد وهبة الاصل لفرعه بعد القبض بالاذن فانها جايزة من
جهته لازمة من جهة الفرع والبيع ثلاثة انواع صحيح وفاسد و
محرم وان صح فالصحيح كبيع اعيان مشاهدة وبيع اعيان في غير العربون
موصوفة في الذمة كالسلم وبيع صرف ونحوه من بيع الطعام بالطعام ومرابحة
ومحاطة وتولية واشراك وبيع خيار اي البيع المشروط فيه الخيار وبيع حيوان
بحيوان ولو بجنسه وتفريق صفقة وجمع بين بيع وعقد اخر كاجارة
وبيع بشرط اعتاق او براءة من العيوب وبيع عينين هو اعم من قوله وبيع
عبدين بثمن واحد بشرط الخيار في احدهما فقط والفاسد كبيع
ما لم يقبض ولو من البايع وبيع ما عجز عن تسليمه وبيع حبل الحبلة والمضامين
والملاقيح وبيع بشرط الا ما استثني وبيع المنابذة والملامسة وبيع النجش
و سنتين بشرط ملكه البايع والربا وبيع اللحم بالحيوان ولو من جنسه و
بيع الحصاة وبيع الما التابع او الجاري مع قراره وبيع الثمرة قبل بدو
الصلاح بدون شرط القطع بان باعها بشرط التبقية او مطلقا وتعبيري بذلك اولى
من تعبيره بما يوهم خلاف المراد وبيع كل نجس ككلب وبيع عسب الفحل وبيع
الغرر وبيع الاعمى وشراؤه وبيع خيار الرؤية وهو شراء ما لم يره على ان له الخيار
اذا راه وبيع الموقوف وان اشرف على الخراب والاضحية والمرهون بعد القبض
بلا اذن وبيع العبد المسلم او المرتد من كافر الا ان يحكم بعتقه عليه بشرائه له
والبيع مع اشتراط الولا لغير المشتري واشتراط الرهن او الكفيل بمجهول

وبيع العرايا في خمسة أوسق بأكثر وحرم كبيع حاضر لباد للنهي عنه في خبر
الصحيحين بأن يقدم شخص بمتاع تعم الحاجة إليه ليبيعه بسعر يومه
فيقول له حاضر اتركه لأبيعه على التدريج بأغلى فيوافقه على ذلك والمعنى في النهي
ما يؤدي إليه من التضييق على الناس والإثم على الحاضر فقط وتلقي الركبان
للنهي عنه في خبر الصحيحين بأن يتلقى طائفة يحملون متاعا إلى البلد فيشتريه
منهم قبل قدومهم ومعرفتهم بالسعر والمعنى في النهي عنه غبنهم والإثم على المتلقي
فقط والنجش بأن يزيد في الثمن لسلعة لا لرغبة في شرائها بل ليغر غيره فيشتريها
للنهي عنه والمعنى فيه الإيذاء ولا خيار للمشتري ولو كان بمواطأة لتفريطه والبيع
على بيع غيره المنهي عنه في خبر الصحيحين قبل لزومه بأن يكون في خيار المجلس
أو الشرط وذلك كأن يأمر المشتري بالفسخ ليبيعه مثل المبيع بأقل من ثمنه والمعنى
في النهي الإيذاء والسوم على سومه أي سوم غيره المنهي عنه في خبر الصحيحين
بعد استقرار الثمن بالتراضي به صريحا بأن يقول لمن أخذ شيئا ليشتريه بكذا
رده حتى أبيعك خيرا منه بهذا الثمن أو مثله بأقل أو يقول لمالكه استرده
لأشتريه منك بأكثر والمعنى في النهي عنه الإيذاء وخرج باستقرار الثمن ما لو كان
المبيع يطاف به على من يزيد فلا منع من الزيادة وتعبيري بغيره أعم من تعبيره
بأخيه وبيع المصراة للنهي عنه في خبر الصحيحين وهي ما ترك حلبها ليوهم
كثرة لبنها والمعنى في النهي عنه التدليس ولمشتريها الخيار فورا كخيار العيب
وأجيب عن خبر مسلم من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام بأنه محمول
على الغالب من أن التصرية لا تظهر إلا بثلاثة أيام لإحالة نقص اللبن قبل تمامها على اختلاف

العلف

العلف أو المأوى وتبدل الأيدي أو غير ذلك فإن ردها ولو بعيب آخر
بعد حلبها رد معها صاع تمر لخبر مسلم بذلك والتصرية وكل تدليس ككتم
عيب وتسويد شعر أمة وتجعيده لدلالة على قوة البدن وتغيير وجهها
حرام فيأثم فاعله العالم بالنهي عنه لكن العقد صحيح لأن النهي عنه إنما هو لأمر
خارج عنه وهذا من تعلقات بيع المصراة ثم عطفت على ما قبله قولي وبيع العنب
ممن يعتقده خمرا والسيف ممن يقتل به غيره ظلما وهو أعم من قوله المسلمين والشبكة
ممن يصطاد بها في الحرم والخشب ممن يتخذ منه الملاهي لتسببه في الحرام ومثلها
بيع المماليك المرد ممن عرف بالفجور فيهم ومحل التحريم في جميع ذلك ممن ذكر إذا تحقق أو
ظن أنه يفعل ذلك فإن توهم كره وبيع العربون بفتح العين والراء وبضم العين وإسكان
الراء بأن يشتري ويعطيه شيئا على أنه لصاحب السلعة هبة إن لم يتم البيع ومن الثمن
إن تم للنهي عن ذلك رواه أبو داود وغيره

باب في بيوع الأعيان وهي ثلاثة إذ العين إما حاضرة أو غائبة أو في الذمة فالحاضرة
وهي المرئية أو المشاهدة والصبرة في صحة البيع يصح بيعها بشرطه الآتي والغائبة
إن لم يرها العاقدان بأن لم يرها كل منهما أو أحدهما قبل أي قبل العقد لم
يصح بيعها للغرر وإن رأياها قبل ولم تتغير عادة كأرض وثياب بر أباها
من نحو شهر أو احتمل تغيرها وعدمه كحيوان صح بيعها لأن الغالب في الأول
والظاهر في الثاني بقاؤها على حالها ومحله إذا كانا ذاكرين للأوصاف عند
العقد أو غلب تغيرها في المدة كطعام رطب لم يصح بيعها للغرر وتكفي
رؤية بعض المبيع إن دل على باقيه كظاهر الصبرة والرؤية في كل شيء على ما يليق

به والعين التي في ذمة يصح بيعها بذكرها مع جنسها وصفتها كعبد حبشي خماسي مع بقية الصفات التي تذكر في السلم وعد هذا بيعا لا سلما مع انها اي العين في الذمة اعتبارا باللفظ فلا يشترط فيه تسليم الثمن قبل التفرق الا ان يكون ذلك في ربويين فيشترط التقابض قبله كما في العين الحاضرة وهذا اذا لم يذكر مع ذلك لفظ السلم فان ذكر كان قال بعتك كذا سلما او اشتريته منك سلما كان سلما وعلى كون ذلك بيعا يشترط تعيين احد العوضين في المجلس ولا يصح بيع دين بدين وهو باطل

باب لزوم البيع

شروط البيع

اذا وجدت صيغته والعاقدان رشيدان مختاران والمبيع مملوك هو طاهر منتفع به مقدور على تسليمه معلوم لهما وللعاقد عليه ولاية ومن زيادتي وانقطع الخيار اي خيار المجلس وخيار الشرط لزم البيع فلا يلزم بل لا يصح بلا صيغة ولا بغير عاقدين متصفين بما مر نعم يصح بيع المكره بحق ولا يصح بيع غير المملوك للبايع ولا بيع نجس ولا ما لا نفع فيه كحية وذئب ونمر ولا ما عجز عن تسليمه ولا مجهول ولا ما ليس للعاقد عليه ولاية كبيع الفضولي وبعض هذه يعلم مما يأتي ايضا وبعضها مما مر وتعبيري بالتسليم اولى من تعبيره بالتسلم واذا لزم بيع العاقدين فليس لاحدهما فسخ الا بموجب كعيب وخلف شرط ويجوز بيع كل عين منتفعة بما مر انفا فلا يجوز بيع مكاتب بغير رضاه لتعلق حق العتق به كام الولد ولا بيع ام ولد لذلك وللنهي عنه كما سيأتي في بابها وولدها قياسا عليها ولا بيع لحم اضحية لظاهر قوله تع فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر ولا بيع الموقوف لانه غير مملوك ولا بيع العجوز عن تسليمه

حسا

حسا او شرعا كالطير غير النحل في الهوا ولا بيع المرهون قبل قبضه بلا اذن لتعلق حق المرتهن به فاستثنا الاصل الموقوف من العين المملوكة منتقد وملك المبيع في زمن الخيار اي خيار المجلس والشرط لمن انفرد به من العاقدين لنفوذ تصرفه فيه وموقوف ان كان لهما فان تم البيع بان انه للمشتري من العقد والا فللبايع لان البيع سبب لملك المشتري الا ان الخيار مانع من الجزم به فوجب التربص الى اخر الامر ويتصور كون خيار المجلس لاحدهما دون الاخر بان يختار الاخر لزومه او يفارق احدهما مكرها ويتمكن الاخر من خروجه معه ولم يخرج وحيث حكم بملك المبيع لاحدهما حكم بملك الثمن للاخر وحيث يوقف وقف ملك الثمن

باب السلم

هو اولى من قوله باب بيع الصفات وهو السلم لان بيعها لا ينحصر في السلم كما عرف في الباب ويقال له السلف كبيع موصوف في الذمة بلفظ السلم او نحوه والاصل فيه قبل الاجماع قوله تع يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الاية نزلت في السلم وخبر الصحيحين من اسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم يشترط له مع اركان البيع وشروطه التي يمكن مجيئها فيه خمسة شروط قبض راس المال قبل التفرق من مجلس العقد وان كان في الذمة فلو تفرقا قبل قبضه بطل العقد او قبل قبض بعضه بطل فيما لم يقبض لانه عقد غرر فلا يضم اليه غرر اخر ولو جعل راس المال منفعة دار مثلا حصل القبض بتسليم الدار في المجلس وكون المسلم فيه دينا فلو قال اسلمت اليك هذا الثوب في هذا العبد لم يصح وكونه موصوفا بصفة معلومة لهما ولعدلين غيرهما ليرجع اليهما عند التنازع وكونه يؤمن انقطاعه

وقت وجوب تسليمه فلا يصح السلم في قدر يعسر تحصيله وقت الباكورة ولا
في ثمر بستان او قرية صغيرة ولا بد من وجوده في الموضع الذي يعتبر فيه
التسليم ولو بنقله للبيع عادة وبيان موضع تسليمه في المؤجل ان
عقد بموضع لا يصلح له او يصلح له ولحمله مؤنة لتفاوت الاغراض باختلاف
المواضع والا بان صلح الموضع لتسليمه ولم يكن لحمله مؤنة ولم يبين موضعه
حمل على موضع العقد الصالح لتسليمه كما يحمل عليه الحال اذا لم يبين موضع
تسليمه والمراد بموضع العقد تلك المحلة لا ذلك الموضع بعينه وبيان مقدار
المسلم فيه من كيل فيما يكال ووزن فيما يوزن وذرع فيما يذرع وعد فيما يعد
وسن في حيوان وبيان عتق بضم العين وحداثة في حبوب وتمر وزبيب
ونحوها ويشترط ذكر بلدها ولونها وصغر حباتها وكبرها لا بيان جودة
ورداءة وحلول وتأجيل فلا يشترط والمطلق يحمل على الجيد والحلول وينزل
الجيد على اقل درجاته وشرط الاجود مبطل للعقد لان اقصاه غير معلوم
لا شرط الاردأ لانه ان اتى بردي هو اردأ الاشياء فهو المسلم فيه او بما هو فوقه
فالمطالبة بما دونه عناد وشرط رداءة العيب مبطل لعدم انضباطه لا شرط
رداءة النوع لانضباطه فان ذكر اجلا اشترط كونه معلوما للآية والخبر السابقين
فيبطل بالمجهول كقوله في رجب لانه جعله ظرفا فكأنه قال يحل في جزء من اجزائه
بخلاف ما لو قال الى رجب فانه يصح ويحل باوله لتحقق الاسم به ولا يصح السلم
فيما لا ينضبط ولا يتقيد عدم الصحة بثلاثين شيئا وان قيد بها الاصل
مريش بفتح الميم وكسر الراء ملصوق عليه ريش وجواهر ولآلئ صغار وهي

ما تقصد

ما تقصد للدواء لا للزينة وجوز ولوز عدا لانه يحتاج معه الى ذكر الحجم
وذلك يورث عزة الوجود اما السلم فيهما وزنا وكيلا فجائز مطلقا
وقيل يمتنع في نوع يكثر اختلافه بغلظ قشوره ورقتها وهذا ما استدركه
الامام في الوزن على اطلاق الاصحاب بالجواز وتبعه الرافعي وكذا النووي في
غير شرح الوسيط اما فيه فقال بعد ذكره ذلك والمشهور في المذهب
ما اطلقه الاصحاب ونص عليه الشافعي قال في المهمات والصواب التمسك
به ولهذا قيدت بقولي عدا وان جرى الاصل على كلام الامام ورانج بكسر
النون وهو الجوز الهندي وسفرجل وكمثرى ورمان وبيض وورس
وهو نبت اصفر باليمن يصبغ به وجلود ورق بفتح الراء وخفاف ونعال
عددا او كيلا لا وزنا وبنفسج وياسمين ودهن ورد وغالية وثوب
ملون او مركب عليه بالابرة غير جنسه ان لم ينضبط ذلك وثوب صبغ
بعد النسج لا ما صبغ غزله ثم نسج والفرق ان الصبغ بعد النسج يسد
الفرج فلا يظهر معه الصفاقة بخلاف ما قبله واطراف حيوان كيديه ورأسه
ومحبوس فيه ما يجهل قدره والتقييد بالمجهول من زيادتي كمطبوخ ومشوي
نعم يجوز في الآجر والسكر والقند والدبس والفانيد واللبأ لانضباط نارها

باب الربا بالقصر والفه بدل من واو ويكتب بها و
بالياء ايضا وهو لغة الزيادة وشرعا عقد على عوض مخصوص غير معلوم
التماثل في معيار الشرع حالة العقد او مع تأخير البدلين او احدهما
والاصل في تحريمه قبل الاجماع قوله تعالى وحرم الربا وخبر مسلم لعن رسول الله

صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده وهو انما يجري في نقد
اي ذهب وفضه ولو غير مضروبين وفي ما قصد لطعم بضم الطا ان يكون
معظم مقاصده الطعم اي الاكل وان لم يوكل الا نادرا فان بيع ربوي
بجنسه كذهب بذهب وبر ببر شرط في صحة بيعه ثلاثة امور حلول وتقابض
قبل التفرق من مجلس العقد ومماثلة عند العقد يقينا من زيادي وخرج
به ما لو باع ربويا بجنسه جزافا فلا يصح وان خرجا سوا للجهل بالمماثله
عند العقد والجهل بالمماثله كحقيقة المفاضله او بيع ربوي بغير جنسه
واتحدا علة في الربا كذهب بفضه شرط الاولان اي الحلول والتقابض قبل
التفرق فقط اي دون المماثله فان لم تتحد علة الربا كان بيع طعام بغيره
كنقد او ثوب لم يشترط شي من الثلاثة والاصل في ذلك خبر مسلم الذهب بالذهب
والفضة بالفضه والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح
مثلا بمثل سوا بسوا يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف
شيتم اذا كان يدا بيد اي مقابضه وقضيته انه لا يصح بيع الطعام بالنقد
الا مقابضه لكنه غير مراد اجماعا وعلة الربا في النقد كونه نقدا وفي المطعوم
الطعم والمطعوم ما قصد لطعم الادمي اقتياتا او تفكها او تداويا كما يوخذ
من الخبر فانه نص فيه على البر والشعير والمقصود منهما التقوت فالحق بهما
ما في معناهما كالارز والذره وعلى التمر والمقصود منه التاقدم والتفكه فالحق
به ما في معناه كالزبيب والتين وعلى الملح والمقصود منه الاصلاح فالحق
به ما في معناه كالمصطكي والزنجبيل والزعفران والسقمونيا والطين الارمني

لا

لا الخراساني وسائر الادويه والمماثله انما تعتبر حالة الكمال ومنه اللبن والسمن
ويجوز بيع حيوان باخر ولو من جنسه او موجلا وان كان بضرع احدهما
لبن واذا اعقد على جنسي ربوي من الجانبين واختلف المبيع ولو صفه
كما بين دينار جيده بماية من الدنانير جيدة وماية رديه وكما بين دينار
جيده بما بين دينار رديه حرم العقد ولم يصح لخبر مسلم عن فضالة
بن عبيد قال اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز
ففصلتها فوجدت فيها اكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى تفصل ولان قضية اشتمال احد طرفي
العقد على مالين مختلفين توزيع ما في الطرف الاخر عليهما باعتبار
القيمة والتوزيع في الباب يودي الى المفاضله او عدم تحقق المماثله وخرج
بالجنس بيع نحو دينار ودرهم بصاع بر وصاع شعير او بصاع بر او شعير
فانه جائز صحيح وشمل اختلاف المبيع بيع نحو درهم وثوب بمثلهما فانه
حرام غير صحيح باب المرابحه بان خبر المشتري
بثمن ما اشتراه ويبيعه بمثله مع ربح درهم لكل عشره مثلا وهي اي
المرابحه جايزة بلا كراهة ويجوز ان يكون الربح من غير جنس الثمن فان
ادعى غلطا واخبر باقل مما اخبر به اولا وكذبه المشتري قبل قوله مواخذة
له باخباره وحط الزايد وربحه لكذبه فلو قال اشتريته بماية وبعته
بماية وربح درهم لكل عشره ثم اخبر بانه اشتراه بتسعين قبل قوله وحط
الزايد وربحه وذلك احد عشر فيكون الثمن تسعة وتسعين او اخبر باكثر مما
اخبر فالجملة سبع وعشرون كالتقويم وتتحقق المفاضلة في غاية عشر صوره وتحيل المماثلة في تسع
صورا ه شيخ خضر

المشتري

اخبر به اولا وكذبه فان لم يبين لغلطه وجها محتملا بفتح الميم لم يقبل قوله
ولا بينته لتكذيب قوله الاول لهما وان بين لغلطه وجها محتملا كان قال
كنت راجعت جريدتي فغلطت من ثمن متاع الى غيره قبلا اي قوله وبينته
لعذره وله تحليف المشتري فيهما اي في الشقين انه لا يعرف ذلك لان المشتري
قد يقر عند عرض اليمين عليه ويجوز البيع محاطة كبعتك هذا بما اشتريت
وحط درهم لكل عشرة او من كل عشرة لكن المحطوط في الاولى واحد من كل احد عشر
كما في الربح بخلاف الثانية فان المحطوط فيها واحد من كل عشرة

باب الخيار في انواع البيع

الخيار المشروع في المبيع ستة عشر خيار شرع ثبت
بالعقد وهو خيار المجلس لثبوت ذلك في خبر الصحيحين وخيار شرط
واكثر مدته ثلاثة ايام لثبوت ذلك في خبر البيهقي وغيره فان زاد عليه
في عقد واحد لم يصح العقد لانه صار شرطا فاسدا وخيار عيب عند
الاطلاع عليه سوا كان موجودا قبل البيع ام بعده وقبل القبض لثبوت
ذلك في خبر الترمذي وغيره ومن ذلك الخيار لجهل كمن تحت صبرة مبيعة
وضابط العيب هنا كل ما ينقص العين او القيمة نقصا يفوت به غرض
صحيح اذا غلب في جنس المبيع عدمه كالخصا والزنا والسرقة وخرج بقولهم
يفوت به غرض صحيح ما لو بان بالحيوان قطع فلقة صغيرة من فخذه او
ساقه لا تورث شينا ولا تفوت غرضا فانه لا خيار بذلك وبقولهم اذا غلب
الخ الثيوبة في الامة المحتملة للوطء فانها تنقص القيمة ولا خيار بها اذ ليس
الغالب في الاماء عدمها وخيار تلقي الركبان ان وجدوا السعر غاليا

ذكره

ذكره المتلقي لثبوته في خبر الصحيحين بخلاف ما اذا وجدوه مثله او دونه
فلا خيار اذ لا تغرير ولا خيانة ولو لم يطلعوا على الغبن حتى رخص السعر وعاد
الى ما اخبر به استمر خيارهم وخيار تفريق الصفقة في الدوام كتلف احد
المبيعين قبل القبض وفي الابتداء كبيع حل وحرام ان جهل المشتري الحال
لتفريق الصفقة عليه فان علمه او كان تفريقهما في اختلاف الاحكام كجمع بين بيع
واجارة فلا خيار وخيار فقد الوصف المشروط في العقد والمراد وصف قصد
ليخرج غيره كالزنا والسرقة فانه لا خيار بفقده والخيار لجهل الغصب مع
القدرة على الانتزاع للمعقود عليه من الغاصب دفعا للضرر والخيار
لطرو العجز عن الانتزاع مع العلم به اي بالغصب ومنه يعلم ثبوت الخيار
لتعذر القبض لجحد او غيره وبه صرح الاصل والخيار لجهل كون المبيع مكترى
او مزروعا والخيار للامتناع من الوفا بالشرط الصحيح كشرط رهن او
كفيل في المبيع لا الامتناع من الوفا بشرط اعتاق وقطع في بيع ثمرة قبل
بدو صلاحها ولو من غير مالك اصلها فلا يثبت به خيار بل يجبر من شرط عليه
ذلك في الاولى على الاعتاق وفي الثانية على قطع الثمرة ان بيعت من غير مالك
اصلها ولا يلزمه الوفا بقطعها ان بيعت منه واطلاق الثانية اولى من تقييد
الاصل لها بمالك الاصل والخيار للمتحالفين فيما اذا اتفقا على صحة العقد واختلفا
في كيفيته فيفسخانه او احدهما او الحاكم ان لم يتراضيا والخيار للبايع
لظهور زيادة الثمن في المرابحة فلو قال اشتريت هذا بماية وباعه بماية
وربح درهم لكل عشرة ثم زعم انه كان اشتراه بماية وعشرة وصدقه المشتري ثبت

له الخيار والخيار للمشتري لاختلاط الثمر المبيع بالمتجدد قبل التخلية
ان لم يهبه البائع ما تجدد ولا سقط خياره لزوال المحذور وله الخيار ايضا
في صورة الاحجار المدفونة في الارض المبيعة اذا كان قلعها وتركها مضرين او
قلعها مضرا ولم يتركها البائع وتركها اعراض لا تمليك كنعل الدابة والخيار
للعجز عن الثمن بان عجز عنه المشتري والمبيع باق عنده لثبوت ذلك
في الصحيحين ولا بد في ذلك من الحجر عليه بسبب عجزه او من غيبته ما لم مسافة
القصر والخيار لتغير صفة ما راه قبل العقد وان لم يكن عيبا والخيار لتعيب
الثمر بترك البائع السقي بعد التخلية وتركت من الاصل هنا اشيا للعلم
بها احكامها باب بيان البيوع الباطلة هي كثيرة
كبيع ما لم يقبض اي لم يقبضه البائع الا في بارث ووصية ورزق سلطان
بان عين لمستحق في بيت المال قدر حصته او اقل وغنيمة وريع وقف من نتاج
وثمرة وغيرهما وموهوب سترجع من المتهب وصيد بيت بشبكة ونحوها
ومسلم فيه وملتزم وغيرها هو من زيادتي كمشترى ومال قراض ومرهون
بعد انفكاكه ويستثنى من الميراث ما لو كان المورث لا يملك بيعه لكونه مات
قبل قبضه وكبيع ما عجز البائع عن تسليمه حالا كالطير غير النحل في الهوى
الا في ستة اشيا اجارة وسلم وغلة كثيرة لا يمكن كيلها الا في زمن طويل و
مغصوب او ابق لقادر عليه هو اعم من قوله لمن هو تحت يده وعين هو
اعم من قوله وعقار ببلد اخر او نحوه فيصح البيع في كل منها وان عجز البائع عن
تسليمه في الحال لان المشتري يصل الى غرضه فيه وكبيع حبل الحبلة بفتح

المهملة

المهملة والموحدة المنهي عنه في خبر الصحيحين كان يقول البائع اذا نتجت
بالبنا للمفعول اي ولدت هذه الناقة ثم نتجت التي في بطنها فقد بعتك
ولدها او بان يشتري شيا بثمن موجل بنتاج ناقة معينة ثم نتاج ما
في بطنها اي موجل بنتاج نتاجها بكسر النون وبطلان البيع من حيث المعنى في
النوع الاول لانه بيع ما ليس بمملوك ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه وفي
الثاني للتاجيل باجل مجهول وبيع المضامين وهي ما في اصلاب الفحول
وبيع الملاقيح وهي ما في بطون الاناث للنهي عنهما كما رواه الحاكم ومالك في
الموطا والمعنى والمضامين جمع مضمون بمعنى متضمن ومنه مضمون الكتاب
كذا والملاقيح جمع ملقوحة وهو جنين الناقة والمراد هنا اعم من ذلك وبيع
بشرط كبيع بشرط بيع او قرض للنهي عنه في خبر ابي داود وغيره الا ثلاثة عشر
بيع بشرط رهن او كفيل معينين لثمن في الذمة للحاجة اليها في معاملة من
لا يرضى الا بهما ولا بد من كون الرهن غير المبيع او بشرط اشهاد لقوله تعالى
واشهدوا اذا تبايعتم ولا يشترط تعيين الشهود لان الاغراض لا تتفاوت
فيهم فان الحق يثبت باي عدول كانوا او بشرط خيار لما مر في بابه او بشرط
اجل معين لقوله تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى اي معين فاكتبوه او
بشرط اعتاق للمبيع لخبر الصحيحين عن بريرة ان عايشة اشترتها بشرط
العتق والولا ولم ينكر صلى الله عليه وسلم الا شرط الولا لهم بقوله ما بال اقوام
يشترطون شروطا ليست في كتاب الله تعالى الخ ولان استعقاب البيع العتق
عهد في شرا القريب فاحتمل شرطه او بشرط براة من العيوب في المبيع ولو غير

حيوان فهو اولى من تقييد الاصل الصحة بالحيوان فيبرا عن عيب باطن بالحيوان
لم يعلمه دون غيره فلا يبرا عن عيب بغير الحيوان كالعقار والثياب مطلقا
ولا عن عيب ظاهر بالحيوان علمه اولا ولا عن عيب باطن بالحيوان علمه وذلك لان
الحيوان يتغذى في الصحة والسقم وتحول طباعه فقلما ينفك عن عيب
خفي او ظاهر فيحتاج البايع فيه الى شرط البراءة ليثق بلزوم البيع فيما لا يعلمه
من الخفي دون ما يعلمه مطلقا في حيوان او غيره لتلبيسه فيه وما لا يعلمه من
الظاهر فيهما لندرة خفائه عليه او من الخفي في غير الحيوان كالجوز واللوز
اذ الغالب عدم تغيره بخلاف الحيوان وله مع الشرط المذكور الرد بعيب
حدث قبل القبض لان الاصل والظاهر انهما لم يريداه او بشرط نقل المبيع من
مكان البايع لانه تصريح بمقتضى العقد او بشرط قطع الثمار او تبقيتها بعد
بدو الصلاح هو اولى من قوله بعد التابير وذلك للاجماع والاولى لان الثمار
الآفات غالبا في الثانية بخلاف ما قبل الصلاح فاذا تلفت لم يبق شي في مقابلة
الثمن او بشرط وصف يقصد ككون العبد كاتبا لانه التزام يتعلق به مصلحة
العقد ولم يقتض انشاء امر مستقبل فلم يدخل في النهي عن بيع وشرط او بشرط
ان لا يسلم المبيع حتى يستوفي ثمنه الحال او بشرط الرد بعيب وكبيع الملامسة
المنهي عنه في خبر الصحيحين كان يلمس بضم الميم وكسرها ثوبا مطويا او في ظلمة
ثم يشتريه على ان لا خيار له اذا راه اكتفا بلمسه عن رؤيته او يقول اذا لمسته
فقد بعتكه اكتفا بلمسه عن الصيغة او يبيعه شيا على انه متى لمسه لزم البيع
وانقطع الخيار اكتفا بلمسه عن الالزام بتفرق او تخاير والمنابذة بالمعجمة

للنهي

المنهي عنهما في خبر الصحيحين بان ينبذ كل منهما ثوبه على ان كلا منهما مقابل بالآخر
ولا خيار لهما اذا عرفا الطول والعرض او بان ينبذه اليه بثمن معلوم اكتفا
بذلك عن الصيغة والبطلان فيهما وفي الملامسة من حيث المعنى لعدم الرؤية او عدم
الصيغة او للشرط الفاسد والمحاقلة وهي بيع البر في سنبله بصاف للنهي
عنه في خبر الصحيحين ولعدم العلم بالمماثلة ولان البر مستور بما ليس من صلاحه
وبيع ما لم يملك لخبر لا طلاق الا فيما تملك ولا عتق الا فيما تملك ولا بيع الا فيما تملك رواه
الترمذي وحسنه لا لاسلم واجارة وربا واقتصر على ما في الذمة فيصح كل منها راجع الى الاجارة والربا
وان كانت المنفعة والمسلم فيه والمبيع غير مملوكة حالة العقد وكبيع لحم بحيوان
ولو غير ماكول كبيع لحم بقر ببقر او بشاة او بحمار للنهي عنه في خبر الترمذي وكاللحم
الالية والقلب والكبد والطحال والكلية والرية والجلد اذا لم يدبغ ويجوز
بيع لبن بحيوان ولو ماكولا ان لم يكن في ضرعه لبن من جنسه اي جنس ذلك
اللبن بان لم يكن في ضرعه لبن او كان لكن من غير جنس ذلك اللبن كبيع لبن
بقر بشاة لا لبن في ضرعها او فيه لبن فان كان من جنسه كبيع لبن بقر ببقر
في ضرعه لبن لم يجز للربا لكونه من قاعدة مد عجوة وكاللبن البيض فيجري
عا ذكر اعم مما عبر به وكبيع شاة لبون بمثلها لما مر وكالشاة اللبون كل
حيوان ماكول لبون او فيه بيض وفارق ذلك الدهن في السمسم ونحوه
بانه مهيا للخروج مع بقا اصله على حاله بخلاف الدهن فيما ذكر وبيع الحصاة
للنهي عنه في خبر مسلم كان يبيعه من هذه الاثواب ما تقع عليه هذه الحصاة
او يقول اذا رميت هذه الحصاة فهذا الثوب مبيع منك بكذا او يقول بعتكه

ولك الخيار الى بيتها والبطلان في ذلك من حيث المعنى للجهل بالمبيع او بزمن الخيار
او لعدم الصيغة وبيع الماء الجاري او النابع ولو مدة معلومة لانه غير مملوك
وللجهل بقدره ولو كان مملوكا امتنع ايضا للعلة الثانية فان كان راكدا جاز
بيعه وبيع الثمرة قبل بدو الصلاح هو اولى من قوله قبل التابير بغير شرط القطع
اي بشرط التبقية او مطلقا للنهي عن بيعها قبل الصلاح كما اما بيعها بشرط القطع
قبل الصلاح او بغيره بعده فجائز فان باع نخلا وعليه ثمرة مؤبرة فهي للبائع او
غير مؤبرة فللمشتري نعم ان شرطت الثمرة لاحدهما عمل به والاصل في ذلك خبر
الصحيحين من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع مفهومه
انها اذا لم تؤبر تكون الثمرة للمشتري الا ان يشترطها البائع وكونها في الاول للبائع
صادق بان تشترط له او يسكت عن ذلك وكونها في الثاني للمشتري كذلك ولحق تابير
بعضها بتابير كلها بتبعية غير المؤبر للمؤبر لما في تتبع ذلك من العسر والتابير
تشقيق طلع الاناث وذر طلع الذكور فيه ومراد الفقهاء تشقق الطلع مطلقا
اعتبارا بظهور المقصود وبيع رطب بضم الراء بمثله او بتمر وبيع عنب بمثله او
بزبيب للجهل الان بالمماثلة وقت الجفاف والاصل في ذلك انه صلى الله عليه وسلم
سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال اينقص الرطب اذا جف فقالوا نعم فقال فلا اذا
رواه الترمذي وصححه وتقدم انه يصح بيع العرايا وسياتي ايضا وبيع بر مبلول
وان جف بمثله او بجاف وعليه اقتصر الاصل وبيع لحم طري بمثله او بقديد وتجويز
الاصل بيع الرطب بمثله متماثلا مردود وبيع يابس بمثله متفاضلين ان اتحد
الجنس كلحم بمثله متفاضلين للربا واللحمان بضم اللام والالبان والادهان
والسمك

والسمك والحلوى وانواع الخبز كخبز بر وخبز شعير وخبز ذرة اجناس كاصولها
فيجوز بيع لحم البقر بلحم الضان متفاضلين وكبيع نجس ككلب للنهي عن ثمنه والمعنى
فيه نجاسة عينه فالحق به باقي نجس العين وتعبيري بنجس اعم من تعبيره
بكلب وخنزير وما تولد منهما او بيع حر للاجماع وام ولد ومكاتب لما مر في باب
لزوم البيع وحشرات كعقارب وفيران اذ لا نفع فيها يقابل بالمال وان ذكر
لها منافع في الخواص وعسب الفحل للنهي عنه في خبر البخاري وهو اجرة ضرابه
ويقال غير ذلك لما بينته في شرح الاصل وبيع الغرر كسمك في فارة وصوف على
ظهر غنم للجهل بقدر المبيع وبيع عبد مسلم او مرتد من كافر لما في ملكه له من الاهانة
ولا يدخل عبد مسلم في ملك كافر ابتداء الا في ستة مسائل بالارث له وباسترجاعه
بافلاس المشتري وبرجوعه في هبته لولده وبرده عليه بعيب وبقوله اعتق
عبدك عني فيعتق عنه وبشرائه من يعتق عليه وما زيد على الستة يرجع ما يصح
منه الى بعضها بجامع الفسخ وفي معناه الانفساخ وكبيع العرايا وهو بيع
الرطب على الشجر بتمر على الارض او بيع العنب عليه اي على الشجر بزبيب على الارض
في خمسة اوسق فاكثر ويجوز فيما دونها بعد بدو الصلاح لانه صلى الله عليه وسلم
رخص في ذلك في الرطب وقيس به العنب بجامع ان كلا منهما زكوي يمكن خرصه
ويدخر يابسه هذا ان خرص ما على الشجر وكيل الاخر فلا يجوز فيما لو خرص ما على
الشجر وتلف الاخر او خرص او وزن ما على الشجر وخرص الاخر والحق الماوردي
والروياني البسر بالرطب باب الصلح هو لغة قطع النزاع
وشرعا عقد يحصل به ذلك والاصل فيه قبل الاجماع خبر الصلح جائز بين

قوله وبيع حر قال بعضهم والشافعي [illegible]

المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا رواه ابن حبان وصححه والكفار
كالمسلمين وانما خصهم بالذكر لانقيادهم الى الاحكام غالبا والصلح الذى
يحلل الحرام كان يصالح على خمر والذى يحرم الحلال كان يصالح على ان لا يتصرف
فى المصالح به ثم هو يكون هبة بان يصالح من عين على بعضها فيثبت له ما يثبت
لها و يكون بيعا بان يصالح منها اى من العين المدعاه على غيرها من عين او غير
فيثبت له ما يثبت للبيع و يكون اجارة بان يصالح منها اى من العين المدعاه
على منفعة او من منفعتها على غيرها والتفسير الثانى من زيادتى و يكون ابرا
ءا بان يصالح من دين على بعضه كقوله ابراتك من خمسة من العشرة التى عليك
وصالحتك على الباقى ولا يشترط القبول فان اقتصر على لفظ الصلح كقوله
صالحتك عن العشرة التى عليك على خمسة اشترط القبول لان لفظ الصلح
يقتضيه و يكون غيرها من زيادتى كان يكون سلما بان يجعل العين المدعاه
راس مال السلم و جعالة كقوله صالحتك من كذا على رد عبدى و خلعا كقولها
صالحتك من كذا على ان تطلقنى طلقة و معاوضة عن دم كقوله صالحتك من كذا
على ما استحقه عليك من القود و فدا كقوله لحربى صالحتك من كذا على اطلاق
هذا الاسير و عارية كقوله صالحتك من الدار المدعاه على ان تسكنها سنة
و فسخا كان صالح من المسلم فيه على راس المال ويشترط لصحة
الصلح سبق خصومة لان لفظه يقتضيه واقرار الخصم اذ بدونه لا يمكن
تصحيح التمليك ويجوز للاجنبى الصلح مع انكار الخصم ان قال اقر ووكلنى فى
الصلح وان صالح لنفسه فى الدين لم يجز او فى العين جاز ان قال هو مبطل فى

انكاره

وقف في رواق الشوام على طلبة العلم

انكاره وقدر على انتزاع **باب الحوالة** هى لغة التحول
والانتقال وشرعا عقد يقتضى نقل دين من ذمة الى ذمة والاصل فيها قبل
الاجماع خبر الصحيحين مطل الغنى ظلم واذا اتبع احدكم على ملى فليتبع اى
واذا احيل احدكم على ملى فليحتل كما رواه هكذا البيهقى والامر فيه للندب
يعتبر لها اى لصحتها مع ما يأتى محيل و محتال وصيغة ورضاهما لان
للمحيل ايفا الحق من حيث شا فلا يلزم جهة وحق المحتال فى ذمة المحيل فلا ينتقل الا
برضاه وهى بيع دين بدين استثنى للحاجة ومر بعضها اى صيغة الحوالة فى جانب المحيل
احلتك على فلان بالدين الذى لك على فان اقتصر على احلتك على فلان بكذا فكناية
ان نوى به الحوالة صحت والا فلا ولا يعتبر محال عليه لانه المحل الذى يستوفى منه لا رضا
لان الحق للمحيل فله ان يستوفيه بغيره كما لو وكل غيره بالاستيفا و يعتبر دينان
دين للمحتال على المحيل ودين للمحيل على المحال عليه فلا تصح ممن لا دين عليه ولا على من
لا دين عليه لانها اعتياض وكونهما معلومين يجوز بيعهما فلا يجوز بمجهول ولا
عليه ولا بما لا يجوز بيعه ولا عليه لعدم استقراره كدين السلم ومال الكتابة
بان يحيل السيد به على المكاتب فان احال به المكاتب سيده صحت و يعتبر
تساويهما صفة وقدرا وحلولا وتاجيلا لان الحوالة معاوضة ارفاق للحاجة
فاعتبر فيها التساوى فى القدر كالقرض والحق بالقدر البقية واستغنى
بذكر الصفة عن ذكر الجنس **باب الوصية** هى لغة الايصال
من وصى الشى بكذا وصله به لان الموصى وصل خير دنياه بخير عقباه وشرعا
تبرع بحق مضاف لما بعد الموت ليس بتدبير ولا تعليق عتق بصفة وان

مضاف اي منسوب الخ

التحاقها حكما في حسبانها من الثلث كالتبرع المنجز في مرض الموت والاصل فيها
قبل الاجماع قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين واخبار كخبر الصحيحين
ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده
وهي مستحبة في الثلث فاقل لغير الوارث واركانها اربعة موص
وموصى له وموصى به وصيغة **ملكها** اي الوصية بمعنى الموصى به **يتوقف على**
القبول ان وجد بان حصوله للموصى له بالموت والا فالوارث اذ لا يمكن بقاؤه على ملك
الميت لانه جماد ولا للوارث لان الارث مؤخر عن الدين والوصية ولا للموصى
له والا لما صح رده كالميراث فتعين وقفه واذا قبل كان له ثمرة وكسب عبد
حصلا بين الموت والقبول وعليه نفقة العبد وفطرته **وشرط**
صحتها ان لا تكون معصية كان وصى بسلاح لحربي **ولا محالا** كان اوصى بعبده
ولا عبد له **وان لا يكون الموصى له او** الموصى به **حملا انفصل لستة اشهر فاكثر**
من حين الوصية به **ان كانت امه فراشا** لزوج او سيد وامكنه وطيها لاحتمال
حدوثه بعد الوصية والاصل عدمه عندها نعم لو انفصل قبل ستة اشهر توأم
ثم انفصل بعدها توأم اخر دخل في الوصية وان زاد ما بينها وبين انفصاله
على ستة اشهر **والا** اي وان لم تكن فراشا او لم يمكنه وطيها **فتصح** الوصية **ان**
انفصل لاربع سنين فاقل لان الظاهر وجوده عند الوصية لندرة وطي
الشبهة وفي تقدير الزنا اساءة ظن اما اذا انفصل لدون ستة اشهر فانها
تصح وان كانت فراشا للعلم بانه كان موجودا عندها **وتصح** الوصية **بحمل**
حادث لان المعدوم يجوز ان يملك كما في السلم **وكذا** تصح **بما لا يخرج من الثلث ان**

اجازه

لاجازة الوارث لما في الصحيحين ان سعد ابن ابي وقاص قال قلت يا رسول
الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة افاتصدق
بثلثي مالي قال لا قلت فالشطر قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث
كثير وكالوصية فيما ذكر سائر التبرعات الواقعة في مرض الموت **وتصح** الوصية
لقاتل بان يوصي لجارحه ثم يموت بالجرح **وحربي ومرتد** لم يمت على ردته لعموم
ادلة الوصية ولانها تمليك بصيغة كالهبة واما خبر ليس لقاتل وصية فضعيف
ولو صح حمل على وصية لمن يقتله **ولوارث ان اجاز بقية الورثة** المطلقين التصرف
حتى لو اوصى لكل من بنيه بعين بقدر نصيبه صحت بشرط الاجازة لاختلاف
الاغراض في الاعيان ومنافعها والاصل في ذلك خبر لا وصية لوارث الا ان يجيز
الورثة **وتصح** الوصية **ممن عليه دين مستغرق** لماله **ان اسقط بابرا او غيره**
لعموم ادلتها مع حصول غرض رب الدين وكلام الاصل يقتضي بطلان الوصية ممن
عليه دين مستغرق وليس مرادا **وكل وصية** بالمعنى الشامل للتبرع في مرض الموت
لا تتوقف على اجازة تحسب من الثلث لخبر سعد السابق **لا عتق ام الولد** وان
استولدها في مرض موته **وعتقا معلقا** في الصحة **بصفة وجدت في المرض**
بغير اختيار السيد **ومات قبل موت المعتق ولا مال له غيره** فان كلا منهما يحسب
من راس المال تنزيلا لهما منزلة استهلاك المال بالانفاق في اللذات والشهوات
واعتبار الثاني بحالة التعليق ولانه لم يكن متهما بابطال حق الورثة

باب المساقاة والمزارعة

الاصل فيها قبل الاجماع خبر
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او

زرع والمساقاة ان يعقد على نخل او شجر عنب مالكهما لمن يتعهدهما بالسقي و
التربية مدة معلومة بجزء معلوم مما يخرج منهما من ثمر او عنب ويشترط تخصيصه
بالعاقدين بشركه وعلمهما بالنصيبين بالجزئية وان تكون الاشجار معينة
مرئية وان تثمر في المدة غالبا وان لا يشترط على العامل ما ليس من جنس اعماله
وان ينفرد بالعمل وباليد ومعرفة العمل وعمل المطلق في كل ناحية على العرف الغالب
وشمل كلامهم ذكور النخل وبه صرح صاحب الخصال ولا تجوز في غيرهما كالمقل لانه
لا زكاة في ثمره فاشبه غير المثمر الا تبعا لهما فتجوز كالمزارعة وخصا بذلك لانهما
في اربعة امور الجزية فيهما دون غيرهما الخرص ووجوب الزكاة وصحة العرايا و
المساقاة لما في محالهما ويزيد النخل على العنب كغيره بالتابير اي مسألة
وهي انه لو بيع شجر عليه ثمر لم يتبعه الا ثمر النخل قبل التابير لانه مستتر و
المزارعة ان يعقد على ارض مالكها لمن يزرعها بجزء معلوم مما يخرج منها
والبذر من المالك فان كان من العامل فهي مخابرة وهي اي المخابرة باطلة مطلقا
للنهي عنها في خبر الصحيحين وهذا من زيادتي فلو افردت بها ارض فالمغل
للعامل وعليه لمالك الارض اجرة مثلها وطريق جعل الغلة لهما ولا اجرة ان
يكتري العامل نصف الارض بنصف البذر ونصف عمله ومنافع دوابه و
الاته او بنصف البذر ويتبرع بالعمل والمنافع وكذا المزارعة باطلة لذلك
فلو افردت بها ارض فالمغل للمالك وعليه للعامل اجرة عمله ودوابه والاته
الا في البياض فتصح المزارعة عليه تبعا للمساقاة على النخل او شجر العنب له
عسر سقيهما اي النخل وشجر العنب الا بسقيه اي البياض وتعذر العامل

بل

وان كثر اي الارض الخالية من الزرع ونحوه بين النخل او شجر العنب صح

١١

بل لكون عامل المزارعة عامل المساقاة ولم يفصل بين العقدين اي عقد المساقاة
والمزارعة وان تعاطى هو اولى من قوله وان لا يقدم المزارعة على المساقاة لانها
تابعة فحصها الاتصال والتاخر لتحصل التبعية وعلى ذلك حمل معاملة اهل خيبر
السابقة

باب الاجارة

هي لغة اسم للاجرة وشرعا عقد
على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم وفقد
وصحته مع بيان ما فيه في شرح الاصل والاصل فيها قبل الاجماع خبر البخاري ان
النبي صلى الله عليه وسلم والصديق استاجرا رجلا من الديل يقال له عبد الله
بن الاريقط والحاجة داعية اليها واركانها اربعة عاقد وصيغة واجرة و
منفعة والمنفعة تقدر اما بمدة كسكنى الدار سنة او بعمل كركوب الدابة الى مكة
وكخياطة الثوب فلو جمعهما كان استاجره ليخيط الثوب بياض النهار لم يصح
لان المدة قد لا تفي بالعمل وشرط صحتها اي الاجارة العلم اي علم العاقدين
بالمدة والاجرة فلا تصح مع الجهل بشيء منها للغرر وان لا تشترط بعقد اخر
كما في البيع وقبل الاشتراط والترجيح من زيادتي وان يتصل الشروع واستيفا
المنفعة بالعقد في اجارة العين فلو اجره دارا السنة القابلة لم يصح كما لو
باعها على ان يسلمها السنة القابلة الا في اجارة مدة تلي مدة اجارة سابقة
قبل انقضائها لمالك منفعتها وهو المكتري ان لم يكر العين المكتراه لغيره و
غيره ان اكراها له فتصح الاجارة وان لم يحصل الاتصال المذكور لاتصال المدتين
كما لو اكراه المدتين في عقد واحد وخالف القفال فجزم بالصحة في المكتري مطلقا
وتعبيري بما ذكر اعم من تعبيره بالسنة الثانية ولا يكره العقد اي النوب
له

وهو ان يوجر دابته واحد ليركبها بعض الطريق وينزل عنها البعض الاخر
او ويركبها الموجر البعض الاخر على التناوب او يوجرها اثنين ليركب كل منهما
مدة معلومة على التناوب وبين البعضين في الصور الثلاث ثم يقتسمان
ما لهما من الركوب على الوجه المبين كفرسخ للمكتري ثم فرسخ للمكري في الثانية
ويوم لاحد المكتريين ثم يوم للاخر في الثالثة ووجه الصحة ثبوت الاستحقا
حالا والتاخير الواقع من ضرورة القسمة لا يوثر كالدار المشتركة ومحل اعتبار
البيان اذا لم تنضبط الطريق فان انضبطت كيوم ويوم وفرسخ وفرسخ
حمل العقد عليه والزمن المحسوب من النوب زمن المسير دون النزول ولو
اختلفا فيمن يركب اولا اقرع وفي معنى الدابة الرقيق ولا يكرى حيوان لعمل مدة
على ان ينتفع به المكترى الايام دون الليالي بخلاف غير الحيوان وانما تعرق
ذلك في الحيوان لانه لا يطيق دوام العمل وهو في الحقيقة تصريح بمقتضى الاطلا
والاجير عينها من زيادتي كاجارة الارض التي علاها الما قبل انحساره وكاجارة
نفسه ليحج عن غيره اجارة عين قبل وقته بشرطين بعد المسافة وكونه
زمن خروج اهل بلده بحيث يتهيا للخروج عقبه وخرج باجارة العين
اجارة الذمة فيصح فيها التاجيل كالزمت ذمتك الحمل الى مكة اول شهر
كذا لان الدين يقبل التاجيل كما في السلم والمنافع مع اعيانها امن ضمان المكرى
ولو بعد القبض فيد المكترى عليه يد امانة اذ لا يمكن استيفا حقه الا
باثبات اليد على العين فلا يضمن بلا تعد كالنخلة التي تشترى ثمرتها
بخلاف ظرف المبيع لانه اخذه لمنفعة نفسه ولا ضرورة الى قبض المبيع

فيه

[illegible]

فيه باب العارية بتشديد اليا وقد تخفف وهي
لغة اسم لما يعار وشرعا اباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقا عينه
والاصل فيها قبل الاجماع قوله تع وتعاونوا على البر والتقوى وقوله ويمنعون
الماعون فسره الجمهور بما يستعيره الجيران بعضهم من بعض وخبر الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم استعار فرسا من ابي طلحة فركبه واركانها اربعة
معير وهو من يصلح للتبرع ومستعير وهو من يصلح للتبرع عليه بعقد معه
ولبس بسفيه ومعار وصيغة ويكفي اللفظ من احد الطرفين والفعل من الاخر
هي اى العارية مضمونة لخبر ابي داود وغيره العارية مضمونة بقيمة يوم
التلف كالمستام لا ما استعاره ليرهنه فرهنه فتلف عند المرتهن فلا
ضمان بناء على انه ليس بعارية بل هو ضمان دين في رقبة المعار المرهون والحق
لم يسقط عن ذمة الراهن فيشترط ذكر جنس الدين وقدره وصفته ومنها
الحلول والتاجيل وذكر المرهون عنده لاختلاف الاغراض بذلك واذا ذكر شي
من ذلك لم تجز مخالفته نعم لو ذكر قدرا فرهن بما دونه جاز وكذا لا يضمن ما يستعا
من المكترى او نحوه لانه نائبه وهو لا يضمن ولا يضمن ما تلف من المعار باستعما
ماذون فيه لحصول ذلك بسبب ماذون فيه فاشبه ما لو قال اقتل عبدى
والمستعير الانتفاع بالمعار بحسب الاذن فان اعاره لزراعة بر زرعه
ومثله ودونه في ضرر الارض ان لم ينهه عن غيره ولو اطلق الزراعة صح
ويزرع ما شا قال الرافعي ولو قيل لا يزرع الا اقل الانواع ضررا لكان مذهبا
واقره عليه في الروضة وهي جايزة من الطرفين كما مر في كتاب البيوع فلكل من

[illegible]

العاقدين ردها متى شا سواء المطلقة والموقتة وتنفسخ بالموت والجنون
والاغما وحجر السفه الا اذا اعار ارضا لدفن ميت محترم ودفن فلا يرجع فيها
حتى يبلى ويندرس اثره محافظة على حرمته فعلم انه لا اجرة لها له ايضا وبه صرح
الماوردي والبغوي وغيرهما لان العرف قاض بذلك والميت لا مال له واطلق
الماوردي المنع من التصرفات على ظاهر القبر نعم للمالك سقي الاشجار ان لم يفض
الى ظهور شي من بدن الميت وعلم بما ذكر انه وضع ولم يدفن ان له الرجوع قبل الدفن ولو
بعد الحفر لكنه يغرم لولي الميت مونة الحفر لانه الذي ورطه فيه واستعار مكانا
ليسكن معتده فليس له الرد ولو قال اعيروا داري بعد موتي لفلان شهرا مثلا
لم يكن للوارث الرجوع

باب الوديعة

تقال على العين المودعة وعلى الايداع وهو توكيل بحفظ الحق والاصل فيها قوله تعالى ان الله يامركم
ان تودوا الامانات الى اهلها وقوله فليود الذي اوتمن امانته وخبر اد الامانة
الى من ائتمنك ولا تخن من خانك رواه الحاكم على شرط مسلم واركانها اربعة مودع
ووديع ووديعة وصيغة يضمن الوديع بما تعدى فيه منها الا ان ياخذ درهما
مثلا من كيس فيه دراهم مودع عنده ثم يرد اليه مثله فيضمن الجميع اذا لم
يتميز اي الدرهم عن البقية لانه خلطها بمال نفسه بلا تمييز فهو متعد فان
تميز بسكة او نحوها او رد اليه عين الدرهم ضمنه فقط ويضمن الوديعة
بايداع غيره اي بايداعه لها غيره ولو قاضيا بلا اذن من المالك ولا عذر
له بخلاف ما لو استعان بمن يحملها الى الحرز او يضعها في خزانة مشتركة بينه
وبين ابنه مثلا ونحو ذلك وبخلاف ما لو اودعها غيره لعذر كحريق واغارة

في البقعة

في البقعة واشراف الحرز على الخراب ولم يجد حرزا ينقلها اليه وارادة سفر
وتعذر ردها لمالكها او وكيله ثم القاضي فان دفنها بموضع وسافر ضمن نعم
ان اعلم بها امينا يسكن الدار الموضع لم يضمن لان اعلامه بمنزلة ايداعه و
يضمنها بوضعها في غير حرز مثلها او بنقلها من حرز مثلها الى دون حرز مثلها هو
اولى من قوله الى دون حرزها الاول لانه عرضها للتلف بخلاف ما لو نقلها الى حرز
مثلها وان كان الاول احرز ولا يضمنها بنقلها بظن الملك بخلاف ما لو انتفع بها
بظنه ويضمنها بترك دفع متلفاتها لتركه حفظها الواجب عليه بالتزامه
فلو اودع دابة فترك علفها ضمن الا ان يكون المالك نهاه عنه ويضمنها
بالعدول عن الحفظ المامور به من المالك مع تلفها بذلك اي العدول والتعدي
فلو قال له لا ترقد على الصندوق فرقد وانكسر بثقله وتلف ما فيه بذلك
او سرق في الصحراء من جانبه لو لم يرقد فوقه لرقد فيه ضمن فلو تلف بغير ذلك
فلا ضمان وكذا لو قال لا تقفل عليه فاقفل او لا تقفل عليه قفلين فاقفلها
لانه زاد في الحفظ ولم يقصر ويضمنها بالانتفاع بها فلو لبس الثوب وركب
الدابة لغير غرض المالك ضمن لتعديه ومتى صارت مضمونة بانتفاع او
غيره ثم ترك الخيانة لم يبرا الا ان يحدث له المالك استيمانا

باب القراض

ويقال المقارضة والمضاربة وهو ان
يعقد على مال يدفعه لغيره ليتجر فيه على ان يكون الربح مشتركا بينهما
والاصل فيه الاجماع واحتج له ايضا بقوله تعالى واخرون يضربون في الارض
يبتغون من فضل الله وبانه صلى الله عليه وسلم ضارب لخديجة بمالها الى

الشام وانفذت معه عبدها مبسر وحقيقته ان اولى وكاله واخوه جعالة
واركانه خمسه عاقد وصيغة وراس مال وعمل وربح **يختص القراض
بالدراهم والدنانير** الخالصة فلا يصح على غيرها كتبر ومغشوش وفلوس
وساير العروض لان في القراض اغرار الان العمل فيه غير مضبوط والربح
غير موثوق به وانما جوز للحاجة فاختص بما يروج بكل حال وتسهل التجارة
به **والربح مشترك** بينهما **بحسب الشرط** فلا يجوز اختصاص احدهما به
ولا شرط شي منه لغيرهما الا عبد احدهما فما شرط له فهو لسيده **فان شرطاه
كله لاحدهما** اي للعامل او للمالك **فقراض فاسد** نظرا للفظ والربح كله
للمالك فيهما وللعامل اجرة المثل في الاولى دون الثانيه **ولا يجوز تقييده بمدة
ويمنع التصرف او البيع بعدها** لان الربح لا ينضبط وقته ولقدرتهما على
الفسخ متى اراد اعلاق ذلك في المساقاه وقولي او البيع من زيادتي **فان
منعه الشرا فقط بعد مده جاز** لحصول الاسترباح بالبيع الذي له فعله
بعدها فان اقتصر على قارضتك سنه فسد العقد والعامل امين فيصدق
في الرد والتلف كما في الوديعه وفي انه اشترى للقراض او لنفسه وفي الربح
والخسران وقدر راس المال **باب الوكالة** هي بفتح
الواو وكسرها لغة التفويض وشرعا تفويض شخص امره الى اخر فيما يقبل
النيابه لا ليفعله بعد موته والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى اذهبوا بقميصي
هذا وهذا شرع من قبلنا وورد في شرعنا ما يقرره كخبر الصحيحين انه صلى
الله عليه وسلم بعث السعاة لاخذ الزكاة وقد وكل صلى الله عليه وسلم عمرو
ابن

ابن امية الضمري في نكاح ام حبيبة واركانها اربعة موكل ووكيل وموكل
فيه وصيغة لكن لا يشترط القبول لفظا ويشترط في الموكل صحة مباشرة
ما وكل فيه بملك او ولاية وفي الوكيل صحة مباشرته التصرف لنفسه وفي
الموكل فيه ان يملك الموكل او الولاية عليه وان يكون قابلا للنيابة وقد اوضحت
ذلك في شرح الاصل **تصح الوكالة** في العقود وغيرها **الا في مجهول مطلق كل
وكلتك في كل قليل وكثير** لان فيه غررا عظيما لا ضرورة الى احتماله بخلاف ما لو
قال وكلتك في بيع اموالي وعتق ارقائي وان لم تكن امواله معلومة لان الغرر
فيه قليل ولو وكله في شرا عبد مثلا وجب بيان نوعه وكذا صفته ان اختلفت
اصناف نوعه اختلافا ظاهرا او في شرا دار وجب بيان المحلة والسكة
اي الحارة والزقاق لا قدر الثمن **والا في حد او قود او ضمن** بعد مفارقة
المجلس **في دعوى او في راس مال سلم والا في ربط** فلا يصح التوكيل في شي منها
لانها لا تقبل النيابه كما هو معلوم من ابوابها **او في شهادة او يمين كايلا
ولعان** الحاقا لها بالعبادات لتعلق حكمها بتعظيم الله تعالى ويلحق باليمين
النذر وتعليق العتق والطلاق **او في اقرار** لانه اخبار عن حق فاشبه
الشهادة ويجعل مقرا بنفس التوكيل **او في ظهار** لان المغلب فيه معنى اليمين
او عباده **الا** في **النسك** من حج او عمرة وهو اعم من تعبيره بالحج **وتفرقة زكاة او
ذبح اضحيه** لادلتها المقررة في ابوابها ويلحق بالزكاة الكفارة وصدقة التطوع
وبالاضحية الهدي والعقيقة وبذبحها تفرقة لحمها ولحم الهدي والعقيقة
باب الشركة هي بكسر الشين واسكان الراء وبفتح الشين

مع كسر الراء واسكانها لغة الاختلاط وشرعا عقد يثبت به حق شايع في شي لمتعدد
والاصل فيه قبل الاجماع ايات كاية واعلموا انما غنمتم من شي واخبار كخبر يقول
الله انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهما
رواه الحاكم وصحح اسناده هي نوعان احدهما في الملك قهرا كان او اختيارا
كارث وشرا والثاني بالعقد لها وهي انواع اربعة شركة ابدان اي شركة
الحمالين وساير المحترفة ليكون بينهما كسبهما متساويا او متفاوتا مع
اتفاق الصنعة او اختلافها وشركة وجوه كان يشترك وجيهان ليبتاع
كل منهما بموجل ويكون المبتاع لهما فاذا باعا كان الفاضل عن الاثمان بينهما و
شركة مفاوضة بان يشترك اثنان ليكون بينهما كسبهما باموالهما او
ابدانهما وعليهما ما يعرض من غرم وسميت مفاوضة من تفاوضا في الحديث
شرعا فيه جميعا وشركة عنان بكسر العين من عن الشي ظهر اما لانها اظهر
الانواع او لانه ظهر لكل منهما مال الاخر وهي اي انواع الشركة باطلة لا الاخيرة
فصحيحة .. ولخلو الثلاثة الاول عن المال المشترك ولكثرة الغرر فيه بخلاف
الاخيرة فهي الصحيحة بشرط ان يكون راس المال مثليا كالدراهم والدنانير
والبر لانه اذا اختلط بجنسه لم يتميز بخلاف المتقوم وقد يصح في المتقوم بان يكون
مشتركا بينهما قبل العقد فالشرط ان لا يتميز المالان عند العقد وان يتحد
المالان جنسا وصفة بحيث لو اختلطا لم يتميزا اي لم يتميز كل منهما عن الاخر
وان يخلطا قبل العقد ليتحقق معنى الشركة وان يشرطا الربح والخسران على
قدر المالين علا بقضية العقد فان شرطا خلافه فسد العقد ويرجع
كل

كل على الاخر باجرة عمله في ماله وتنفذ التصرفات منهما للاذن والربح بينهما
على قدر المالين ولابد من صيغة تدل على الاذن في التصرف فلو اقتصرا على
اشتركنا لم يكف ويعتبر في كل منهما اهلية التوكيل والتوكل وهو امين فيأتي
فيه ما مر في القراض ولو كان لواحد بغل ولاخر راوية واخر يستقي باذنهما
على ان الحاصل بالسقي بينهم فالحاصل له وعليه اجرة البغل والراوية اذ ليس
لواحد من مالكيهما في ذلك ما يرجح باخذه فاشبه ما لو اشترك ثلاثة لاحدهم
ماله والثاني براويه والثالث ببيعه فان الربح للمالك وعليه لكل من الاخرين
اجرة عمله ولسلسلتنا تقييد ذكرته في شرح الاصل

باب الهبة

الاصل فيها قبل الاجماع قوله تع فان طبن لكم عن شي منه نفسا فكلوه هنيا
مريا واخبار كخبر الصحيحين لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة اي
ظلفها واركانها اركان البيع ثم ان كانت صيغتها بعوض معلوم فهي بيع نظرا
للمعنى او بعوض مجهول فباطلة اذ لا يصح بيعا لجهالة العوض ولا هبة لذكر
العوض بنا على الاصح من انها لا تقتضيه او بغير عوض فهبة مطلقة تشمل
الصدقة الممتازة بالدفع لثواب الاخرة والهدية الممتازة بالنقل اكراما
ولا رجوع الا ان كانت من اصل لفرعه وهي الموهوب في سلطنته المتهب
فيمتنع الرجوع بنحو بيعه ووقفه وكتابته الصحيحة وايلاده والاصل في ذلك
خبر لا يحل لرجل ان يعطي عطية او يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي
ولده رواه الترمذي والحاكم وصححاه ومنها اي الهبة العمرى والرقبى من
المراقبة لان كلا منهما يرقب الاخر فالعمرى كان يقول اعمرتك داري اي جعلتها لك عمرك

وان قال فان مت قبلي رجعت اليّ وفي لزيد او فهي وقف فانه عمرى ويلغو الشرط
والرقبى كان يقول ارقبتكها او جعلتها لك رقبى وان قال فان مت قبلي رجعت
اليّ وان مت قبلك استقرت لك او فاذا مت فهي لزيد او فهي وقف فانه رقبى و
يلغو الشرط والاصل في ذلك خبر مسلم ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانها للذي
اعطيها لا ترجع الى الذي اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث وخبر
النسائي وغيره لا تعمروا ولا ترقبوا فمن ارقب شيئا او اعمره فسبيله سبيل
الميراث وانما تملك الهبة بالقبض بالاذن فيه من الواهب وهذا من
زيادتي ولو مات احد العاقدين قبل القبض لم ينفسخ العقد ويتخير الوارث

ولو مات احدهما قبل القبض خلفه وارثه بخلاف الشركة والوكالة

باب الضمان

وهو لغة الالتزام وشرعا عقد يحصل
به التزام حق ثابت في ذمة الغير او احضار من هو عليه او عين مضمونة والاصل
فيه قبل الاجماع خبر الزعيم غارم رواه الترمذي وقال حسن صحيح وخبر
الحاكم باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم تحمل عن رجل عشرة دنانير واركانه
خمسة ضامن ومضمون له ومضمون عنه ومضمون وصيغة وهو نوعان احدهما
ضمان بدن وهو باطل في عقوبة الله تع من حد وعليه اقتصر الاصل او تعزير
اذ يسعى في دفعها ما امكن صحيح وغيرها كقود وحد قذف لانه حق لازم
فاشبه المال ولابد من اذن المضمون بدنه ان كان حيا حرا اهلا للاذن والا
فاذن مالكه او وليه والثاني ضمان مال وهو صحيح ان ثبت المال وعلم قدره
ووصفه لاختلاف الاغراض باختلاف ذلك وكان اي المال لازما كثمن المبيع
بعد اللزوم او آيلا الى اللزوم كثمن المبيع قبل اللزوم الحاقا له باللازم فلا يصح

ضمان

وقف ...
حبلاهب به الفقير ... على الشيخ مصطفى ... غفر له ولوالديه امين
110

ضمان ما لم يجب كضمان ما سيقرضه او سيبيعه لان الضمان توثقة بالحق فلا
يسبق وجوبه كالشهادة ولا ضمان مجهول لانه اثبات مال في الذمة بعقد فاشبه
البيع والاجارة ولا ضمان نحو نجوم الكتابة مما ليس بلازم لمن هو عليه كجعل
الجعالة قبل الفراغ اذ لمن هو عليه اسقاطه بالفسخ ويصح ضمان الثمن قبل اللزوم
لانه آيل الى اللزوم ويصح ضمان رد الاعيان المضمونة كالمغصوبة لان المقصود
منها المال بخلاف الاعيان الغير المضمونة كالوديعة لا يصح ضمانها لانها لو تجب
على من هي تحت يده التخلية لا الرد وخرج بضمان ردها ضمان قيمتها لو تلفت
فلا يصح لعدم ثبوتها ويصح ضمان الدرك للمشتري مثلا بعد قبض المضمون
لانه انما يضمن ما دخل في ضمان البائع والثمن لا يدخل في ضمانه الا بعد القبض
وهو اي ضمان الدرك ان يضمن شخص لاحد العاقدين ما بذله للاخر ان خرج مقابله
مستحقا او معيبا ورد او ناقصا لنقص الصنجة التي وزن بها ورد سواء كان
معينا وعليه اقتصر الاصل ام في الذمة والدرك بفتح الدال مع فتح الراء واسكانها
التبعة اي المطالبة والمؤاخذة سميت بذلك لالتزام الغرم عند ادراك المستحق
عين ماله ويسمى ايضا ضمان العهدة وهو الصك الذي يكتب فيه العوض والفقهاء
يعبرون به عن العوض

باب الرهن

هو لغة الثبوت
ويقال الاحتباس وشرعا جعل عين متمولة وثيقة بدين يستوفى منها عند
تعذر وفائه والاصل فيه قبل الاجماع قوله تع فرهن مقبوضة وخبر الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند يهودي بالمدينة يقال له ابو الشحم على

ثلاثين صاعا من شعير لاهله واركانه اربعة عاقد ومرهون ومرهون به
وصيغة ما جاز بيعه جاز رهنه من مشاع وغيره الا في المنافع فلا يجوز رهنها
لانها تتلف فلا يحصل بها استيثاق والا في المدبر فلا يجوز رهنه وان كان
الدين حالا لما فيه من الغرر والا في المعلق عتقه بصفة فلا يجوز رهنه بمؤجل
من غير شرط بيعه قبل وجودها لم يعلم الحلول للدين قبلها بان علم حلوله بعدها
او معها للفوات لغرض من الرهن في بعضها وللغرر في الباقي بخلاف حلوله قبلها
وبخلاف الصور المذكورة لو شرط بيعه قبل وجود الصفة فقولي لم يعلم الحلول
قبلها اولى من قوله ان امكن سبقها حلول الدين والا في الزرع قبل اشتداد حبه
فلا يجوز رهنه بمؤجل وان شرط قطعه عند حلول الدين اذ لا يوثق ببقائه
الى الحلول اما رهنه بحال فجائز وان لم يشترط قطعه ويجوز رهن ما يسرع فساده
ولا يمكن تجفيفه بغير شرط ولا يجوز رهنه بمؤجل ان علم فساده قبل الحلول الا
بشرط ان يباع عند الاشراف على الفساد ويكون ثمنه رهنا ولا يجوز رهن
الدين ويجوز رهن المصحف وكتب الحديث والآثار والعبد المسلم من كافر و
السلاح من حربي ورهن الام دون ولدها غير المميز وعكسه وان امتنع
بيع ذلك اي ما ذكر من المصحف والمعطوفات عليه لان المقتضي لمنع
بيعها مفقود في رهنها لكن لا يسلم ما قبل الاخيرتين للكافر بل العدل وعند
الاحتياج الى البيع في رهن الام دون ولدها او عكسه يباعان ويوزع الثمن
عليهما باعتبار القيمة ليظهر ما يتعلق بالمرهون وتعبيري بغير المميز اعم
من تعبيره بالصغير وقولي وعكسه من زيادتي والمرهون امانة في يد المرتهن

او احتمل الامران فقط او مع
سبقه او احتمل حلوله
قبلها وبعدها او معها مع

لا يلزمه

وقف رواق الشوام على طلبة العلم في الازهر

لا يلزمه ضمانه ولا يسقط بتلفه شيء من الدين لخبر الرهن من راهنه اي من
ضمانه له غنمه وعليه غرمه رواه ابن حبان والحاكم على شرط الشيخين الا في
مسائل كمغصوب تحول رهنا عند غاصبه ومرهون تحول غصبا او عارية
عند مرتهنه وعارية ومقبوض سوما او ببيع فاسد اذ تحول كل من المعار
والمقبوض رهنا في الثلاثة وان تخالفا في بيع شيء صدر بينهما ثم رهنه منه
اي من المشتري قبل قبضه او تقايلا او تخالفا ثم رهنه منه قبل القبض في
زمن الاقالة او الفسخ بتخالف او نحوه ووجه الضمان في ذلك وجود مقتضيه
والرهن ليس بمانع ولا يصح الرهن الا بدين ولو منفعة ولا بد من كون الدين
لازما او آيلا الى اللزوم ولا ينفك شيء من الرهن الا بابراء الذمة من الدين نعم
ينفك بعضه بفك المرتهن او تعدد العقد او المستحق او من عليه الدين او
مالك العارية

باب الكتابة

هي لغة الضم والجمع
وشرعا عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فاكثر وهي خارجة عن قواعد
المعاملات لدورانها بين السيد ورقيقه ولانها بيع ماله بماله والاصل فيها
قبل الاجماع قوله تعالى والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم الآية وخبر من
اعان غازيا او غارما او مكاتبا في فك رقبته اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله
رواه الحاكم واركانها اربعة سيد ورقيق وعوض وصيغة تصح الكتابة
بشرط ان يكاتب السيد المختار الناطق المتبرع كل الرقيق فلا تصح كتابة بعضه
لانه لا يستقل بالتردد لاكتساب النجوم الا ان يكون باقيه حرا فتصح لانها
تفيده الاستقلال او يكاتبه اي الرقيق مالكاه معا ولو بوكالة واتفقت

النجوم جنسا واجلا وعددا وجعل المال على نسبة ملكيهما صح به او اطلق
فتصح كتابته لذلك وليس له ان يدفع لاحد المالكين شيا لم يدفع مثله للاخر
في حال دفعه اليه فان اذن احدهما في دفع شي للاخر ليختص به لم يصح القبض
وقد تصح كتابة بعض الرقيق في صور ايضا كان اوصى بكتابة عبد فلم يخرج من
الثلث الا بعضه ولم تجز الورثة او كاتب في مرض موته بعض عبده وذلك
البعض ثلث ماله ويشترط ان يقول مع لفظ الكتابة اذا اديت النجوم الي او برئت
منها فانت حر او ينويه فلا يكفي لفظ الكتابة بلا تعليق ولا نية لانه يقع على هذا
العقد وعلى المخارجة فلا بد من تمييزه بذلك وكالتادية للسيد التادية لنائبه
من وكيل ووارث ووصيه وان يكون عوضها معلوما فلا تصح بمجهول كسائر
عقود المعاوضة وان يتعدد النجم كما جرى عليه الصحابة فمن بعدهم فلا تجوز
بعوض حال ولا بنجم واحد والنجم الوقت المضروب قاله الجوهري ويطلق على
المال المودى فيه كما في كلامي كالاصل فلو كاتب على دينار حالا وخدمة شهر لم يجز
لعدم تنجيم الدينار او على خدمة شهر من الان ودينار في اثنائه او بعده
وعلى الثاني اقتصر الاصل جازت لان المنفعة مستحقة في الحال فالمدة لتقديرها
والتوفية فيها والدينار انما تستحق المطالبة به في وقت اخر واذا اختلف الاستحقاق
حصل التنجيم ولا باس بكون المنفعة حالة لان التاجيل انما يشترط لحصول
القدرة وهو قادر على الاشتغال بالخدمة في الحال فالتنجيم انما هو شرط
في غير المنفعة التي يقدر على الشروع فيها في الحال وحكم فاسدها
اي فاسد الكتابة لفوات شرط او لفساده او فساد عوض او اجل حكم صحيحها

قوله او اجل كان اجل بمجهول
في الاستقلال

في الاستقلال المكاتب بالكسب واخذ ارش الجناية عليه والمهر وعتقه بالاداء
في محل النجوم الى سيده وسائر احكامها الا ان الفاسدة غير لازمة من
جهة السيد كما لا يلزم الكتابة من جهة الرقيق مطلقا اي سواء كانت صحيحة
ام فاسدة بخلاف السيد في الصحيحة فانها لازمة من جهته وفي ان سيده
في الفاسدة يرد عليه ما قبضه منه لانه لم يملكه ويرجع عليه اي على المكاتب
بقيمته يوم العتق لان في الكتابة معنى المعاوضة وقد تلف المعقود عليه
بالعتق فهو كما لو تلف المبيع بيعا فاسدا فان المشتري يرجع على البائع
بما ادى ويرجع البائع عليه بالقيمة ولو تلف ما اخذه السيد رجع عليه
العتيق بمثله او قيمته فان كان العوض لا قيمة له ولا حرمة كخنزير لم يرجع
على سيده بشيء وهو يرجع على العتيق بقيمته وان كان محترما كجلد ميتة
لم يدبغ رجع فيه الا انه اذا تلف لم يرجع ببدله ويستثنى مما ذكر ما اخذه
الكافر من مكاتبه الكافر في حال الكفر فانه يملكه ولا تراجع وفي انه اي المكاتب
في الفاسدة لا يعتق باداية النجوم بعد موت سيده ولا بدفعه اياه الى
غير سيده من وكيل او غيره او اليه في غير محل النجوم كما قدمته للاشارة
اليه وفي انه لا يعتق فيما اذا حط عنه سيده شيئا من النجوم لعدم وجود
الصفة المعلق بها ويستثنى مع ما ذكر صور اخرى منها انه لا يجب في الفاسدة
حط وان المكاتب فيها لا يسافر بغير اذن سيده وان فطرته تجب على
سيده وانه لا ياخذ من الزكاة وانه لا يحاسب سيده ويجب على سيده
في الكتابة الصحيحة الايتاء بان يحط عنه منه شيئا قبل عتقه اي قبل تمام

من النجوم او دفع اليه منها بعد قبضه او من غيرها من جنسها قال تعالى وآتوهم
من مال الله الذي آتاكم فسر الايتاء بما ذكر لان القصد منه الاعانة على العتق والحط
اصل والدفع بدل عنه لما قلناه من ان القصد اعانته وهي في الحط محققة وفي
الدفع موهومة فانه قد ينفق المال في جهة اخرى وبس ربع فان لم يسمح به
فسبع الا اذا كانت في مرض موته ولم يحتمل الثلث اكثر من قيمته ولم تجز الورثة
فلا يجب الايتاء او كاتبه على منفعة نفسه كأن كاتبه على ان يخدمه شهرا
من الآن وعلى خياطة ثوب في ذمته بعد العقد بيوم او عند انقضاء الشهر
او عقبه او بعده بنحو يوم او نحو ذلك فلا يجب الايتاء لانه انما يجب اذا كان
في النجوم اعيان ولم ياخذ العوض على العتق ايضا اي كأن لم ياخذه عليه في الكتابة
وذلك في بيع الرقيق نفسه وفي قول لسيده اعتقني على كذا فيعتق
فيعتقه عليه والولا عليه فيهما للسيد وفي قول غيره له اعتق رقيقك
على كذا فيعتقه والولا عليه فيهما للسائل لانه المعتق بانابته المسؤول

باب الاقرار

وهو لغة الاثبات من قر الشيء يقر قرارا
اذا ثبت وشرعا اخبار الشخص بحق عليه ويسمى اعترافا ايضا والاصل فيه
قبل الاجماع قوله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم
فسرت شهادة المرء على نفسه بالاقرار وخبر الصحيحين اغد يا انيس
الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها واركانه اربعة مقر ومقر له ومقر به
وصيغة لا يقبل اقرار صبي ومجنون لعدم تحقق عبارتهما ومثل ذلك ولا اقرار
مفلس بدين في حق غرمائه ان اسند وجوبه لما بعد الحجر بمعاملة او

مطلقا

مطلقا بان لم يقيده بمعاملة ولا غيرها فلا يزاحمهم المقر له لتقصيره في الاولى
بمعاملته له والغاء الثانية فلان الاصل في كل حادث تقديره باقرب زمن لانه محقق
وظاهر ان محله فيها اذا تعذرت مراجعة المقر اخذا مما يأتي عن الروضة والا
بان اسند وجوبه لما قبل الحجر ولو بمعاملة او قال عن جناية قبل في حقهم وحقه
لعدم التهمة وان اطلق وجوبه قال الرافعي فقياس المذهب تنزيله على الاقل
وجعله كما لو اسنده الى ما بعد الحجر زاد في الروضة هذا ظاهر ان تعذرت
مراجعة المقر فان امكنت فينبغي ان يراجع لانه يقبل اقراره ولا اقرار محجور
عليه بسفه لان تصحيحه يؤدي الى ابطال معنى الحجر الا في نذر قربة بدنية وتدبير
ووصية فيقبل اقراره بها لصحة عبارته واحتياجه للثواب والتقييد
بالقربة البدنية مع ذكر التدبير من زيادتي وخرج بالبدنية المالية فلا
يصح اقراره بنذره لها اذا كانت معينة دون ما اذا كانت في الذمة والا في
حد وقود وطلاق وخلع ولو بدون مهر المثل وظهار وايلاء ورجعة
ونفي نسب بلعان وعليه اقتصر الاصل او بحلف واستلحاق له لعدم تعلقها
بمال ولبعد التهمة في الاولين فيقطع في السرقة ولا يثبت المال وينفق على
ولده المستلحق من بيت المال وانما جاز خلعه بدون مهر المثل لان له الطلاق
مجانا فبعوض اولى وقولي واستلحاق له من زيادتي ولا اقرار رقيق على سيده
الا بمعاملة اذن له فيها فيصح اقراره بها لقدرته على انشائها بخلاف
اقراره في معاملة لم ياذن له فيها سيده فلا يقبل على سيده بل يتعلق بذمته
يتبع به اذا عتق صدقه السيد ام لا لتقصير معامله ولو اقر بعد حجر

السيد عليه بدين معاملة اضافه الى حال الاذن لم تقبل اضافته اما اقراره على
نفسه فصحيح كاقراره بحد وقود وطلاق وقطع في سرقة لبعده عن التهمة
فيها ويضمن مال السرقة في ذمته اذا لم يصدقه السيد فيها ويودي ما اقر به في
معاملة اذن له فيها سيده من كسبه وما في يده من مال المعاملة والاقرار
الصحيح لا يقبل الرجوع عنه اذ لا يجوز الغاء كلام المكلف بلا مقتض الا في ردة
وزنا وشرب خمر فيقبل رجوعه عن اقراره بها لخبر ادرؤا الحدود بالشبهات
رواه الترمذي والحاكم وصحح اسناده والا في سرقة وقطع طريق فيقبل رجوعه
عن اقراره بها في سقوط القطع لا سقوط المال لما مر ولا يلزم الاقرار الا
بالتفسير فلو قال له علي مال عظيم او كبير او اكثر من مال فلان قبل تفسيره
بأقل متمول لاحتمال اراده عظيم خطره او نحوه فلا يلزم الا اليقين فلا بد من
التفسير الا ان يقر بدراهم ويطلق او يقر عدة فتحمل انها دراهم
وازنة وان لم يكن زنة كل منها ستة دوانق التي هي زنة الدرهم الا ان تكون دراهم
البلد في الثانية عدة فيحمل على انها دراهم عدة وان كانت ناقصة ولو قال
على مائة عدة من الدراهم اعتبر العدد دون الوزن كما ذكره في الروضة واصلها
ويقبل اقراره لوارث في مرض موته كالاجنبي ولعموم ادلة صحة الاقرار ولانه
انتهى الى حالة يصدق فيها الكذوب فالظاهر انه لا يقر الا بتحقيق

باب الشفعة

باسكان الفاء وحكي ضمها وهي
لغة الضم وشرعا حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما
ملك بعوض والاصل فيه قبل الاجماع خبر البخاري عن جابر قضى رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق
فلا شفعة وفي رواية لمسلم قضى بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة او حائط
والمعنى فيه دفع ضرر مونة القسمة واستحداث المرافق في الحصة الصائرة الى
الشريك الاخذ بالشفعة كمصعد ومنور وبالوعة والربعة تانيث الربع وهو
المنزل والحائط البستان واركانها اربعة اخذ وماخوذ وماخوذ منه
وصيغة انما تثبت الشفعة في ارض وما يتبعها في البيع كبناء وغراس وحجارة
مثبتة في الارض وبذر دائم النبات وحجر الطاحون وثمرة لم تظهر كثمرة المشمش
قبل ظهورها وثمرة النخل قبل تابيرها وان تابرت قبل الاخذ بخلاف غير
الارض وما لا يتبعها في البيع كطباق وبناء في ارض مستاجرة وجدار مع اسه
وشجرة مع مغرسها فقط ومنقول غير ما مر وان بيع مع عقار لانه لا يدوم
فلا يدوم ضرر الشركة فيه وانما تثبت لشريك عند البيع فيما لو قسم لم
تبطل منفعته المقصودة منه قبل القسمة فلا تثبت لغيره ولو جارا
او شريكا بعد البيع لانتفا الشركة عند البيع فلو قاسم الشريك المشتري
بنفسه او بوكيله جاهلا بالبيع فله الاخذ بالشفعة وان انقطعت
الشركة بالقسمة لوجود الشركة عند البيع مع قيام عذره وبقا ملكه
ولا تثبت فيما لو قسم بطلت منفعته المقصودة منه قبل القسمة وان امكن
الانتفاع به من وجه اخر فلا تثبت في طاحون وحمام وبير لا يمكن جعله
طاحونين وحمامين وبيرين لما مر ان علة ثبوت الشفعة دفع ضرر
مونة القسمة الى اخره فلو كان بينهما دار صغيرة لاحدهما عشرها فباع

حصته لم تثبت الشفعة للآخر لأنه ... القسمة اذ لا فايدة فيها فلا يجاب
طالبها للتعنت بخلاف العكس ولا يملك الشفيع الا بلفظ كأخذت بالشفعة مع بذل
الثمن للمشتري او رضى المشتري بكونه في ذمته او قضا القاضي له بالشفعة

باب الغصب هو لغة اخذ الشي ظلما وشرعا استيلا على

حق غيره ولو منفعة كاقامة من قعد بمسجد او بسوق او غير مال ككلب بغير حق
والاصل في تحريمه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل واخبار
كخبر ان دماكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام وخبر من ظلم قيد شبر من الارض
طوقه من سبع ارضين رواهما الشيخان وقولي بغير حق تبعت فيه الروضة
بدل قوله كالرافعي عدوانا ليشمل ما لو اخذ مال غيره يظن انه ماله فانه غصب
وان خلا عن الاثم وقول الرافعي ان الثابت في هذه حكم الغصب لا حقيقته ممنوع
وكانه جرى على الغالب من ان الغصب يستلزم الاثم واذا عمل الغاصب فيه
اي في المغصوب عملا كصبغ وغرس وحفر فله ابطاله وان رضي المالك بالابقا
ليدفع عنه ضمان ما يحدث بسببه ليرد العين كما اخذها الا ان غزل الغاصب
غزلا فنسجه او طينا فضربه لبنا او زجاجا فاتخذه قدحا او ذهبا او فضة
فاتخذه حليا فليس له ابطال شي منها بغير رضى المالك لانه تعنت لا فايدة
فيه ونحو من زيادتي والمضمنات للمال ستة غصب وعارية
واتلاف وقبض بسوم وبيع فاسد واقتراض لخبر على اليد ما اخذت حتى تؤديه
والضمان اربعة انواع لانه قد يكون بالمثل في المثلي وهو ما حصره
كيل او وزن وجاز السلم فيه وقد يكون بالقيمة في المتقوم كالمنافع والحيوان

بيان المتقوم بالمثلي

والمكيل

والمكيل والموزون اللذين لا يصح السلم فيهما وقولي بالمثل في المثلي الخ اولى مما عبر
به وقد يكون باقل الامرين من القيمة والارش في السيد اذا اتلف عبده
الجاني وقد يكون بغير ذلك في اربعة صور المبيع بيد البايع فانه يضمنه بالثمن
والبن المصراة فانه يضمنه المشتري بعد الرد بصاع تمر والمهر بيد الزوج فانه
يضمنه بمهر المثل وجنين الامة فانه يضمنه الجاني بعشر قيمتها وزاد الاصل نوعا
خامسا وهو الضمان باكثر الامرين مع ثلاثة مواضع في النوع الثالث والمعروف
خلاف ذلك كما بينته في شرحه وقد يضمن الشي بشيين وذلك في ثلاث
صور فيما لو قتل محرم صيدا مملوكا فانه يضمنه بالجزا لحق الله تعالى وبالقيمة للمالك
وفيما لو جنى المغصوب بيد الغاصب ثم تلف عنده فانه يضمن الجنى عليه
اقل الامرين من قيمته والارش لان الاقل ان كان القيمة فهو الذي دخل في ضمانه
او الارش فهو الذي وجب ويضمن للمالك قيمته كساير الاعيان المغصوبة وفيما لو
وطي زوجة اصله او فرعه بشبهة فانه يغرم مهرين مهر المزوجة للشبهة
ومهر الاصل او فرعه بعد الدخول لانه فوت عليه البضع بعد ان لزمه جميع
المهر ويغرم مهر المزوجة كغيرها ونصفا لاصله او فرعه قبله اي قبل الدخول
لانه حين فوت عليه البضع لم يلزمه الا نصف المهر خاتمة لو خرج المثلي عن
ان يكون له قيمة كان غصب ماء بمفازة فطالبه به على شط نهر ونحوه او جمدا
في الصيف فطالبه به في الشتا فانه يغرم القيمة واما رخصه فلا ينقل الى
القيمة

باب اللقطة بضم اللام وفتح القاف واسكانها

لغة الشي الملقوط وشرعا ما وجد من حق ضايع محترم غير محرز ولا ممتنع بقوته

قوله الثالث اي من كلام الروضة ... الثالث ... مع ... الاصل ... من النوع الثالث

ولا يعرف الواجد مستحقه والاصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين عن زيد بن
خالد الجهني ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن لقطة الذهب والورق فقال
اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك
فان جا صاحبها يوما من الدهر فادها اليه والا فشانك بها وساله عن ضالة الابل
فقال ما لك ولها دعها فان معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها
ربها وساله عن الشاة فقال خذها فانما هي لك او لاخيك او للذئب واركانها ثلاث ❀
التقاط وملتقط ولقطة بمعنى الشي الملتقط ثم هي بهذا المعنى انواع تسعة ❀ احدها
حيوان يجده في عمارة بحل التقاطه ويعرفه سنة فان ظهر مالكه قبل فراغ التعريف
او بعده وهو باق فهو له والا بان لم يظهر مالكه تملكه ان كان مالا او نقل الاختصاص
اليه ان كان غير مال ككلب بعد التعريف لقوله في الخبر السابق والا فشانك بها بلفظ
لانه تملك مال ببدل فكان كالشفعة واشارة الاخرس المفهمة كاللفظ وكذا
يحل التقاطه ان وجد بمفازة وهو غير ممتنع من صغار السباع كشاة
ويحل للخبر السابق وصيانة له عن الخونة والسباع والا بان كان ممتنعا
من ذلك بقوته كبعير وفرس او بعدوه كارنب وظبي او بطيرانه كحمام فيحل التقاطه
للحفظ صيانة له عن الخونة لا للتملك لقوله في الخبر في ضالة الابل دعها وقيس بها ما في
معناها نعم ان وجد في زمن نهب جاز التقاطه للتملك ايضا والمراد بالعمارة
الشارع والمسجد ونحوهما لانها مع الموات محال اللقطة واعلم ان ملتقط الماكول
للتملك ان شا عرفه ثم تملكه كما مر وان شا باعه باذن الحاكم ان وجده والا فاستقلالا
وحفظ ثمنه وعرف المبيع ثم تملك الثمن وان شا تملكه في الحال واكله وغرم قيمته ان

ظهر

ظهر مالكه اذا وجده بمفازة لانه قد لا يجد فيها من يشتريه ويشق نقله الى العمارة
بخلاف ما لو وجده بعمارة ولا يجب بعد اكله تعريفه في الظاهر للامام من وجهين
لما سياتي عنه الثاني غير حيوان لا يخشى فساده كحديد ونحاس فهو كالاول من
الانواع في انه ان وجده بعمارة او بمفازة عرفه سنة فان ظهر مالكه والا تملكه وان
شا باعه وحفظ ثمنه الى اخر ما يمكن اتيانه هنا الثالث غير حيوان يخشى
فساده كهريسة ورطب لا يتتمر فيخير ملتقطه بين اكله متملكا له ويغرم قيمته
وبين بيعه ويعرفه بعد بيعه ليتملك ثمنه بعد التعريف فان ظهر مالكه
اعطاه قيمته ان اكله او ثمنه ان باعه وفي التعريف بعد الاكل وجهان اصحهما
في العمارة وجوبه وفي المفازة قال الامام الظاهر انه لا يجب لانه لا فائدة فيه
وفيه نظر اما اذا كان الرطب يتتمر فان كانت الغبطة في بيعه بيع او في تتمره وتبرع
به الواجد تمره والا بيع بعضه لتتمير الباقي حفظا له وفارق الحيوان حيث
يباع كله بان نفقة الحيوان تتكرر فتودي الى ان ياكل نفسه وهذا كله اذا وجده
في غير الحرم بقرينة قولي الرابع ان يجد اللقطة بحرم مكة فيلتقطها للحفظ
لا للتملك ويجب تعريفها لخبر الصحيحين ان هذا البلد حرمه الله لا يلتقط
لقطته الا من عرفها وفي رواية البخاري لا تحل لقطته الا لمنشد اي لمعرف والمعنى
على الدوام والا فسائر البلاد كذلك والحكمة في ذلك ان الله تعالى جعله مثابة
للناس يعودون اليه فربما يعود مالكها او يبعث في طلبها ويلزم الملتقط
الاقامة لتعريفها او دفعها الى الحاكم وخرج بزيادتي مكة حرم المدينة فلا
ياتي فيه ذلك كما صرح به الدارمي والروياني الخامس ان يجدها بدار كفر وقد

دخلها بالامان فهي غنيمة تخمس وله اربعة اخماسها فان دخلها بامان
فهي لقطة السادس ان يجد صانع لقيط مشدودة في ثيابه او منشورة
فوقه او تحته او في جيبه او مهده الذي هو فيه فهي للقيط لان له يدا واختصاصا
كالمكلف والاصل الحرية ما لم يعرف غيرها او بجنبه وتعبير الاصل بقوله تحته
غريبا او مدفونا تحته فلقطة كالتي المكلف نعم ان حكم بان الارض له كدار هو
فيها فهي له تبعا السابع ان يجد هديا وجانا موت وقت النحر يريد نحره الحاكم
لينحره او ينحره بنفسه ويسن استيذان الحاكم الثامن لقطة الحربي بدار الاسلام
لا يملكها لعدم صحة التقاطه بل هي غنيمة لمن اخذها منه من المسلمين كذا في الاصل
كاصله والاوجه ان من اخذها منه يعرفها ثم يملكها التاسع لقطة المرتد
يردها على الامام لعدم صحة التقاطه وهي فيء وياتي فيه ما قدمته في الحربي انفا
الا ان يسلم فتكون لقطة له فان كان الواجد رقيقا فسيده هو الملتقط غير مكاتب
ان التقط باذنه او اقرها عنده والا اي وان التقط بغير اذن سيده ولم
يقرها عنده انتزعت منه لعدم صحة التقاطه لانه ليس من اهل الولاية
والملك واذا اقرها عنده واستحفظه عليها فان كان امينا جاز والا فلا
وهو متعد بالاقرار فان اتلفها الرقيق او تلفت بتقصيره فيما اذا اقرها
عنده سيده او التقطها باذنه تعلق الضمان برقبته كالمغصوب وان كان
الواجد لها مكاتبا فهي له ان لم يحجر لانه مستقل بالملك والتصرف والا وان
عجز اخذها القاضي وحفظها لمالكها هذا هو المنقول وجوز البغوي
ان لسيده اخذها وعليه جرى الاصل والمبعض يصح التقاطه والملتقط له
ولسيده

ولسيده فان كان بينهما مهاياة فهي لذي النوبة او كان الواجد لها صبيا او
مجنونا او محجورا عليه بسفه نزعها منه وليه وعرفها وتملكها له ان رآه
حيث يجوز الاقتراض له فان التملك في معنى الاقتراض فان لم يره حفظها او
سلمها للقاضي ويضمن الولي ان قصر في انتزاعها حتى تلفت ويعرفها تالفة وان
احتاج التعريف الى مؤنة لم يعطها من مال المولى عليه بل يراجع الحاكم ليبيع
جزءا منها او الظاهر ان لقطة المغمى عليه ينتزعها الحاكم لكن لا يعرفها بل ينتظر
افاقته او كان الواجد لها فاسقا صح التقاطه كاحتطابه لكنها تنزع منه
وتوضع عند عدل لان ماله وولده لا يقر بيده فمال الاجنبي اولى ولا يعتمد
تعريفه بل يضم اليه عدل رقيب لئلا يخون فيها ومن يريد سفرا لا يسافر
بها الا بعد التعريف فان اراد السفر بدونها فوض التعريف الى غيره واذا
التقط في صحراء عرفها باقرب البلاد اليها ولا يكلف العدول الى غير مقصده
وليس للملتقط تسليمها الى غيره ليعرفها الا باذن الحاكم باب
الاجال اي المدد وهي نوعان احدها اجال مضروبة بالشرع نصا او استنباطا
وهي اي هذه الاجال اي ما تقرر فيه عشرون نوعا
واستتب العدة والاستبراء بالاقرا والاشهر او وضع الحمل والهدنة
باربعة اشهر او عشر سنين او اقل وفي معناها الامان لكنه انما يؤجل باربعة
اشهر والزكاة بسنة او باشتداد الحب وصلاح الثمر والعنة بسنة واللقطة
كذلك الا في المحقر فبزمن يظن ان فاقده يعرض عنه غالبا والرضاع المحرم
بسنتين والحمل بستة اشهر فاكثر الى اربع سنين وخيار الشرط بثلاثة ايام

فاقل واقل الحيض يوم وليلة والنفاس مجة واكثرها اى الحيض خمسة عشر
يوما والنفاس ستين يوما وغالب الحيض بستة او سبعة والنفاس باربعين
يوما واقل الطهر خمسة عشر يوما وغالبه باربعة وعشرين يوما او ثلاثة وعشرين
ومدة مقام اى اقامة السفر بثلاثة ايام ومدة مسح المقيم والمسافر سفرا
لا يقصر فيه الصلاة بيوم وليلة ومدة مسح المسافر سفرا تقصر فيه الصلاة
بثلاثة ايام ولياليها ومدة البلوغ اى التى يحصل بها البلوغ بخمس عشرة سنة
ومبدا امكان الحيض والاحتلام بتسع سنين تقريبية ويحصل بلوغ
الانثى بكل من الثلاثة والذكر بالاول وبالثالث والخنثى ان بين الحكم ببلوغه ثم
ان ظهر خلافه غيرنا الحكم قال الرافعي وهو الحق واستحسن فى الروضة مقالة
المتولى انه يحكم به ان تكرر وانبات عانة ذكر الكافر يقتضى الحكم ببلوغه والياس
من الحيض باثنين وستين سنة على الاصح وجميع هذه الامور معلومة فى محالها
وثانيهما اجال مضروبة بالعقد اى بسببه وهو اى العقد الذى يضرب بسببه
الاجل خمسة انواع ما يبطله الاجل اى شرطه وهو الربوى فهو اعم من تعبيره
بالصرف والسلم بتاجيل راس ماله وكذا تاجيل بدل القرض ان كان للقرض
غرض كزمن نهب والمقترض ملى وما لا يصح الا به وهو الاجارة والكتابة
والمساقاة والجزية وما يصح به وبالحلول كبيوع الاعيان وبيوع الصفات
وما يصح به مجهولا لا معلوما وهو الرهن والقراض والعمرى والرقبى
وذكر الاصل كاصله منه كفالة البدن والمعروف خلافه وما يصح به معلوما
ومجهولا وهو العارية والوديعة والوكالة والوصاية باب

الحجر

الحجر هو لغة المنع وشرعا المنع من تصرف خاص والاصل فيه قوله تع وابتلوا
اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح الاية وقوله فان كان الذى عليه الحق سفيها الآية
والسفيه المبذر والضعيف الصبى والذى لا يستطيع ان يمل المغلوب على عقله
وهو اى الحجر نوعان احدهما خاص بشئ كالحجر على الراهن فى المرهون اى وفا
لدين وكالحجر على السيد فى المكاتب وفى بيع الابق والمغصوب والمبيع
قبل القبض كما عرف فى ابوابها وثانيهما عام وهو سبعة كل حجر فلس يختص بالمال
اى بالتصرف فيه على الوجه المذكور فى بابه وحجر جنون وحجر صغر بقيد
زدته بقولى فى غير العبادة من المميز نعم يعتبر قوله فى الاذن فى الدخول وايصال
الهدية وله تملك المباحات وازالة المنكرات ويثاب عليها كالمكلف ويجوز
توكيله فى تفرقة الزكاة ونحوها اذا عين له المدفوع اليه وحجر رق لحق السيد
وحجر مرض والتلف مع غير الورثة اذا تصرف فيما بالتعوض بساويه وفى
كل المال اى مال المريض مع الوارث كذلك ويرتفع بالصحة كما صرح به الاصل فى
بعض نسخه ويتبين بها نفوذ تصرفه وحجر ردة لحق المسلمين فان عاد المرتد للاسلام
بين نفوذ تصرفه ان احتمل الوقف كعتق وتدبير والا فلا ويرتفع حجر الفلس
والسفه بعد الرشد اى حجر كل منهما برفع الحاكم له والثانية من زيادتى
وحجر الصبا بارتفاعها بنفسها من غير توقف على رفع الحاكم لانه ثبت بغير
حاكم فلا يتوقف على رفعه وتركت من الاصل توقف حجر الردة والسفه المستمر
الى ما بعد البلوغ على رفع الحاكم لضعفه باب التفليس
هو لغة النداء على المفلس بصفة الافلاس وشرعا الحجر على من عليه دين حال

وحجر سفه ويختص بالمال اى بالتصرف فيه بعقد او غيره والاقرار على ما مر في بابه

لا يفي به ماله والاصل فيه ما رواه الحاكم وصحح اسناده ان النبي صلى الله عليه
وسلم حجر على معاذ وباع ماله في دين كان عليه وقسمه بين غرمائه فاصابهم خمسة
اسباع حقوقهم والحجر على المفلس يكون بطلبه او بطلب الغرماء فان كان الدين
لمحجور الحاكم حجر بلا طلب وعلى كل تقدير اذا حجر الحاكم على احد هو اعم من قوله
رجل بافلاسه تقدم على الغرماء مؤنته من نفسه وغيره نفقة وكسوة و
سكنى فتعبيري بالمؤنة اعم من تعبيره بالنفقة وحيانه حتى يقسم ماله لانه
موسر ما لم يزل ملكه هذا ان لم يستغن بكسب لائق به فان استغنى به فلا
ينفق عليهم ولا يكسوهم ويصرف كسبه الى ذلك فان لم يف به كمل و قدم عليهم
مؤنة تجهيزه او تجهيز ممونه من نفسه وغيره بعد موته و قدم مؤنة بيع
ماله كاجرة دلال لانها من مصالح الحجر و قدم دينا للازم له او ما يؤول الى
اللزوم قبل الحجر ان كان به رهن فيقدم المرتهن بثمنه لتقدم تعلق حقه
على حقوق الغرماء و قدم البائع مبيعه ان لم يقبض ثمنه من المشتري و وجده
اي المبيع بحاله او ناقصا نقص صفة بان لا يفرد بالعقد كقطع يد او
زائدا زيادة متصلة كسمن وصنعة او منفصلة كثمرة وولد حدثا بعد
البيع او كانت اي الزيادة اثر القصارة للثوب المبيع لكن الزيادة المذكورة
للمفلس فتكون للغرماء فان كان المبيع زائدا اي وجد ناقصا من وجه كعمى
عبد وطول نخل وتعلم صنعة مع برص فان كانا في الذات كتلف احد المبيعين
وولده رد البائع الزيادة اي ابقاها للمفلس وضارب مع الغرماء بالنقص
بعد الفسخ او كانا في الصفة كعرج وسمن فهو اي المبيع للبائع ولا شئ له

في

في النقص ولا شئ عليه في الزيادة كما لو انفردا او كان النقص في الصفة و
الزيادة في الذات او في الاثر كعرج وولد وكخرق الثوب وقصارته فلا شئ له
اي للبايع والزيادة للمفلس كما لو انفردا او عكسه بان كان النقص في الذات
والزيادة في الصفة كتلف احد المبيعين وسمن الاخر له الرجوع في المبيع و
المضاربة مع الغرماء بالنقص ويفوز بالزيادة وان وجده اي المبيع مخلطا
بمثله او دونه فله بعد الفسخ اخذ قدر المبيع من المخلط ويكون في الدون
مسامحا بنقصه كنقص العيب او وجده مخلطا باجود فلا رجوع له في المخلوط
حذرا من تضرر المفلس لكنه يضارب مع الغرماء بالثمن هذا كله اذا ثبت الدين
بغير اقرار المفلس فان ثبت باقراره فحكمه ما مر في بابه وله ان يرد بالعيب
ما كان اشتراه ان كانت الغبطة في الرد

باب الوقف

هو لغة الحبس وشرعا حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف
في رقبته على مصرف مباح موجود والاصل فيه خبر الصحيحين ان عمر رضي الله عنه
اصاب ارضا بخيبر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان شئت حبست اصلها
وتصدقت بها فتصدق بها عمر على انه لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث
واركانه اربعة واقف وموقوف وموقوف عليه وصيغة ولما شاركه
في المقصود منه اشياء ذكرها كالاصل معه بقولي المتنوع خمسة انواع
وصية وهبة ومنها العمرى والرقبى والصدقة والهدية جامعا ان كلا منها
كان تمليكا بلا عوض وعتق واباحة ووقف شرط [illegible] اي الوقف [illegible]
صيغة كوقفت وحبست وسبلت وكتصدقت بكذا صدقة موبدة او

محرمة او لا تباع او لا توهب ولا يشترط القبول وان كان الوقف على معين وان
يكون الواقف اهلا للتبرع ولو مبعضا فلا يصح وقف صبي ومجنون
وسفيه ومكاتب والامام ان يقف من املاك بيت المال ما تقتضيه المصلحة
وان يكون الموقوف عليه اولا موجودا عند الوقف لان الوقف تمليك ناجز
فاشبه الهبة فلو وقف على اولاده ولا ولد له لم يصح وليس الموقوف
عليه معصية جهة كان او معينا فلا يصح الوقف على عمارة كنيسة تعبد
ولا على زيد ليقتل من يحرم قتله ولا على مرتد وحربي لانه عائد على معصية
خلاف ما لا معصية فيه سواء كان جهة قربة كالفقراء والعلماء والمساجد
والمدارس ام جهة لا تظهر فيها قربة كالاغنياء فلا يصح على نفسه ومنهم
لو وقف على احد كا وان يكون ممن يملك ان كان معينا بان يكون اهلا للملك
فلا يصح الوقف على جنين ولا دابة ولا على العبد لنفسه فلو اطلق الوقف
عليه فهو وقف على سيده وان يكون الموقوف مما يدوم نفعه المباح
كمطعوم لان منفعته في استهلاكه ولا ريحان لسرعة فساده ولا آلة
الملاهي ولا يشترط في النفع حصوله حالا فيصح وقف العبد والجحش
الصغيرين والزمن الذي يرجى زوال زمانته والملك فيه اي في الموقوف
ينتقل لله تعالى اي ينفك عن اختصاص الآدميين كالعتق فلا يكون للواقف
ولا للموقوف عليه

باب احيا الموات

هو مستحب
والاصل فيه قبل الاجماع اخبار كخبر من عمر ارضا ليست لاحد فهو احق بها
رواه البخاري وخبر من احيا ارضا ميتة فهي له رواه الترمذي وحسنه وفي

اي الموات

١٢٥

اي الموات الارض التي لم تعمر قط او عمرت جاهلية ولم يستحقها المعمور والبلاد
حربية بلاد كفر لا امان لاهلها وفي لمن غلب عليها من المسلمين او الكفار اذ لا
حرمة لها وبلاد اسلام فالعامر منها عمارة اسلامية وان خرب لاهله
وان لم يعرفوا والامر فيه اذا لم يعرف اهله الى راي الامام في حفظه او بيعه
وحفظ ثمنه الى ظهورهم والعامر عمارة جاهلية يملك بالاحيا كالركاز بجامع
ان كلا منهما جاهلي مملوك ولا يملك المسلم بالاحيا ما ظهر فيه من
معدن باطن تقييد زدته بقولي كغيره لانه من اجزاء الارض وقد ملكها
بالاحيا فان علمه فالراجح في الكفاية انه يملكه ايضا اما البقعة المحياة
فقال الامام ظاهر المذهب انها لا تملك لان المعدن لا يتخذ دارا ولا مزرعة
فالقصد فاسد والمعدن قسمان احدهما ظاهر وهو ما خرج بلا علاج
وانما العلاج في تحصيله كنفط وكبريت وقار وهو مشترك بين المسلمين
لا يجوز احياؤه ولا اقطاعه فلا يملك بهما مع العلم به كالماء والكلأ والحطب
ولو بنى عليه دارا لم يملك البقعة ايضا فان لم يعلم به ففي المطلب عن الامام
انه يملكه بالاجماع وانه اصح الوجهين في التهذيب فان ضاق نيله عن
اثنين مثلا جاءا اليه قدم السابق اليه بقدر حاجته ولو لتجارة لسبقه
فان طلب زيادة ازعج فان انصرف عنه قبل ان ياخذ قدر حاجته فغيره
من سبق اولى فان جاءا اليه معا قدم بقرعة بينهما لعدم المزية وبقياس
بالمعدن في ذلك ما يشبهه مما يجيء من الموات وثانيهما باطن وهو ما لا يخرج
الا بعلاج كذهب وفضة وحديد ونحاس والسلطان اقطاعه ولا يقطع

الا قدرا ياتي للقطع العمل فيه والاخذ منه ولا يملك بالاحيا كالمعدن الظاهر
ولان المعدن كالموات والموات لا يملك الا بالعمارة وحفر المعدن تخريب ومن
سبق اليه اي الى المعدن الباطن فهو احق به ما دام يعمل فيه لسبقه اليه
الا اذا طال مقامه بضم الميم اي اقامته واخذ قدر حاجته وثم محتاج غيره
فيزعج كالمعدن الظاهر وتفارق الاسواق حيث لا يزعج منها لشدة الحاجة
الى المعادن واذا قطع العمل لم يمنع منه غيره ممن سبق اليه وللامام ان
يحمي لنعم ضعيف عن نجعة اي رعي نعمه او نعم جزية او صدقة وضالة وذلك بان
يمنع الناس من رعيها اذا لم يضر بهم لانه صلى الله عليه وسلم حمى النقيع بالنون
لخيل المسلمين لا لنفسه لان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم وليس لغير رواه ابن حبان
الامام ان يحمي ويجوز للامام نقض حماه لحاجة اليه بان ظهرت المصلحة فيه
بعد ظهورها في الحمى باقطاع او غيره لا نقض ما حماه النبي صلى الله عليه
وسلم لغيره ولنفسه فلا يجوز لانه نص لا ينقض ولا يغير

كتاب الفرائض

هي جمع فريضة بمعنى مفروضة لما
فيه من السهام المقدرة فغلبت على غيرها والفرض لغة التقدير وشرعا
هنا نصيب مقدر شرعا للوارث والاصل فيه الايات والاخبار الاتية و
للارث اسباب وشروط وموانع فشروطه ذكرتها في شرح الاصل وغيره واما
الاخران فهما ما شرعت فيه فقلت اسباب الارث اربعة قرابة ونكاح
صحيح وولاء واسلام فتصرف التركة اي تركة المسلم او باقيها لبيت المال
ارثا اذا لم يكن وارث مستغرق بالاسباب الثلاثة الاول لخبر انا وارث
من لا وارث

وقف محمد رواق الشوام على طلبة العلم

١٢٦

من لا وارث له اعقل عنه وارثه رواه ابن حبان وصححه وهو صلى الله عليه وسلم
لا يرث لنفسه بل يصرفه للمسلمين ولانهم يعقلون عنه كالعصبة من القرابة فلا يصرف
منها شيء الى من قام به مانع من الارث اما تركة كافر لا وارث له مستغرق فتنتقل هي
او باقيها لبيت المال فيئا لا ارثا ولا يتعين الصرف لجميع المسلمين فللامام ان يعين له
طايفة منهم لانه استحقاق بصفة وهي اخوة الاسلام فصار كالوصية لقوم
موصوفين غير محصورين فانه لا يجب استيعابهم وقولي او باقيها مع مستغرق
من زيادتي وموانعه ستة احدها رق فلا يرث من به رق لنقصه ولا يورث لان
ما بيده لسيده الا المبعض فيورث عنه جميع ما ملكه ببعضه الحر وثانيها ردة
فلا يرث المرتد ولا يورث اذ لا موالاة بينه وبين غيره وثالثها قتل فلا يرث من له
مدخل في القتل ولو بحق كشهادة وحكم لخبر ليس للقاتل من الميراث شيء رواه
النسائي باسناد صحيح ورابعها اختلاف دين بالاسلام والكفر فلا توارث
بين مسلم وكافر لخبر الصحيحين لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وخامسها
ما ذكرته بقولي واختلاف دار ذوي الكفر لا اصالة ذمة وحرابة فلا توارث
بين حربي لا امان له وذمي لانقطاع الموالاة بينهما ويتوارث الذميان والحربيان
وان اختلفت دارهما وسادسها دور حكمي وهو ان يلزم من اثبات شيء نفيه
كان اعترف اخ حائز لتركة الميت بابن للميت فانه يثبت نسبه ولا يرث اذ لو ورث
لحجب الاخ المقر فلا يكون وارثا حائزا فلم يصح استلحاقه له و[illegible]
[illegible] وقت الموت يجوز لانه ليس بمانع حقيقة وانتفاء الارث معه انما هو
لانتفاء شرط والوارثون من الرجال بالاختصار عشرة ابن وابنه وان نزل

لان الكفر كله ملة واحدة وتعبيري بما ذكر اوضح من تعبيره بالدار

واب وابوه وان علا واخ مطلقا وابنه الا للام وعم وابنه الا للام وزوج
وذو ولا هو اعم من قوله والمعتق والوارثات من النسا بالاختصار سبع
بنت وبنت ابن وان نزل وام وجدة واخت وزوجة وذات ولا هو
اعم من قوله والمعتقة ثم ان لم ينتظم بيت المال رد ما فضل عن ذكر على ذوي
الفروض غير الزوجين بنسبتها اي فروض من يرد عليه ثم ان لم يوجد احد من
هما ولا وارث ذو والارحام فان انتظم بيت المال فلا رد ولا ارث لذوي الارحام
واما الزوجان فلا رد عليهما مطلقا لانتفا الرحم وما ذكرته من الرد وتوريث
ذوي الارحام بالشرط المذكور من زيادتي وهو ما افتى به المتاخرون وهو
المعتمد والذي في الاصل عدم توريث ذوي الارحام مطلقا وسكت عن الرد وهم
اي ذو والارحام احد عشر صنفا ولد بنت وولد اخت وبنت اخ وبنت عم
مطلقا في الثلاثة الاخيرة وعم لام وخال وخالة وعمة مطلقا في الثلاثة الاخيرة
وجد ابو ام وان علا وجدة ام ابي ام وان علت وولد اخ لام والمدلي بواحد
من ذكر ويورث بالفرض من الرجال خمسة اب وجد ابوه وان علا واخ لام واخ
لابوين في المشركة وسياتي بيانها وزوج والعصبة بالبسط خمسة عشر
ابن وابنه وان نزل واب وابوه وان علا واخ لابوين وابنه وان بعد واخ لاب
وابنه وان بعد وعم لابوين وابنه وان بعد وعم لاب وابنه وان بعد والاخوات
مع البنات وان بعد وذو ولا هو اعم من قوله والمعتق وبيت المال ويعني من — او بنات الابن صح
العصبة البنت وبنت الابن والاخت الشقيقة والاخت للاب كل عصبة وذات
الولا بغيرية ذكرى لهن في قولي والعصبة من النسا ثلاثة اقسام عصبة
بنفسها

عصبة بنفسها وهي ذات الولا هو اعم من قوله المولاة المعتقة وعصبة
بغيرها وهي البنات وبنات الابن وان نزل والاخوات لابوين مع اخوتهن
وعصبة مع غيرها وهي الاخوات لابوين او لاب مع البنات او بنات
الابن وما ذكرته من تقييد العصبة في تقسيمها بالنسا تبعت فيه الاصل
والا فالفرضيون لم يقيدوه بهن وان تقيد بهن القسمان الاخيران ثم تقسيمي
لها ثلاثة اقسام هو ما عليه اكثر الفرضيين وبعضهم على انها قسمان عصبة
بنفسها وعصبة بغيرها وعليه جرى الاصل والفروض المذكورة في كتاب
الله تعالى ستة ثلثان وثلث وسدس ونصف وربع وثمن
والضابط الاخصر الربع والثلث ونصف كل وضعف كل فالثلثان فرض اربعة
بنتان وبنتا ابن واختان لابوين او لاب فاكثر من كل اذا انفردتا او انفردن
عمن يعصبهن او يحجبهن حرمانا او نقصانا قال الله تعالى في البنات فان كن نسا فوق
اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وبنات الابن كالبنات بل بنات الابن يقيسان
على الاختين او البنتين وقال الله تعالى في الاختين فان كانتا اثنتين
فلهما الثلثان مما ترك نزلت في سبع اخوات لجابر حين مرض وسال
عن ارثهن منه فدل على ان المراد منها الاختان فاكثر وامر صلى الله عليه وسلم
في البنتين باعطايهما الثلثين رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده والثلث
فرض اثنين احدهما ام ليس لميتها فرع وارث ولا عدد من الاخوة والا
الاخوات قال الله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث
وقال الله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس والمراد اثنان فاكثر

الا في زوج او زوجة مع ابوين فلها اي للام فيهما ثلث الباقي الاولى من ستة
والثانية من اربعة ويلقبان بالعمريتين وبالغراوين وبالغريبتين كما بينته
في غير هذا الكتاب وثانيهما عدد من ولد الام يستوي فيه الذكر وغيره
قال الله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد
منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث والمراد اولاد الام
بدليل قراءة ابن مسعود وغيره وله اخ او اخت من ام والقراءة الشاذة كالخبر
على الصحيح والخنثى لا يخرج عن الاخ والاخت والسدس فرض سبعة
اب وجد لميتهما فرع وارث وام لميتهما ذلك او عدد من الاخوة والاخوات
قال تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد والجد كالاب
وقال تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس والمراد بعدد من الاخوة من الذكور
او غيرهم على التغليب الشائع مع الاجماع على ان الاثنين منهم كالثلاثة
هنا وجدة من اي جهة كانت سواء كان معها ولد ام لا لانه صلى الله
عليه وسلم اعطى الجدة السدس رواه ابو داود وغيره وقضى للجدتين من
الميراث بالسدس بينهما رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين وبنت
ابن فاكثر مع بنت لقضائه صلى الله عليه وسلم بالسدس في الواحدة
رواه البخاري عن ابن مسعود وقيس بها الاكثر واخت فاكثر لاب مع
اخت لابوين كما في التي قبلها وواحد من ولد الام ذكرا كان او غيره قال الله
تعالى وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس والنصف فرض خمسة
بنت وبنت ابن واخت لابوين او لاب منفردات عمن يعصبهن

ايحجبهن

او يحجبهن حرمانا او نقصانا وقال الله تعالى في البنت وان كانت واحدة
فلها النصف ومثلها بنت الابن اجماعا قال الله تعالى في الاخت وله اخت
فلها نصف ما ترك والمراد الاخت لابوين او لاب وزوج ليس لميته
فرع وارث قال الله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد اي
وارث ومثله ولد الابن اجماعا ويجري مثل ذلك فيما ياتي والربع فرض اثنين
زوج لميته فرع وارث قال الله تعالى فان كان لهن ولد فلكم
الربع مما تركن وزوجة ليس لميتها ذلك قال الله تعالى ولهن الربع
مما تركتم ان لم يكن لكم ولد والثمن فرض زوجة فاكثر لميتها ذلك
قال الله تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم والزوجان يتوارثان في عدة
الطلاق الرجعي كما شمله كلامي فصل في العول وهو زيادة ما بقي
من سهام ذوي الفروض على اصل المسئلة ليدخل النقص على كل منهم بقدر
فرضه كنقص ارباب الديون بالمحاصة والذي يعول من اصول مسائل
الفرائض التي بيانها ثلاثة الستة تعول اربعا الا الى العشرة شفعا
ووترا فتعولها الى سبعة كزوج واختين لغير ام والى ثمانية كهم وام والى تسعة
كهم واخ لام والى عشرة كهم واخ لام والاثنا عشر تعول الى سبعة
عشر وترا فتعولها الى ثلاثة عشر كزوجة وام واختين لغير ام والى خمسة
عشر كهم واخ لام والى سبعة عشر كهم واخ لام والاربعة والعشرون
تعول الى سبعة وعشرين فقط كبنتين وابوين وزوجة وتسمى بالمنبرية
وقولي فقط من زيادتي فصل في بيان الحجب وهو منع من قام به

بين الورثة

سبب الارث بالكلية او من اوفر حظيه ويسمى الاول حجب حرمان والثاني حجب نقصان والاول ضربان حجب بالوصف كرق ونحوه مما يمنع الارث وحجب بالشخص وقد في بيان من يحجب ومن يحجب به فقلت ولد الابوين يحجب بالابن وابنه والاب والجد ولد الام بولد واب والجد ولد الاب بالاخ لابوين والعم لاب بالاعم لابوين وابنهما كذلك اي ابن الاخ لاب يحجب بابن الاخ لابوين وابن العم لاب بابن الاعم لابوين لان الحاجب فيما ذكر اقرب من المحجوب او اقوى منه ويحجب بنات الابن اي كل منهن بالبنات ثنتين فاكثر لاستكمالهن الثلثين كما سياتي الا ان يكون معهن او انزل منهن ذكر فيعصبهن فلا يحجبن ويحجب الاخوات لاب اي كل منهن الاخوات لابوين ثنتين فاكثر لما مر الا ان يكون معهن ذكر فيعصبهن فلا يحجبن بهن ويحجب ولد الام بفرع الميت ذكرا كان او غيره وابيه واب ابيه وان علا فصل في بيان من يقوم مقام غيره في الارث ابن الابن كالابن الا انه ليس له مع البنت مثلاها لانه لا يعصبها وبنت الابن كالبنت الا انها تحجب بالابن لانه اقرب منها وهو عصبة والجدة كالام الا انها لا ترث الثلث ولا ثلث ما بقي بل فرضها دايما السدس والجد ابو الاب كالاب الا انه لا يحجب الاخوة لابوين او لاب بل يشاركونه كما سياتي بيانه والاخ لاب كالاخ لابوين الا انه ليس له مع الاخت لابوين مثلاها لانه لا يعصبها والاخت لاب كالاخت الشقيقة الا انها تحجب بالاخ الشقيق لانه اقرب منها وحذفت من الاصل هنا فصلا لعلمه مما مر فصل في بيان عدد اصول المسايل اصول مسايل الفرايض سبعة اثنان واربعة

وثانية

١٢٩

وثمانية وثلاثة وستة واثنا عشر واربعة وعشرون باعتبار مخارج الفروض ومخرج الفرض بل الكسر اقل عدد يصح منه ذلك الكسر فمخرج النصف اثنان والثلث والثلثين ثلاثة والربع اربعة وهكذا فان كان في المسالة فرضان فاكثر اكتفي عند تماثل المخرجين باحدهما وعند تداخلهما باكثرهما وكذا يكتفي بربع زوجة وابوين وعند توافقهما بمضروب وفق احدهما في الاخر وعند تباينهما بمضروب احدهما في الاخر كما سياتي ذلك وزاد بعضهم في باب الجد والاخوة اصلين اخرين احدهما ثمانية عشر كسدس وثلث ما بقي كام وجد وخمسة اخوة لاب وثانيهما ستة وثلاثون كربع وسدس وثلث ما بقي كزوجة وام وجد وسبعة اخوة لاب فالمسالة التي فيها نصفان كزوج واخت لاب او نصف وما بقي كزوج واخ لاب فاصلها اثنان مخرج النصف او فيها ثلثان وثلث كاختين لاب واختين لام او ثلثان وما بقي كالبنتين واخ لاب او ثلث وما بقي كام وعم فاصلها ثلاثة مخرج الثلث او فيها ربع وما بقي كزوجة وعم فاصلها اربعة مخرج الربع وهذا من زيادتي وهو مذكور في اللباب وتركه الاصل لذهول او غيره او فيها سدس وما بقي كام وابن او سدس وثلث كام واخوين لام او سدس وثلثان كام واختين لاب او سدس ونصف كام وبنت فاصلها ستة مخرج السدس او فيها ثمن وما بقي كزوجة وابن او ثمن ونصف وما بقي كزوجة وبنت واخ لاب فاصلها ثمانية مخرج الثمن او فيها ربع وسدس كزوجة واخ لام فاصلها اثنا عشر مضروب وفق احد المخرجين في الاخر او فيها ثمن وسدس كزوجة وجدة وابن فاصلها اربعة وعشرون مضروب وفق احدهما في [illegible]

في الجزء الاخر هذا كله في اصول المسايل التي فيها فرض اما المسايل التي لا فرض فيها
فلا حصر لها وهي عدد رؤوس من فيها بعد فرض الذكر اثنين في النسب لا في الولاء فانهم
ان تفاوتوا في الولاء كان اشترك ثلث رجال ذكر واثنان في عبد وكان لاحدهما نصفه ولاخر
ثلثه وللذكر سدسه واعتقوه فاصل مسئلتهم من مخرج يصح تلك الاجزاء
فاصلها في هذا المثال ستة **فصل** في بيان التصحيح وهو تحصيل
اقل عدد يخرج منه نصيب كل وارث صحيحا فاذا قامت المسئلة من احد
الاصول فنقول **ان** لم تنكسر الفريضة على جنس صحيح صحت من اصلها
بلا عول ومع عولها ان عالت فلو خلف جدتين وثلث زوجات واربع اخوات لام وثمان
اخوات لاب صحت من سبعة عشر بالعول **وان انكسرت الفريضة
على جنس واحد ضرب عدده** اي عدد المنكسر عليه نصيبه **في اصلها
بلا عول ومع عولها** ان عالت فما بلغ فمنه تصح **او على جنسين فاكثر ضرب بعضها**
اي بعض الاجناس **في بعض** بلا رد الى الوفق ان لم تتوافق ويرد اليه
ان توافق **ثم** ضرب الحاصل **في اصل الفريضة بلا عول ومع عولها** ان عالت
فما بلغ صحت منه هذا ان لم تتداخل الاجناس والا اكتفي بالاكثر وضرب
فيما ذكر ويسمى المضروب في الاصل بعوله جزء السهم فلو خلف اما وخمسة اعمام فا
صلها ثلاثة والانكسار فيها على جنس واحد وهو الاعمام والمنكسر عليهم
سهمان وهما يباينان الخمسة وهي جزء السهم فاضربها في الثلاثة فتصح
من خمسة عشر ولو كان عدد الاعمام فيها عشرة لتوافقت الاثنين بالنصف
فارد العشرة الى نصفها خمسة واضربه في الثلاثة فتصح ايضا من خمسة

عشر ولا يخفى

١٣٠

عشر ولا يخفى على من ضبط الاصل بقية الامثلة **فصل** في الاختصار
في مسايل الفرايض **الاختصار نوعان احدهما يعتبر بين السهام** اي بعضها
مع بعض **بعد تصحيح الفريضة لو توافقت** فتصح منه ويرجع كل نصيب الى وفقه
فلو خلف بنتا وجدا وزوجة وجدا فالبسط من اربعة وعشرين للبنت
نصفها وللزوجة ثمنها وللجد سدسها بالفرض والباقي بالتعصيب وبالاختصار
من ثلثة لتوافق الانصبا بالثلث للبنت اربعة وللزوجة سهم وللجد ثلاثة
بالفرض والتعصيب **الثاني يعتبر بين الرؤوس** اي بعضها مع بعض وهو
ثلثة انواع مماثلة ومداخلة وموافقة **فان كان بينهما مماثلة** كاربعة
واربعة واربعة **اقتصر على احدها او كان بينهما مداخلة** كثلاثة وستة وثنا
عشر **فعلى اكثرها يقتصر او كان بينهما موافقة** كاربعة وستة
وعشرة **فعلى الوفق يقتصر فلو توافق عددان في جزء ضرب ذلك
الجزء من احدهما في الاخر** كاربعة وستة بينهما موافقة بالنصف
فيضرب نصف احدهما في الاخر **فصل في بيان المناسخة**
وهي مفاعلة من النسخ وهو الازالة والتغيير والنقل وسمي بها المعنى
المراد لازالة المال من وارث لوارث **هي اصطلاحا ان لا تقسم التركة
حتى يموت بعض الورثة فتصحح فريضة كل وارث ميت** على حدتها
**ثم تضرب بعضها في بعض بعد اعتبار الاختصار السابق فما
بلغ صحت منه** وذلك بان تجعل مسئلة الميت الاول اصلا

لمسئلة المناسخة وتاخذ منها نصيب الميت الثاني وتقسمه على مسئلته
فان صح قسمته عليها فذاك وتصح المسئلتان مما صحت منه الاولى
والا فالعمل كما في انكسار السهام على صنف واحد فما حصل من الضرب تصح
منه المسئلتان فان اردت قسمته فمن له شي من الاولى ضرب في جزء
سهمها وهو ما ضرب فيها ومن له شي من الثانية ضرب في جزء سهمها وهو
نصيب مورثه من الاولى او وفقه فلو ماتت امراة عن زوج وابن ثم
مات الابن عن ثلاثة بنين فالاولى من اربعة وسهام الابن منها ينقسم
على مسئلته فتصح المسئلتان مما صحت منه الاولى وهو اربعة ولو مات
الابن عن خمسة بنين فسهامه من الاولى تباين مسئلته فاضرب
مسئلته في الاولى فتصح من عشرين ومن له شي من الاولى ضرب في جزء سهمها
وهو خمسة ومن له شي من الثانية ضرب في نصيب مورثه وهو ثلاثة
ولو مات الابن عن ستة بنين فسهامه من الاولى توافق مسئلته
فاضرب وفق مسئلته في الاولى فتصح من ثمانية ومن له شي من الاولى
ضرب في جزء سهمها وهو اثنان ومن له شي من الثانية ضرب في وفق نصيب صح
مورثه وهو واحد فصل في بيان المشركة بفتح الراء اي المشترك
فيها بين اولاد الابوين واولاد الام وبكسرها على نسبة التشريك
اليها مجازا هي زوج وام وولدها واخ لابوين للزوج النصف وللام
السدس ولولدي الام الثلث يشاركهما فيه الاخ لابوين بقرابة

الام كان

الام كان الجميع اولادها لاشتراكهم في قرابتها التي ورثوا بها الفرض كما لو كان
في اولادها ابن عم فانه يشارك بقرابتها وان سقطت عصوبته
فان كان الاخ الموجود مع ولدي الام لاب سقط فلا تشريك
اذ لا مشاركة في قرابة الام فصل في بيان ميراث الجد اي
الجد مع الفرع الذكر السدس فرضا ومع الفرع الانثى السدس
فرضا والباقي تعصيبا وان كان معه اولاد ابوين او اب وليس
معهم صاحب فرض فله الاكثر من مقاسمتهم والثلث اما المقاسمة
فلانه كالاخ في ادلائه بالاب واما الثلث فلانه اذا اجتمع مع الام اخذ
ضعفها فله الثلثان ولها الثلث والاخوة لا ينقصونها عن السدس
فوجب ان لا ينقصوا الجد عن ضعفه والثلث ويعد اولاد الابوين
عليه اي على الجد اولاد الاب في الحساب اذا اجتمعا معه ولا
يرثون مع اولاد الابوين لانهم محجوبون بهم الا ان تمحض ولد
الابوين انثى فما زاد على فرضها مع الجد ولا يكون الا مع
الواحدة فهو لاولاد الاب فلو كان مع الجد شقيقة واخ واخت
لاب فتعد الشقيقة الاخ والاخت على الجد فتستوي له
المقاسمة وثلث المال فله سهمان من ستة وتاخذ الشقيقة
النصف ثلاثة يبقى واحد على ثلاثة لا يصح ولا يوافق
نضرب ثلاثة في ستة فتصح من ثمانية عشر فان كان

معهم صاحب فرض فله اى للجد الاكثر من المقاسمة وثلث
الباقي والسدس من التركة اما المقاسمة فلما مر واما ثلث الباقي
فلانه لو لم يكن معه فرض اخذ ثلث جميع التركة فاذا اخرج قدر
الفرض مستحقا بقي ثلث الباقي واما السدس فلان البنين لا
ينقصونه عنه فالاخوة اولى وقد لا يبقى بعد الفرض شي كبنتين وام
وزوج فيفرض له سدس ويزاد في العول فتعول هذه الى خمسة
عشر وقد يبقى دون السدس كبنتين وزوج فيفرض له وتعو ل
فتعول هذه الى ثلاثة عشر وقد يبقى سدس كبنتين وام فيفوز
الجد به لانه لا ينقص عنه اجماعا اذا ورث وتسقط الاخوة و
الاخوات في هذه الاحوال الثلاثة لاستغراق ذوي
الفروض التركة **فصل** في بيان ميراث المرتد وو
لد الزنا والمنفي بلعان لا يورث المرتد كما لا يرث كما علم مما
مر بل ماله في لبيت المال سوا اكتسبه حال ردته ام حال
اسلامه كالذمي الذي لا وارث له يستوعب ولا يورث
ولد الزنا و لا ولد الملاعنة المنفي بلعان بقرابة الاب
كالا يرثان بها لانتفا نسبهما فلو لم يكن له ابن او
ابن وارث فما فضل عن ذوي الفروض من جهة امه
فهو لموالي امه فان لم يكونوا فلبيت المال ارثا **فصل**

في بيان

في بيان حكم اجتماع جهتي فرض او جهتي تعصيب وجهتيهما في شخص
واحد اذا اجتمع في شخص في نكاح مجوس او في وطي شبهة جهتا
فرض لم يرث الا باقواهما لانهما قرابتان يورث بكل منهما فرض
عند الانفراد فلا يورث بهما الفرضان عند الاجتماع كالاخت
الشقيقة لا ترث النصف باخوة الاب والسدس باخوة الام
بل ترث النصف فقط والقوة بان تحجب احداهما الاخرى كبنت
هي اخت لام بان يطا مجوسي بنكاح او غيره بشبهة
امه فتلد بنتا فترث منه بالبنتية دون الاختية لان
الاخت للام محجوب بها بالبنت ونحوه من زيادتي وقولي
او غيره اعم من قوله او مسلم او بان لا تحجب كام هي اخت
لاب بان يطا من ذكر بنته فتلد بنتا فترث الوالدة منهما
بالامومة دون الاختية لان الام لا تحجب باحد بخلاف
الاخت او بان تكون اقل حجبا كام ام هي اخت لاب
بان يطا هذه البنت الثانية فتلد ولدا فالاولى ام امه
واخت لابيه فترث منه بالجدودة دون الاختية
لان الجدة ام الام الام انما تحجبها الام والاخت يحجبها
جماعة فان كانتا اي الجهتان جهتي فرض وتعصيب
كزوج هو معتق او ابن عم ورث بهما فاخذ اذا ك

لقين انا حجبه ثلث
النصف والام ترث الثالث

انفرد النصف بالزوجية والباقي بكونه معتقا او ابن عم لانه وارث بسببين
مختلفين وان كانتا جهتي تعصيب كابن عم هو معتق لم يرث بهما بل
باقواهما فيرث في المثال ببنوة العم لا بكونه معتقا

فصل

في بيان ميراث الخنثى المشكل والمفقود والحمل يرث الخنثى
المشكل الاقل المتيقن ويوقف الباقي الى التبين كزوج واب وولد
خنثى للزوج الربع وللاب السدس وللخنثى النصف ويوقف الباقي
بينه وبين الاب والمفقود لا يرث بل يوقف ماله حتى تقوم بينة
بموته او تمضي مدة يغلب على الظن انه لا يعيش فوقها فيجتهد القاضي
ويحكم بموته ثم يعطي ماله لمن يرثه وقت الحكم بموته ولا يرث بل يوقف
نصيبه من الميراث حتى يتبين حاله ثم يعمل في الحاضرين بالاسوأ
في حقهم فمن يسقط منهم به لا يعطى شيا حتى يتبين حاله ومن ينقص
حقه منهم بحياته او موته يقدر في حقه ذلك ومن لا يختلف نصيبه
بهما يعطاه ففي زوج وعم واخ لابوين واخ لاب مفقود يقدر في حق الجد
حياته فياخذ الثلث وفي حق الاخ لابوين موته فياخذ النصف ويبقى
السدس ان تبين موته فللجد او حياته فللاخ ويوقف ميراث الحمل ولا
يعطى غير الا ما يتيقن انه يرث معه كالاب والجد والزوجين
فلو خلف الميت حملا يرث بعد انفصاله بان كان منه او قد يرث
بان كان من غيره كحمل اخيه لابيه عمل بالاحوط في حقه وفي حق

ومن في حق غيره قبل

وفي حق غيره قبل انفصاله فان انفصل حيا لوقت يعلم وجوده عند الموت
ورث والا فلا بيانه ان لم يكن وارث سوى الحمل او كان من قد
يحجبه الحمل وقف المال الى ان ينفصل وان كان من لا يحجبه وله
مقدر كاب وجد وزوج او زوجة اعطيه عائلا ان امكن عول كزوجة
حامل وابوين لها ثمن ولهما سدسان عائلات لاحتمال ان الحمل
بنتان فتعول المسألة من اربعة وعشرين الى سبعة وعشرين
وان لم يكن له مقدر كالاولاد لم يعطوا شيا حتى ينفصل الحمل اذ لا ضبط
له

كتاب النكاح

هو لغة الضم وشرعا عقد يتضمن اباحة وطء
بلفظ انكاح او نحوه وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء وانما حمل
على الوطء في قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره لخبر الصحيحين حتى
تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك والاصل فيه قبل الاجماع
ايات كقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النسا واخبار كخبر تناكحوا
تكثروا رواه الشافعي بلاغا وله اقسام بينتها بقولي هو حرام
ومكروه وحلال فالحرام اي ما لا يصح ويأثم بفعله العالم بتحريمه
اما لعينه سواكان لنسب وهو نكاح الام والبنت والاخت
والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت حقيقة او مجازا
الاية حرمت عليكم امهاتكم او رضاع وهو كالنسب فتحرم السبع
المذكورات من الرضاع لقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم

واخواتكم من الرضاعة ولقوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما
يحرم من النسب رواه الشيخان او المصاهرة وهو اربعة نكاح زوجة
الاب وان علا و زوجة الابن وان سفل و زوجة البنت وان سفل
و زوج الام المدخول بها وان علت قال تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباوكم
من النسا وقال امهات نسايكم الى قوله تعالى من اصلابكم وذكر الحجور
جرى على الغالب واما الجمع بين في ثان المراة وامها او اختها او عمتها
او خالتها قال تعالى وان تجمعوا بين الاختين وقال صلى الله عليه
وسلم لا تنكح المراة على عمتها ولا العمة على بنت اخيها ولا المراة على خالتها
ولا الخالة على بنت اختها لا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على
الكبرى رواه الترمذي وقال حسن صحيح والمراد باميها وعمتها
وخالتها ما يشمل الحقيقة والمجاز و بين امتين والزوج حر
لانه لا حاجة به الى ذلك بخلاف ما لو جمع بين حرة وامة عملا بتفريق
الصفقة وبين اكثر من اربع له لقوله صلى الله عليه وسلم
لغيلان امسك اربعا وفارق سايرهن رواه ابن حبان وغيره
وصححوه وبين اكثر من ثنتين لعبد لما رواه البيهقي عن الليث
عن الحكم ابن عتيبة قال اجمع اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم على ان لا ينكح العبد اكثر من اثنين وبين زوجين
لامراة بالاجماع واما الاشتباه بحرمة اجنبيات محصورات

احتياطا للابضاع

احتياطا للابضاع مع انتفا المشقة باجتنابهن بخلاف ما لو اختلطت
بغير محصورات فانا لو حرمنا عليه النكاح منهن لانسد عليه
بابه فانه لو سافر الى محل اخر لم يامن ان تسافر اليه
وهذا كما لو اختلط صيد مملوك بصيود مباحة غير محصورة
فانه لا يحرم الاصطياد منها واما الفاسد لشي وقع في العقد
وهو نكاح الشغار للنهي عنه في خبر الصحيحين وهو كان يقول
زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك ويضع كل منهما صداق
الاخرى فيقبل ذلك ونكاح المتعة للنهي عنه في خبر الصحيحين
وهو الموقت عند الجمهور والخالي عن الولي والشهود عند ابن عباس
ونكاح المحرم لخبر مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح وانكاح وليين
امراة زوجين ان وقعا معا او جهل السبق والمعية او عرف سبق
احدهما من غير تعيين فيبطل كل منهما كما سياتي ونكاح المعتدة
في العدة بالحمل بنحو ثقل وحركة تجدهما فليس لها ان تنكح اخر
ولو بعد تمام العدة حتى تزول الريبة للتردد في انقضا العدة واما
اذا لم ترتب الا بعد تمامها فيصح نكاحها كما سياتي ونكاح
الكافر غير الكتابية كوثنية ومجوسية بخلاف الكتابية كما سياتي
ونكاح المملوكة لمالكها لتناقض الاحكام اذ احكام النكاح من قسم
وطلاق وظهار وايلا وغيرها لا تجري في الملك وياتي بيان هذه المحرمات
التسع والمكروه من النكاح نكاح نحو خطبة على خطبة

غيره بقبوله رديته بقولي ان عرض فيهما بالاجابة على ماسياتي بيانه
ونكاح المحلل اذا لم يشترط بصلب العقد ما يخل بمقصوده
الاصلي فان شرط ذلك كان شرط ان يطلق بعد الوطي حرم وبطل
العقد كما سياتي بيانه ونكاح المغرور كان غر الزوج باسلام امراة
او بحريتها وسياتي بيان هذه الثلاثة ولا ينحصر المكروه فيها واذا اقتضاه
كلام الاصل هنا فتعبيري بقولي كنكاح الخ اولى من قوله والمكروه ثلاثة
الخ والحلال من النكاح الشامل للمندوب بقية الانكحة الصحيحة
ولابنة زناه بامراة نكاحه لها ولا لامها ولا لبنتها ولو كانت
بنتها مخلوقة من زناه اذ لا حرمة لماء الزنا لكن يكره له نكاحها خروجا
من خلاف من حرمها عليه كالحنفية وخص النبي صلى الله عليه
وسلم في النكاح بعقده بلا ولي ولا شهود بان يعقد الواحد هما
لان اعتبار الولي للمحافظة على الكفاءة وهو فوق الاكفاء واعتبار الشهود
لامن الجحود وهو مامون منه والمراة لو جحدت لا يلتفت اليها بل
قال العراقي في شرح المهذب تكفر بتكذيبه وبعقده بلا مهر حالا
ومالا وهو بمعنى الهبة وبعقده بلا اذن من المنكوحة ووليها
لانه اولى بالمؤمنين من انفسهم وبعقده وحده لنفسه ولغيره
فيتولى الطرفين فتعبيري بذلك اعم من قوله ومباشرة التزويج
لنفسه وبعقده في الاحرام لنفسه لخبر الصحيحين عن ابن

عباس

عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة
وهو محرم لكن اكثر الروايات انه كان حلالا كما رواه ابن عباس
ايضا وبجعل عتقها صداقها كما اعتق صفية وجعل عتقها
صداقها وبمنع نكاح امة ولو مسلمة لان نكاحها معتبر بخوف العنت
وهو معصوم وبنعقد مهر حرة ونكاحه غني عن المهر حالا ومالا كامر
او نكاح كافرة ولو كتابية لانها تكره صحبته وفي الخبر سالت ربي
ان لا ازوج الا من كان معي في الجنة فاعطاني رواه الحاكم وصحح اسناده
وخرج بالنكاح التسري فله ان يتسرى بكتابية على الاصح في الروضة
واصلها وبحل تزوجه باكثر من اربع الى غير نهاية لانه مامون
من الجور وقد مات عن تسع كما هو مشهور وبتزوجه بتزويج الله
له من غير تلفظ بعقد كما في قصة زينب بنت جحش امراة زيد
ابن حارثة في قوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها الاية وامره
بتخيير نسائه فيه بين مفارقته طلبا للدنيا والمقام معه
طلبا للاخرة لقوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك الايتين ولئلا
يكون مكرها لهن على الصبر على ما اثره لنفسه من الفقر
ولا يصح انه لا يحرم عليه طلاقهن اذا اخترنه وانه لو اختارت
واحدة منهن فراقه لم يحصل الفراق بالاختيار لقوله تعالى فتعالين
امتعكن واسرحكن وانه لا يشترط في جوابهن فورا في خبر الصحيحين

من انه صلى الله عليه وسلم لما نزلت اية التخيير
بدا بعايشة رضي الله عنها وقال اني ذاكر لك امرا
فلا تبادريني بالجواب حتى تستامري ابويك وتحريم
نكاحهن اي زوجاته بعده وان لم يدخل بهن قال
تعالى وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله الاية وقال
وازواجه امهاتهم نعم ان اختارت الحيرة فراقه ففارقها
فالاظهر في الشرح الصغير القطع بالحل والا فلا معنى
للتخيير وجزم به الامام وغيره وحكوا فيه الاتفاق واما
اماؤه فان لم يطاهن فلا يحرمن على غيره والا حرمن وفص
في النكاح ايضا باشيا منها تحريم امساك من تكرهه في نكاحه
وايجاب طلاق مرغوبة على زوجها وايجاب جواب مخطوبته
وتحريم خطبة غيره بعد غيره خطبته ولا يصح نكاح غير
اي غير النبي صلى الله عليه وسلم بتولي الولي او
نايبه طرفي العقد كما في البيع ولخبر لا نكاح الا بولي وشاهدي
عدل الا فيما اذا زوج جد بنت ابنه ابن ابنه الاخر فيتوجب
الزوج ويقبل لقوة ولايته ويشترط رضى المراة بالنكاح لانه
[illegible] والا في تزويج الاب او الجد البكر او المجنونة

فلا يشترط

فلا يشترط رضاها والا في تزويج السيد امته فلا يشترط رضاها
لانه يملك بضعها فيملك اجبارها ويشترط رضى المزوج به
اي بالنكاح كما علم من اشتراط القبول الا في ابن صغير لكمال
شفقة الاب والجد ليس مجنونا او مجبوبا فان كان
كذلك فلا يزوج قبل البلوغ لانه لا يحتاج اليه في الحال
وبعد البلوغ لا يدري كيف يكون الامر بخلاف العاقل
فان الظاهر احتياجه اليه بعد البلوغ ولا ينعقد النكاح
الا بلفظ التزويج او الانكاح لان القران ورد بهما فلا ينعقد
بغيرها نعم ينعقد بمعناها بالعجمية وان احسن العاقد
العربية اعتبارا بالمعنى فصل في بيان الاولياء وولي النكاح
الاقرب من العصبات لقوة ولايته فيقدم من العصبات النسبية
الاب ثم الجد ابو الاب وان علا لان لكل منهما ولادة وعصوبة
ثم الاخ [illegible] ثم ابن الاخ للاب ثم عم ثم ابن عم كذلك كما في الارث
الا الابن فلا يزوج بالبنوة لانه لا مشاركة بينه وبين امه
في النسب فلا يدفع العار عنه ويزوج بغيرها كان كان
ابن ابن عم او معتق او [illegible] قاضيا فلا تضره البنوة لانها
غير مقتضية لا مانعة ثم بعد العصبة النسبية
المعتق ثم عصبته ثم معتق المعتق ثم عصبته بحق الولاء كما

لابوين ثم ابن الاخ م

في الارث ويزوج عتيقة المراة في حياتها وليها لانه لما انتفت
ولاية المراة للنكاح استتبعت الولاية عليها الولاية على عتيقتها
فيزوجها ابو المعتقة ثم جدها على ترتيب الاولياء ولا يزوجها
ابن المعتقة ويعتبر في تزويجها رضاها ولا يعتبر اذن المعتقة
اذ لا ولاية واستثنى من طرد ذلك ما لو كانت المعتقة ووليها كافرين
والعتيقة مسلمة فلا يزوجها لاختلافهما دينا ومن عكسه ما لو
كانت المعتقة مسلمة ووليها والعتيقة كافرين فيزوجها لاتحادهما
دينا ويزوج عتيقتها بعد موتها من له الولا من عصباتها فيقدم
ابنها على ابيها ثم بعد معتق المعتق السلطان لانه ولي
من لا ولي له كما رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه على شرط
الشيخين والمراد من له الولاية العامة واليا كان او قاضيا
ويشترط لصحة النكاح في الولي حرية وذكورة وهي من زيادة
ورشد وعدالة ولو ظاهرة فلا ولاية لمن به رق ولا لا
مراة وخنثى نعم ان زوج الخنثى فبان ذكرا
صح كما قاله ابن المسلم ولا لمحجور عليه
بسفه وكذا مختل النظر بهرم او غيره ولا لصبي

اوغيره ولا لصبي

او عته ولا لصبي ولا لمجنون اطبق جنونه او تقطع كما صححه في اصل الروضة
تغليبا لزمن الجنون فيزوج الابعد في زمن جنونه دون افاقته ولو قصرت
نوبة الافاقة جدا فهي كالعدم كما قاله الامام ولا لفاسق نعم للامام الاعظم
تزويج بناته وبنات غيره بالولاية العامة تفخيما لشانه فان عضل وسافر
الى مرحلتين او احرم واراد التزوج بموليته زوج السلطان نيابة عنه
لبقائه على الولاية وذلك لان التزويج حق عليه فاذا تعذر استيفاؤه منه
وفاه الحاكم بخلاف ما لو سافر دون مرحلتين لقصر مسافته وانما يحصل
العضل اذا دعت بالغة عاقلة الى كفو وامتنع الولي من تزويجه وان كان
امتناعه لنقص المهر لان المهر يتمحض حقا لها ولا بد من ثبوت العضل عند
الحاكم بان يمتنع الولي من التزويج بين يديه بعد امره به والمراة والخاطب
حاضران او تقام البينة عليه لتعززه او تواريه ومحل تزويج السلطان بالعضل
اذا لم يتكرر فان تكرر ثلاثا كان كبيرة يفسق بها العاضل فيزوج الابعد تفريعا
على ان الفاسق لا يلي قاله الشيخان ويقدم عند اجتماع اولياء في درجة بقرعة
ان تنازعوا بان اراد كل منهم ان يزوج لانها قاطعة للنزاع ويشترط في الشاهد
ما ياتي في الشهادات وسياتي بيانه ثم وينعقد النكاح بابني الزوجين اي
ابني كل منهما او ابن احدهما وابن الاخر وابويهما وعدويهما لثبوت النكاح بهما
في الجملة وبمستوري العدالة وهما المعروفان بها ظاهرا لا باطنا بان عرفت
بالمخالطة دون التزكية عند الحاكم كما دل عليه كلام الرافعي اولا وقال النووي
انه الحق وذلك لان الظاهر من المسلمين العدالة نعم ان كان العاقد بهما الحاكم

لم يصح لسهولة الكشف عليه كما جزم به ابن الصلاح وغيره لا مستوري الاسلام والحرية وهو من لا يعرف اسلامه وحريته بان يكون بموضع يختلط فيه المسلمون بالكفار والاحرار بالارقاء ولا غالب فلا ينعقد به لسهولة الوقوف على الاسلام والحرية وكذلك لا ينعقد ايضا بظاهر الاسلام والحرية بالدار حتى يعرف حاله فيهما باطنا ولو بان فسق احدهما اي الشاهدين او فسقهما المفهوم بالاولى عند العقد بان بطلانه لفوات العدالة وانما يتبين ذلك ببينة او اتفاق الزوجين عليه او اعتراف الزوج به ولا اثر لقول الشاهدين كنا فاسقين عند العقد كما لا اثر لقولهما كنا فاسقين بعد الحكم بشهادتهما

فصل في بيان الانكحة الباطلة

وهي نكاح الشغار للنهي عنه كما رواه الشيخان هو اولى من قوله بان يقول زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك وبضع كل منهما مهر الاخرى فيقبل ذلك كان يقول تزوجت بنتك و زوجتك بنتي على ما ذكرت وهذا التفسير ماخوذ من اخر الخبر المحتمل لان يكون من تفسير النبي صلى الله عليه وسلم وان يكون من تفسير ابن عمر الراوي له فيرجع اليه وان كان من تفسير الراوي لانه اعلم بتفسير الخبر من غيره والمعنى في البطلان التشريك في البضع حيث جعل مورد النكاح امراة وصداقا لاخرى فاشبه تزويجها من رجلين وسمي شغارا من قولهم شغر البلد عن السلطان اذا خلى عنه لخلوه عن بعض شرائطه وان سمى مع ذلك لهما او لاحدهما مهرا كان قيل وبضع كل واحدة والصداق للاخرى او وبضع هذه والصداق لتلك وبضع الاخرى صداق لهذه فانه نكاح شغار فيبطل لوجود

وقف على طلبة العلم في رواق [illegible]

التشريك المذكور فان لم يجعلا البضع مهرا بان سكتا عن ذلك صح النكاحان لانتفا التشريك المذكور ولكل واحدة مهر المثل فان سكتا عن جعله مهرا في احدا دون الاخرى صح في الاول دون الثاني ونكاح المتعة المنهي عنه كما مر وهو النكاح الى اجل ولو معلوم ما ومنه نكحتها متعة سمي بذلك لان الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد وغيره من اغراض النكاح ونكاح المحرم فلا يصح النكاح في احرام احد العاقدين او الزوجة بحج او عمرة او بهما او مطلقا صحيحا او فاسدا وان عقد لهما او كان بين التحللين لخبر لا ينكح المحرم ولا ينكح وما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما من انه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم فمن خصائصه صلى الله عليه وسلم على ان اكثر الروايات انه تزوجها وهو حلال كما مر ولو احرم الولي او الزوج فعقد وكيله الحلال لم يصح العقد لان الوكيل سفير محض فكان العاقد الموكل ويجوز في الاحرام الرجعة لانها استدامة لا ابتداء عقد ويجوز فيه الشهادة فينعقد النكاح بها الا ان ارتباط النكاح بها ليس كارتباطه بغيره مما مر ونكاح وليين امراة وقد اذنت لكل منهما فيه زوجين فلم يعرف سبق احدهما معينا بان وقعا معا او جهل السبق والمعية او عرف سبق احدهما مبهما اذ ليس لاحدهما اولى من الاخر مع امتناع الجمع بينهما وانتقض راسا العقد في الثالثة لعدم تعين السابق فان دخل بها احدهما لزمه مهر مثلها وان دخلا بها فلها على كل منهما مهر مثلها فان عرف عين السابق ولم ينس وكان كفأ او اسقطت الكفاءة فهو الصحيح فان نسي وجب التوقف حتى يتبين فلا يجوز لواحد منهما وطؤها ولا لثالث نكاحها قبل ان يطلقاها او يموتا او يطلق احدهما ويموت الاخر

في حكم نكاح المعتدة

وتنقضي عدتها ونكاح المعتدة والمستبراه من غيره ولو من وطء شبهة او
شك في الانقضا اي انقضا العدة والاستبرا فان دخل بها حد لكونه زنا الا ان
ادعى الجهل بحرمة النكاح في العدة والاستبرا من غيره فلا حد عليه وظاهر ان محله
اذا كان قريب عهد بالاسلام او نشا بعيدا عن العلما ونكاح المرتابة بالحمل قبل انقضا
عدتها فيحرم نكاحها حتى تزول الريبة وان انقضت الاقرا للتردد في انقضا عدتها
ولو نكحها رجل بعد انقضا عدتها والريبة باقية لم يحل ان لا يحل ونكح من وطئها معتدة
او مستبراة او محرمة او محرما ثم بان بخلافه فالنكاح باطل للتردد في الحل وقول
الاصل من زيادتي انه لا يصح كما لو باع مال ابيه يظن حياته فبان ميتا تبع
فيه شيخه الاسنوي والمنقول ما قدمته كما بينته في شرح الاصل ونكاح المسلم كافرة
غير كتابية خالصة كان كانت وثنية او مجوسية او احد ابويها كذلك لقوله تعالى
ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن وتغليبا للتحريم في الاخيرة وخرج بالمسلم الكافر
لكن ذكر في الكفاية في حل الوثنية للكتابي وجهين وهل تحرم الوثنية على الوثني
قال السبكي ينبغي التحريم وان قلنا انهم مخاطبون بالفروع والا فلا حل ولا حرمة
فان كانت كتابية خالصة وهي اسرائيلية حلت لقوله تعالى والمحصنات من الذين
اوتوا الكتاب من قبلكم اي حل لكم والمراد بالكتاب التوراة والانجيل دون سائر
الكتب قبلها كصحف شيث وادريس وابراهيم عليهم السلام لانها لم تنزل بنظم
يدرس ويتلى وانما اوحي اليهم معانيها وقيل لانها حكم ومواعظ لا احكام وشرائع
هذا ان لم يدخل اول ابائها في ذلك الدين بعد نسخه سوا علم دخوله فيه قبله ام شك فيها
لتمسكهم بذلك الدين حين كان حقا والا فلا تحل لسقوط فضيلة ذلك الدين او

وهي

وهي غير اسرائيلية حلت ان علم دخولهم في ذلك الدين قبل نسخه ولو بعد تبديله
ان تجنبوا المبدل والا فلا تحل لما مر ولاخذا بالاغلظ فيما اذا شك في الدخول المذكور
وتعبيري بما ذكر هو مراد الاصل بما عبر به فتحل اليهودية والنصرانية بالشرط المذكور
في الاسرائيلية وغيرها وكذا السامرة والصابئة ان وافقا اليهود والنصارى
في اصل دينهم وان لم يوافقاهم في فروعه فان خالفاهم في اصل دينهم حرمتا وهذا
التفصيل هو ما نص عليه الشافعي في مختصر المزني وعليه حمل اطلاقه في موضع بالحل
وفي اخر بعدمه والمنتقل من دين لاخر كيهودي او وثني تنصر هو اعم من قوله من تهود
الى تنصر وعكسه لا يقبل منه الا الاسلام لانه اقر ببطلان ما انتقل عنه وكان مقرا
ببطلان ما انتقل اليه ولا تحل مسلمة لكافر حرة كانت او امة بالاتفاق ولا تحل
مرتدة لاحد لا لمسلم لانها كافرة لا تقر ولا لكافر لبقا علقة الاسلام فيها فان ارتد
احد الزوجين او كلاهما قبل الدخول بطل النكاح لعدم تأكده بالدخول او بعده
وقف فان جمعهما الاسلام في العدة دام النكاح لانه اختلاف دين بعد
الدخول فلا يوجب البطلان في الحال كاسلام احد الزوجين الكافرين ويحرم وطئها
في التوقف ولا حد فيه لشبهة بقا النكاح والا بان لم يجمعهما الاسلام في العدة
فلا يدوم النكاح وهذا اعم من قوله وان اسلمت بعد موت الزوج لم ترث ولا يحل نكاح
ملك اليمين فلا ينكح السيد امته ولا من ملك بعضها لتضاد الاحكام اذ النكاح يقتضي
قسما وطلاقا وظهارا وغيرها من احكامه بخلاف الملك فيمتنع اجتماعهما ولا تنكح
السيدة عبدها ولا من تملك بعضه لاقتضا الملك طاعة العبد لسيدته و
النكاح طاعتها له وهما متضادان فيمتنع اجتماعهما فلو طرا الملك اي ملكها

مطلب في المنتقل من دين لاخر

اولبعضها او عكسه بعد النكاح بطل النكاح سوا كان الذي ملك مكاتبا ام لا
لان ملك اليمين اقوى من النكاح لانه يملك به الرقبه والمنفعه والنكاح لا يملك به
الا ضربا من المنفعه فسقط الاضعف بالاقوى نعم ان اشترت اى الزوجة الحرة
زوجها قبل الدخول بمهرها بطل الشرى للدور اذ لو صح لانفسخ النكاح فيسقط
المهر لعدم الوطى فيعرى الشرى عن الثمن فيبطل ودوام النكاح فصل
في بيان كالحه المكروهه كالنكاح بعد خطبه منهى عنها تحرم خطبة على خطبه من اجابه تصريحا ممن تعتبر اجابته وهو الولى المجبر وغير المجبرة والسلطان
في المجنونه والسيد او وليه في الامة غير المكاتبه ولم ياذن اى الخاطب الاول
ولم يترك ولم يعرض المجيب ودليل النهى عن ذلك خبر الصحيحين لا يبيع الرجل على
بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه الا ان ياذن له وفي رواية حتى يذر والمعنى
فيه الايذا وسوا فيه الخاطب المسلم والذمي والتقييد بالاخ في الخبر جرى على
الغالب والتنويه والتعريض مع قولي ولم يعرض المجيب من زيادتي وقولي الخطبة
الخ اولى من قوله وهي لخطبة اما اذا اذن الخاطب او ترك او اعرض المجيب فلا كراهه
ومثله لو اعرض الخاطب فلا كراهة ولو بطول الزمن اما اذا كانت الخطبه منهيا
عنها الخ ما كان تكون الاجابة من عقد النكاح بعدها حرام لكنه صحيح وتحرم
على غير ذي العدة خطبة المعتده عن وفاة او طلاق او فسخ بالتصريح اجماعا
لا بالتعريض لقوله تع ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النسا او اكننتم في
انفسكم وفارق التصريح بانه اذا صرح تحققت رغبته فيها فربما تكذب في انقضا
العدة الا الرجعية فيحرم التعريض بخطبتها ايضا لانها في معنى الزوجة والتصريح

مايقطع

ما يقطع بالرغبة في النكاح كاريد ان انكحك واذا انقضت عدتك نكحتك والتعريض
ما يحتمل الرغبه في النكاح وغيرها كرب راغب فيك ومن يجد مثلك وانت
جميلة واذا انقضت عدتك فآذنيني وكنكاح المحلل بان يتزوجها على ان يحلها
لزوجها الاول بعد طلاقها بلا شرط بان تخلو عن بقية الموانع كالعدة هذا ان
عزم على ذلك ولم يشرطه فان تزوجها بشرط انه اذا وطيها طلقها بطل النكاح
لانه ضرب من نكاح المتعه وكنكاح المغرور بحريتها ونسبها فلو شرط حريتها
في العقد فبان رقها وهو حر لا يحل له نكاح الامة كما سياتي بيانه فهو باطل
والا بان لم يكن كذلك فصحيح لان المعقود عليه معين لا يتبدل بخلف الصفه
المشروطه وله الخيار لفوات ما شرطه بخلاف العبد وان صرح الاصل بان له ايضا
ذلك وللمزوج الخيار في كل وصف شرط ولم يمنع صحة النكاح فبان خلافه لان
ساواها الزوج فيه فان فسخ النكاح فيما ذكر قبل الدخول فلا مهر ولا متعه
لان شان الفسخ تراد العوضين وقد رجع البضع اليها سالما فيرجع عوضه
اليه سالما او بعده لزمه مهر مثلها لانه تمتع بمعيبة وهو انما بذل المسمى على
ظن السلامة ولم يحصل فكان العقد جرى بلا تسميه فان ولدت الامة ولدا بان
انعقاده قبل علمه برقها حر لظن الزوج حريتها حين حصوله سوا كان
حرا ام عبدا ولزمه اى الزوج قيمته لسيدها لانه فوت عليه رقه التابع لرقها
بظنه حريتها وتعتبر القيمة يوم الوضع لانه اول ايام امكان تقويمه هذا ان
وضعته حيا نعم ان كان المغرور عبدا لسيد الامة فلا شي عليه اذ لا يجب للسيد
على رقيقه مال وكذا ان كان الغار سيدها لانه لو غرم رجع عليه اما اذا وضعته

ميتا فلا شيء لعدم تيقن حياته نعم ان كان ذلك بجناية ففي المغرور غرم
قيمته لانه يوم الجناية لسيدها لانه انفصل مضمونا بالغرة فكما يقوم له يقوم
عليه كالعبد الجاني اذا قتل تعلق حق المجني عليه بقيمته ويرجع الزوج بما غرمها
لا بالمهر على من غره لانه الموقع له في غرامتها في الاولى ودخل في العقد على ان يغرمه
في الثانية وان بان نسبها فيما اذا غره الزوج دون المشروط صح النكاح
ولها الخيار بقيد زدته بقولي ان بان نسبها دون نسبه ايضا لما مر في التغرير
بالحرية وحكم المهر هنا ما مر ثم ولا يلزمه قيمة الولد لانتفاء علة لزومها السابقة
فان كانت هي المغرورة بحريته او نسبه فحكم الخيار والمهر والمتعة ما مر في التغرير
بها فلها الخيار في الاولى ان كانت حرة وفي الثانية ان بان نسب الزوج دون المشروط
ودون نسبها لما مر وان فسخت فيها قبل الدخول فلا مهر ولا متعة لما مر او بعده
لزمه مهر مثلها لخلف الشرط ومما يكره من الانكحة نكاح من لم يحتج الى الوطء مع
فقد الاهبة او مع وجودها وبه علة كهرم ونكاح المسلم ذمية او حربية ونكاح
الزانية بالحمل بعد انقضاء عدتها ونكاح الفاسقة وبنت الفاسق فصل
غير الحر ولو مكاتبا ومبعضا هو اولى من قوله العبد ينكح امتين فقط ولو
امتين في عقد واحد لانه على النصف من الحر وقد اجمع الصحابة على ذلك كما رواه
النكاح وله نكاح امة على حرة بخلاف الحر كما سياتي ولا يملك الا طلقتين وان
كانت زوجته حرة قاله عثمان وزيد بن ثابت ولا مخالف لهما من الصحابة رواه
الشافعي فان تزوج باذن سيده صح التزوج لمفهوم الخبر الاتي ولزمه كون في
ذمته فقط للزومه برضى مستحقه كبدل القرض لا ان يكون مكتسبا او ماذونا

له

له في تجارة فهو مع كونه في ذمته في كسبه المعتاد كالاصطياد والاحتطاب والنادر
كالحاصل بهبة ووصية لان المهر من لوازم النكاح وكسب العبد اقرب شيء يصرف
اليه والاذن له في النكاح اذن له في صرف المهر من كسبه الحادث بعد وجوب دفعه
وهو في مهر المفوضة بوطء او فرض صحيح وفي مهر غيرها الحال بالنكاح والمؤجل
بالحلول بخلاف الكسب قبله فانه يختص به السيد وتعبيري بما ذكر اولى من قوله
بعد النكاح وفيما بيده من مال التجارة ربحا وراس مال لان ذلك دين لزمه
بعقد ماذون فيه كدين التجارة سواء الحاصل قبل وجوب الدفع ام بعده او
تزوج بغير اذنه او باذنه وخالفه فيما اذن له فيه لم يصح التزوج اما الاول
فلقوله صلى الله عليه وسلم ايما مملوك تزوج بغير اذن مولاه فهو عاهر اي زان
رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه وابو داود بلفظ فهو باطل واما الثاني
فللمخالفة فان دخل بها قبل ان يفرق بينهما لزمه مهر المثل في ذمته للزومه
برضى مستحقه كبدل القرض ويحل لحر نكاح من بها رق بشروط ان تكون مسلمة
ان كان مسلما فلا تحل له الكافرة لقوله تعالى فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات
وان يعجز عمن تصلح للتمتع بان لا يكون تحته حرة ولو كتابية او تكون لكن لا تصلح
لذلك كصغيرة لا تحتمل الوطء وهرمة وغائبة ومجنونة وبرصاء وخبر نهى النبي
صلى الله عليه وسلم ان تنكح الامة على الحرة محمول على حرة تصلح للتمتع وان يعجز
عن حرة تصلح للتمتع بان لا يجدها او لا يقدر على مهرها وعن تسر قال تعالى ومن
لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات الاية والطول السعة والمراد
بالمحصنات الحرائر وقوله المؤمنات جرى على الغالب من ان المؤمن انما يرغب

في المومنة **وان يخاف زنا** بان تغلب شهوته وتضعف تقواه بخلاف من ضعفت
شهوته او قوى تقواه قال تع ذلك لمن خشي العنت منكم اي الزنا واصله المشقة
سمي به الزنا لانه سببها بالحد في الدنيا والعقوبة في الاخرة وبما ذكر علم ما
صرح به الاصل انه يحرم على الحر التزوج بامتين وتعبيري بمن بهارق اولى من تعبيره
بالامة **فصل** في عيوب النكاح **العيوب المثبتة للخيار في فسخ**
النكاح سبعة **جنون** ولو متقطعا وهو زوال الشعور من القلب مع بقا
الحركة والقوة في الاعضا **وجذام** وان قل وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم
يتقطع ويتناثر **وبرص** وان قل وهو بياض شديد يبقع الجلد ويذهب دمويته
فيثبت الخيار حال كون احد الثلاثة **باحد الزوجين** لفوات كمال التمتع ومحله
في الاخيرين اذا استحكما **ورتق وقرن** وهما انسداد محل الجماع في الاول
بلحم وفي الثاني بعظم وقيل بلحم فيثبت الخيار للزوج حال كون احدهما **بها** اي
بالزوجة لفوات التمتع المقصود من النكاح **وجب** للذكر اي قطعه او قطع بعضه
بحيث لم يبق منه قدر حشفته **وعنة** اي عجز الزوج عن الوطي في القبل وهو غير
صبي ومجنون لعدم انتشار الته وان حصل مرض فيثبت الخيار للزوجة حال
كون احدهما **به** اي بالزوج ولو كان الجب بفعلها او بعد الوطي لحصول الضرر
بذلك وفيا سافيما اذا جبت ذكره على المكتري اذا خرب الدار المكتراه بخلاف
المشتري اذا عيب المبيع قبل القبض لانه قابض لحقه ومحل ثبوت الخيار بالعنة
قبل الوطي اما بعده فلا لانها عرفت قدرته على الوطي ووصلت الى
حقها منه بخلاف الجب وما تقرر علم انه لا خيار بالخنوثة الواضحة ولا بالاستحاضة
ولا

ولا بالخصا ولا بقطع الحشفة فقط ولا برق احدهما لانها ليست في معنى ما ذكر وبما
افهمه كلامه من ان لها خيارا فيما لو بان الزوج رقيقا هو ما جزم به في المنهاج تبعا
لابن الصباغ وغيره والاوجه خلافه وهو ما نص عليه الشافعي في الام وغيره
وصوبه البلقيني **والفسخ** بما ذكر **فوري** كخيار العيب في المبيع **بعد رفع الامر**
فورا الى الحاكم وثبوته عنده ليفسخ بحضرته **الا العنة فتوجل** بعد الرفع الى
الحاكم **سنة من يوم ثبوتها** كما فعله عمر رضي الله عنه رواه البيهقي قال الرافعي وتابعه
العلما عليه وقالوا تعذر الجماع قد يكون لعارض حرارة فيزول في الشتا او برودة
فيزول في الصيف او يبوسة فيزول في الربيع او رطوبة فيزول في الخريف فاذا مضت
السنة ولم يطا علمنا انه عجز خلقي فترفعه الى الحاكم عقبها **فان ادعى الوطي** فيها او
بعدها ولم تصدقه **صدق بيمينه الا ان تقوم بينة ببكارتها وتحلف هي**
معها اي مع البينة فلا يصدق لان الظاهر معها وانما حلفت مع قيام البينة
لاحتمال عود البكارة لعدم المبالغة وحيث كان هو المصدق فنكل عن اليمين
حلفت هي انه ما وطيها فان حلفت على ذلك او اقر هو به فسخت بعد قول القاضي
ثبتت عنته او ثبت حق الفسخ **فصل** في الاسلام على النكاح
لو اسلم كافر ولو تبعا **على كتابية** تحل له ابتدا **دام نكاحه** لجواز نكاح المسلم لها
او على كافرة غيرها كوثنية وكتابية لا تحل له ابتدا **وتخلفت** عنه بان
لم تسلم معه **او اسلمت هي وتخلف** هو عنها **فان كان قبل الدخول بطل النكاح** اي
تنجزت الفرقة بينهما اذ لا عدة فاشبه ما لو تاخر اسلام احدهما بعد الدخول
عن انقضا العدة **وسقط المهر** في صورة **اسلامها** لان الفراق من جهتها **وتشطر**

في صورة اسلامه كالطلاق او كان بعده اي الدخول فان جمعهما الاسلام بان
اسلم الاخر ايضا ولو تبعا في العدة دام النكاح والا فصلت عن فرقة من اسلام
ولها للاجماع كما اشار اليه الشافعي وغيره والفرقة فيما ذكر فرقة فسخ لا فرقة
طلاق وان اسلما قبل الدخول او بعده معا والمعية باخر اللفظ دام النكاح
بينهما للاجماع كما حكاه ابن المنذر وغيره ولما روى الترمذي وصححه ان رجلا
جاء مسلما ثم جاءت امراته مسلمة فقال يا رسول الله كانت اسلمت معي فردها عليه
وان شك في المعيه فان كان بعد الدخول وجمعهما الاسلام في العدة دام النكاح
بينهما او كان قبله فان تصادقا على معية او تعاقب عمل به فيدوم النكاح بينهما
في الاول وتنجز الفرقة في الثاني وان قال الزوج اسلمنا بالتعاقب وقالت الزوجة
بالمعية قبل قول الزوج بيمينه لانه مدعى عليه بناء على الراجح من ان المدعي من يخالف
قوله الظاهر والمدعى عليه من يوافقه او قال بالمعية وقالت بالتعاقب فلا يقبل
قوله بل قولها بناء على ما مر وان اسلم الزوج على من يحرم الجمع بينهما كاختين او زوج
حر على اكثر من اربع من الحرائر او غيرها على اكثر من ثنتين اختار وجوبا ان كان اهلا
للاختيار احدهما في الاولى او اربعا في الثانيه او ثنتين في الثالثة ان اسلمن معه
او في العدة في الاخيرتين او كانتا كتابيتين تحلان وكن كتابيات وانفسخ نكاح
من زاد منهما ومنهن والاصل في ذلك ان غيلان اسلم وتحته عشر نسوة فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم امسك اربعا وفارق سايرهن صححه ابن حبان والحاكم وسوا النكح
معا او مرتبا فله امساك من تاخر واذا مات البعض فله اختيار من مات للارث
كما ذكر لترك الاستفصال في الخبر وقوله او ثنتين مع التصريح بقوله ان اسلمن

او

او كانتا كتابيتين من زيادتي فان ابى الاختيار حبس وانفق عليهما وعليهن من
ماله حتى يختار فان اصر عزر بضرب او غيره مما يراه الحاكم كسائر الحقوق اللازمة
له اذا امتنع من ادائها ويعزر ثانيا وثالثا وهكذا حتى يختار بشرط تخلل مدة
يبرا فيها من الم الاولى او اسلم حر على اما او اسلمن معه او في العدة انفسخ نكاحهن
لانه يمتنع على الحر نكاح الامة الا ان تحل له الامة عند اجتماع اسلامهم فله
اختيار واحدة تحل له منهن لانه اذا جاز له نكاح الامة جاز له اختيارها و
خرج بزيادتي تحل له ما لو اسلم على ثلاث اما فاسلمن واحدة وهي تحل له ثم الثانيه
وهي لا تحل له ثم الثالثة وهي تحل له فليس له اختيار الثانيه بل الاولى او الثالثة
او على حرة واما تحت فان اسلمن اي الحرة والاما معه او في العدة كما لو اسلمت دونهن
لانه يمتنع نكاح الامة على من تحته حرة فيمتنع اختيارها وان اصرت لانقضا
العدة اختار امة ان حلت له كما لو لم تكن حرة لتبين انها بانت باسلامه نعم لو
طرا فيما ذكر عتقهن قبل اجتماع اسلامهن واسلام الزوج في العدة كان اسلمت وعتقن
ثم اسلم ثم عتقن ثم اسلمن فكحراير اصليات فيختار اربعا او اسلم الزوج على ام و
بنتها كتابيتين او غير كتابيتين واسلمتا وفي الاصل عقب هذا معه وهو يوهم
خلاف المراد فان لم يدخل بهما اي بواحدة منهما او دخل بالبنت فقط تعينت
واندفعت الام بناء على الراجح من صحة انكحة الكفار وان دخل بهما او بالام فقط
حرمتا على التابيد البنت بالدخول على الام والام بالعقد على البنت بناء على
ما مر فصل في حكم الزوجة لو ارتفعت وطرأ رق ولو
مبعضا ثبت لها الخيار في فسخ النكاح قبل الدخول وبعده لانها تعير بمن

ولو اسلم وعتقن ثم اسلمن ... ولو تخلفن ... والمسائل التي ذكرها المصنف اربعة واسقط منها ... اثنين ... عدم الدخول ... البنت ... احتياطا للابضاع ... زيادتي

فيه رق والاصل في ذلك ان بريرة عتقت فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان
زوجها عبدا فاختارت نفسها رواه مسلم **الا اذا كان** عتقها قبل الوطء ووقع في
مرض موت اي موت سيدها او بعد موته وكان قد اوصى باعتاقها **والثلث** من ماله
لا يحتمل سقوط المهر مع قيمتها بان لا يحتمل قيمتها ثلث ماله الا بالمهر فلا خيار لها
لان خيارها يسقط مهرها وهو من جملة المال فيضيق الثلث عن الوفاء فلا تعتق
كلها فلا خيار سوا كان المهر دينا ام عينا بيد الزوج ام بيد سيدها وهو باق او
تالف بخلاف ما لو عتقت بعد الوطء او قبله وهي تخرج من الثلث مع سقوط المهر
اما اذا اعتق بعضها او بعضها الاخر رقيق او عتقت تحت حر او عتقا معا فلا خيار
لها لان ما حدث لها من الكمال متصف به الزوج **وهو** اي الخيار **فوري** كخيار العيب بانه فوري
في المبيع **فان عتق** الزوج **قبل فسخها** او معه **بطل خيارها** لزوال الضرر ولو مات
انقطع خيارها وهذا الفسخ لا يحتاج الى الرفع الى الحاكم لانه ثابت بالنص والاجماع

فصل فيما يقتضيه وطء الحائض في القبل قد تقدم انه يحرم التمتع
بها فيما بين السرة والركبة بوطء وغيره والمراد الوطء في القبل اما في الدبر فحرام في
الحيض وغيره كما صح في الاصل عنا وهو ظاهر **ويسن لمن وطئ الحائض** في قبلها
اذا كان عامدا مختارا عالما بالتحريم وبالحيض **ان يتصدق بدينار ان وطئ** ها **في**
اقبال الدم وبنصفه ان وطئها **في ادباره** لخبر اذا واقع الرجل اهله وهي حائض
ان كان دما احمر فليتصدق بدينار وان كان اصفر فليتصدق بنصف دينار رواه
ابو داود والحاكم وصححه وكالحائض فيما ذكر النفساء

كتاب الصداق

هو بفتح الصاد ويجوز كسرها ما وجب بنكاح او وطء او تفويت بضع

قهرا

قهرا كارضاع ويقال له مهر والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى وآتوا النسا
صدقاتهن نحلة وقوله صلى الله عليه وسلم لمريد التزوج التمس ولو خاتما من حديد
رواه الشيخان وكل ما صح ثمنا صح صداقا وهو **نوعان مسمى** في العقد **ومهر**
مثل فالاول يستقر بالوطء وان حرم كوطء حائض ووطء في دبر لقوله تعالى وكيف
تأخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض ولاستيفا مقابله ولان وطء الشبهة به
يوجب فوطء النكاح اولى **وبموت احدهما** في نكاح صحيح لانتهاء العقد به
ويستثنى من ذلك ما لو قتلت الامة نفسها او قتلها سيدها فانه يسقط مهرها
وما اذا اصدقها عينا فتلفت قبل القبض فالمستقر مهر المثل لا المسمى كما
سياتي وخرج بالوطء والموت غيرهما كاستدخال منيه والمباشرة في غير
الفرج والخلوة فلا يستقر المهر بشيء منها **ويتنصف بفرقة لا من جهتها** وهو
اعم من قوله بالطلاق **قبل الدخول** لاية وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن
وغير الطلاق من انواع الفرقة مقيس عليه **والثاني** وهو مهر المثل **يعتبر**
بنسا عصباتها وهن من ينسبن الى من تنسب هي اليه ويعتبر القرب فيقدم
اخوات لابوين ثم لاب ثم بنات اخ ثم بنات ابنه ثم عمات ثم بنات اعمام كذلك
ثم بعد تعذر الاعتبار بهن لعدمهن او جهل مهورهن او نسبهن او لانهن لم ينكحن
يعتبر **بنسا الارحام كجدات وخالات** تقدم الجهة القربى منهن على غيرها
وتقدم القربى من الجهة الواحدة على غيرها قال الماوردي وتقدم منهن الام
ثم الاخت للام ثم الجدات ثم الخالات ثم بنات الاخوات ثم بنات الاخوال **ثم** بعد
تعذر الاعتبار بهن يعتبر **بنسا بلدها ومن يماثلها بجمال او ضده** وغيرها
من الاجنبيات

المراد بالارحام قرابات الام لا ذوي الارحام المذكورين في الفرائض

مما يحصل به تفاوت الرغبة كفصاحة او سن او بكارة او ثيوبة فان اختصت
عمن اعتبر مهرها بهن بزيادة او نقص فرض مهر لايق بالحال ويجب مهر
المثل في خمسة مواضع في نكاح ووطي وخلع ورجوع عن شهادة ورضاع
فالنكاح يجب فيه مهر المثل فيما لو تزوجها مفوضة بان قالت رشيدة
لوليها زوجني بلا مهر فزوج ونفى المهر او سكت او زوج بدون مهر المثل او بغير
نقد البلد كما في الحاوي او قال سيد امة زوجتكها بلا مهر او سكت عنه فقبل
الزوج ووطيها لان الوطي لا يباح بالاباحة لما فيه من حق الله تع نعم لو نكح
في الكفر مفوضة ثم اسلما واعتقدا ان لا مهر للمفوضة بحال ثم وطي فلا شي لها او
ماتت احدهما قبل الفرض لان الموت كالوطي في تقرير المسمى فكذا في ايجاب مهر
المثل في التفويض ولان بروع بنت واشق نكحت بلا مهر فمات زوجها قبل
ان يفرض لها فقضى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمهر نسايها وبالميراث
رواه ابو داود وغيره وقال الترمذي حسن صحيح وفيما لو كان المسمى حراما
كحر او خمر او ملك غيره كمغصوب او مجهولا كاحد هذين الثوبين لفساد
المسمى وفي معناه ما لو كان غير متمول كحبتي حنطة او عينا تلفت قبل
قبضها من الزوج لانفساخ عقد الصداق بالتلف بناء على انه مضمون في
يد الزوج ضمان عقد كالمبيع في يد البايع لا ضمان يد كالمستام او شرط فيه
شرط فاسد كان شرط فيه خيارا او ان لا يبيها كذا او على ان يعطيه كذا ونكح
نسوة بمهر واحد لفساده بالجهل بما يخص كلا منهن في الحال فيجب لكل منهن
مهر المثل لتعدد المالك ولهذا لو زوج امتيه لواحد بمهر واحد صح جزما

لاتحاد

لاتحاد المالك واصدقها لو باع على انه مروي فبان مرويا ولم ترض به الزوج
وفي الغرور اذا فسخ العقد بعد الوطي كما مر بيانه وفي غير ذلك من بادي كالواصل
غير مقدور على تسليمه او معلقا بصفة او ثمر لم يبد صلاحه بغير شرط القطع
او ما لا يجوز نفعه عليها كالتعليم ولدها او ما لا يقبل النقل كحد قذف والوطي
يجب فيه مهر المثل فيما لو كان بشبهة بان ظن انها امراته او امته او وطي مكاتبته او
امة ولده لاتلافه البضع ومحل في امة ولده اذا لم تصر به ام ولد او صار وتاخر
الانزال عن تغييب الحشفة والا فقد تاخر موجب المهر عن العلوق او قارنه فلا يجب
المهر او كان في نكاح فاسد لما مر والخلع يجب فيه ما يجب في النكاح فيجب مهر
المثل فيما لو اختلعت امة باذن سيدها واطلق ويتعلق بكسبها ونحوه وفيما
لو اختلعت بلا اذنه بعين ويتعلق بذمتها والرضاع يجب فيه نصف مهر المثل
للزوج فيما لو شهدا اي رجلان بطلاق باين او رجعي ولم يراجع ثم رجعا لانهما
فوتا عليه البضع سواء كان ذلك قبل الدخول ام بعده بخلاف ما في الرضاع ه لان فرقة الرضاع
حقيقية فلا توجب الا النصف وفي الشهادة النكاح باق بزعم الشاهدين وقد
حالا بينه وبينها فغرما قيمته لحصول الحيلولة بشهادتهما ولو وهبته صداقها
واقبضته له ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف بدل المهر من مثل او
قيمة لتعذر رد العين هذا اذا لم يكن دينا فان كان فوهبته له او ابراته منه لم
يرجع عليها لانها لم تاخذ منه مالا ولو وهبه ابوها من زوجها لم يجز كساير
حقوقها وبما ذكر علم ما صرح به الاصل انه لا يلزم الامام دفع مهر المثل لكافر
جاءت زوجته مسلمة لان البضع ليس بمال حتى يشمله الامان

ذكر ... ويجب مهر المثل في خمسة مواضع في نكاح ووطي وخلع ورجوع عن شهادة ورضاع ... لا يجب فيه مهر ...

في المتعة لكل مفارقة متعة قال تع ولا جناح عليكم ان طلقتم النسا الاية وقال
وللمطلقات متاع بالمعروف وقال تعالى فتعالين امتعكن واسرحكن لا التي فرض لها مهر
في العقد او بعده في تفويض وفورقت قبل الدخول او كانت الفرقة بسببها وحدها
او مع الزوج وملكه اي الزوج لها او بموت لها او لاحدهما فلا متعة لها في الجميع اما الاولى
فلانه تع لم يجعل لها سوى نصف المهر بقوله فنصف ما فرضتم ولانه لم يستوف منفعة
بضعها فيكفي نصف مهرها للايحاش واما البواقي فلانتفا الايحاش ولانها في صورة
موته وحده متفجعة لا مستوحشة وفورقت او ملكها او بموت من زيادتي وفرقة
اللعان بسببه فتجب المتعة وفرقة العتق بسببها فلا تجب ويستحب ان لا
تنقص المتعة عن ثلاثين درهما وان لا تبلغ نصف المهر فلا حد للواجب بل ان
تراضيا بشي فذاك وان تنازعا قدرها القاضي باجتهاده معتبرا حالهما

فصل في الوليمة الوليمة في العرس وغيره سنة لثبوتها عنه صلى
الله عليه وسلم قولا وفعلا فقد قال لعبد الرحمن بن عوف وقد تزوج اولم ولو بشاة
واولم صلى الله عليه وسلم على صفية بتمر وسمن واقط رواها الشيخان والامر
في الاول للندب قياسا على الاضحية وساير الولايم والاجابة لوليمة عرس واجبة
عينا ولغيرها سنة بشروط منها ان لا يكون ثم معصية كمسكر وملاهي وصورة
حيوان منصوبة كان تكون على جدار او وسادة منصوبة وكان بحيث لو علم
بها لم ينته ومنها ان تكون الدعوة عامة وفي اليوم الاول في العرس وان
يكون المدعو معينا ادعي للتودد فان كانت صورة الحيوان مبسوطة تداس او
مقطوعة الراس او كان ثم صورة شجر لم تمنع طلب الاجابة فان ما يبسط

ويداس

ويداس مهان مبتذل وما بعده لا يشبه ما فيه روح او كانوا لحيث ينتهون وجبت
او سنت الاجابة للدعوة وازالة المنكر ويحل نثر سكر كدراهم ودنانير وجوز
ولوز في الولايم ولقطه وتركهما اي النثر واللقط اولى لان الثاني يشبه النهبي
والاول تسبب الى ما يشبهها نعم ان عرف ان الناثر لا يوثر بعضهم على بعض ولم
يقدح اللقط في مروة اللاقط لم يكن الترك اولى

باب القسم والنشوز وهو الخروج عن الطاعة القسم بفتح القاف خصوص و
عموم فالخصوص في سبعة احدها وثانيها فيما لو زفت اليه بكر ولو امة
فيخصها بان تبيت سبع عندها بلا قضا للباقيات وثيب ولو امة فبثلاث
لخبر ابن حبان سبع للبكر وثلاث للثيب فان زادها اي الثيب سبع باختيار
قضاها اي السبع للباقيات ويسن تخييرها بين ثلاث بلا قضا وسبع بقضا
والعدد المذكور واجب على الزوج لتزول الحشمة بينهما وزيد للبكر لان حياها اكثر
ويجب موالات ما ذكر لان الحشمة لا تزول بالمفرق فلو فرقه لم يحسب واستانف
وقضى المفرق للباقيات ولو زاد البكر على السبع او الثيب على الثلاث بغير
اختيار من الثيب قضى الزايد للباقيات وثالثها فيما لو سافر ولو سفرا قصيرا
لا لنقلة باحدى نسايه بقرعة للاتباع رواه الشيخان فلا يقضي للباقيات
مدة السفر لان قضاها لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم ولان المصحوبة معه وان
فازت بصحبته فقد تعبت بالسفر ومشاقه اما لو سافر لنقلة فيحرم عليه
ان يصحب بعضهن ولو بقرعة وان يخلفهن حذرا من الاضرار بل ينقلهن او يطلقهن
او ينقل بعضا ويطلق بعضا فان سافر ببعضهن ولو بقرعة قضى للباقيات

اوساوى باحدى نسابه بلا قرعة فقد عصى وقضى للباقيات او وصل المقصد
واقام وساكن مصحوبته مدة الاقامة قضاها للباقيات ورابعها فما لو
كان تحته حرة وامة كان سبق نكاح الامة بشروطه على نكاح الحرة او كان
الزوج عبدا فلها اى للامة ولو مكاتبة ليلة وللحرة ليلتان تخصها بزيادة
ليلة كما رواه الدارقطنى عن على ولا يعرف له مخالف والمبعضة كالامة وخامسها
وسادسها وسابعها فيما اذا نشزت احدى نسابه كان يدعوهن الى منزله فتمتنع
احديهن او سافرت لا معه بلا اذن او معه اى باذنه لغير حاجته بان كان لحاجتها
او لحاجة اجنبى او لحاجتها ولا لحاجة كتنزهن او منع الامة سيدها من تمكينه فيقسم
للباقيات بلا قضا للناشزة والمسافرة والامة لعدم تمكينهن وخرج بزيادتى
لا معه ما لو سافرت معه ولو بلا اذن فيقسم لها ان لم يبنها وكذا لو كن معه
ايضا وافى بحاجته اى غيرها فقط ما لو كان لحاجته ولو مع حاجة غيره فيقسم
لها ولو صوم او نعيد بينهن بان يقسم لكل واحدة ليلة او ليلتين او ثلاثا
فيعصى بترك التسوية ولا تجوز الزيادة على الثلاث بغير رضاهن لما فيه
من طول العهد بهن المفضى الى الايحاش وتجب القرعة عند تنازعهن للابتدا بواحدة
منهن فيبدا بمن خرجت قرعتها وبعد تمام نوبتها يقرع بين الباقيات ثم بين الاخيرتين
فاذا تمت النوب راعى الترتيب بلا قرعة ولا يلزمه وطى فلا يلزمه التسوية بينهن
فيه ولا فى غيره من التمتعات لكن يستحب ولو اعرض عنهن لم ياثم فان خرج فى
نوبة لحداهن ليلا ولو لعذر كان اخرجه السلطان قهرا وطال خروجه
قضى لها ما فات وخرج بليلا النهار فلا قضا عليه اذا لم يطل لكنه عند الخروج

ولو

ولو ظهر امارة نشوز قولا كان تجيبه بكلام خشن بعد ان كان بلين او فعلا كان
تجد منها اعراضا وعبوسا بعد لطف وطلاقة وجه وعظها بلا هجر وضرب
فلعلها تبدى عذرا او تتوب عما وقع منها بغير عذر والوعظ كان يقول لها اتقى
الله فى الحق الواجب لى عليك واحذرى العقوبة ويبين لها ان النشوز يسقط
النفقة والقسم او تحققه اى النشوز وان لم يتكرر وعظها وهجرها فى المضجع
وضربها قال تع واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع
واضربوهن والخوف فيه بمعنى العلم ومحل ما ذكر فى الضرب ان يفيد وان يكون
غير مبرح وفى غير الوجه والمهالك فان ادعى كل من الزوجين تعدى الاخر
عليه واشتبه الحال بعث القاضى وجوبا حكمين برضاهما لينظرا فى امرهما بعد
اختلا حكمه به وحكمها بها ومعرفة ما عندهما فى ذلك ثم يفعلان المصلحة بينهما
من اصلاح وتفريق قال تع وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما
من اهلها الاية ويستحب كونهما من اهلهما للاية ولان الاهل اعرف بمصلحة الاهل
وهما وكيلان لهما لا حاكمان من جهة الحاكم لان الحال قد يودى الى الفراق والبضع
حق الزوج والمال حق الزوجة وهما رشيدان فلا يولى عليهما فى حقهما فيوكل هو
حكمه بطلاق وقبول عوض وتوكل هى حكمها ببذل عوض وقبول طلاق به اى
بالعوض ثم الحكمان يشترط فيهما الاسلام والحرية والعدالة والاهتدا الى المقصود
من بعثهما ويحسن كونهما ذكرين

باب الخلع

بضم الخا من الخلع بفتحها وهو النزع لان كلا من الزوجين لباس الاخر فكانه بمفارقة الاخر
نزع لباسه والاصل فيه قبل الاجماع اية فان طبن لكم عن شىء منه نفسا والاية

هو خبر البخاري في امراة ثابت بن قيس بقوله له اقبل الحديقة وطلقها تطليقة

واركانه خمسة ملتزم لعوض وزوج وبضع وعوض وصيغة هو فرقة

اي من زوج يصح طلاقه بعوض اي لجهة الزوج بلفظ طلاق وخلع والمراد ما

يشملهما وغيرهما من الفاظ الطلاق والخلع صريحا او كناية كالفراق والابانة

والمفاداة وخرج بجهة الزوج تعليق طلاقها بالبراءة عن مالها على غيره فيقع

الطلاق فيها رجعيا ودخل فيها السيد الزوج فانه الذي يستحق العوض وهو

بلفظ الخلع طلاق وان لم ينو به الطلاق لا فسخ فان وقع الخلع بمسمى صحيح

لزم كما في البيع ونحوه و بمسمى فاسد بفسد كخمر و وقع الخلع مع الزوجة بلا ذكر

عوض ونوى التماس قبولها فقبلت وجب مهر مثل لانه المرد عند فساد العوض

في الاولى ولاطراد العرف بجريان الخلع بعوض فيرجع الى المرد عند الاطلاق في الثانية

وهذه الفرقة فرقة بينونة فلا يلحق المختلعة طلاق ولا ظهار ولا ايلاء ولا تستحق

نفقة ولا كسوة ان كانت حايلا ولا توارث بينها وبين الزوج ويجب بوطيه

فيها الحد ولا يستبيح الزوج وطيها الا بعقد جديد ويجب فيه مهر جديد

ولو عتقت في العدة لم تكمل عدة الحراير او مات الزوج فيها لم تنتقل الى عدة الوفاة

ولو عقد عليها وقد كان علق طلاقها بشي قبل الخلع لم تعد اليمين بعد العقد

بخلاف الرجعية في ذلك كله فانها كالزوجة

كتاب

الطلاق هو لغة حل القيد وشرعا حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه

والاصل فيه قبل الاجماع الكتاب كقوله الطلاق مرتان والسنة كقوله صلى

الله عليه وسلم ليس شي من الحلال ابغض الى الله من الطلاق رواه ابو داود

باسناد

وقف رواق الشوام على طلبة العلم ١٤٨

بيان الجناية

باسناد صحيح والحاكم وصححه واركانه اربعة مطلق وصيغة وقصد وزوجة

وله وللفسخ انواع بينتها بقولي فرق النكاح في الحياة طلاق وفسخ فالطلاق

انواع اربعة المعهود الاتي بيانه والخلع كما مر بيانه وفرقة الايلا الاتي بيانها

في بابه وفرقة الحكمين السابق بيانها في باب القسم والنشوز والفسخ انواع

سبعة عشر فرقة اعسار بمهر او نفقة اي اعسار الزوج بهما بعد امهاله ثلاثة

ايام ليتحقق اعساره لكن الفسخ بالمهر انما يكون قبل الوطي لا بعده لبقا العوض قبله

وتلفه بعده ومثل الاعسار بالنفقة الاعسار بكل من الكسوة والمسكن وفرقة لعان

الاتي بيانها في بابه وفرقة عتق وعيوب وغرور كما مر بيانها في محالها وفرقة

وطي شبهة كان وطي بها ام زوجته او بنتها وفرقة سبي للزوجين الحرين او احدهما

قبل الدخول او بعده صغيرين كانا او كبيرين واسترق الزوج لان الرق اذا حدث

ازال الملك عن النفس فعن العصمة اولى وفرقة اسلام من احد الزوجين وردة منه

او منهما واسلام من الزوج على اختين او من حر على اكثر من اربع او على اثنتين وفرقة

ملك احد الزوجين الاخر كما مر بيانها في محالها وفرقة عدم الكفاءة بان اطلقت الاذن

فبان الزوج غير كفو وفرقة انتقال من دين الى اخر كانتقال احد الزوجين من اليهودية

الى النصرانية فهو اعم من قوله تمجس احد الزوجين وفرقة رضاع بشرطه الاتي في

بابه وحذفت من الاصل انكاح الوليين والموت لانها ليسا بفسخ اذ الفسخ فرع

الصحة وهي منتفية في الاول والموت ينتهي به النكاح فليس فسخا له والطلاق

صريح وكناية فصريحه خمسة الطلاق والفراق والسراح والخلع ومنه

لفظ المفاداة ونعم في جواب لقائل له طلقت زوجتك ان اراد القايل التماس

الانشا لاشتهارها في معنى الطلاق مع ورودها في القران وان لم يرد فيه لفظ
نعم لانها بمعنى طلقتها فان اراد الاستخبار فنعم اقرار بالطلاق وان جهل مراد القايل
فظاهره انه مجاز على الاستخبار لان الانشا لا يستفهم عنه وكنايه ما احتمله اي الطلاق
وغيره كانت خليه او بريه من الزوج او باين اي مفارقه او بته اي مقطوعة الوصله
او بتله اي متروكه النكاح او اعتدي او استبري رحمك اي طلقتك ولا بد لها اي الكنايه
من النيه مقترنة باولها وان عزبت في اخرها ويفارق الفسخ الطلاق باربعة اشيا
بانه لا سنة فيه اي الفسخ ولا بدعة لانه شرع لدفع مضار نادرة فلا يليق به مراقبة
الاوقات ولا رجعه فيه ولا يثبت فيه اي ولا يبقى معه شي من خصايص النكاح
كالطلاق والظهار والايلا لانه يفيد البينونة دايما بخلاف الطلاق ولا يثبت فيه
انها لا تحل له بعده حتى تنكح زوجا غيره لانه شرع لدفع مضار كامر فلا يليق به
التنفير عنه بثبوت ذلك والطلاق ثلاثة انواع اما سني كان هو اولى من قوله
وهو ان يطلقها ولو ثلاثا بعد الدخول وهي ممن تعتد بالاقرا في طهر لا مع اخره
ولم يطاها فيه ولا في حيض ونحوه قبله وكان يطلقها مع اخر حيض لم يطاها فيه
لاستعقابه الشروع في العده وعدم الندم قال تعالى اذا طلقتم النسا فطلقوهن لعدتهن
وفي الصحيحين ان ابن عمر طلق امراته وهي حايض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فان شا امسكها
وان شا طلقها قبل ان يجامع فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النسا او بدعي
كان هو اولى من قوله وهو ان يطلق مدخولا بها ولو في الدبر وهي ممن تعتد بالاقرا
في حيض او نفاس لا مع اخرها او معه او وطيها فيها وكان يطلقها مع اخر طهر لمخالفته

الايه

الايه والمعنى فيه تضررها بطول مدة التربص او يطلقها في طهر وطيها فيه او
في حيض قبله ولم يظهر بها حمل لادايه الى الندم عند ظهور الحمل فان الانسان قد يطلق
الحايل دون الحامل وعند الندم قد لا يمكنه التدارك فيتضرر هو والولد وتندب الرجعه
لمن طلق بدعيا للخبر السابق وتنتهي بانتهاء زوال زمن البدعه او لا سني ولا بدعي وهو
ثمانيه ان يطلقها قبل الدخول وطلاق صغيره وطلاق ايسه وطلاق حامل
منه وطلاق ايلا وطلاق الحكمين وطلاق المختلعه وطلاق المخيره لانتفا ما مر
في السني والبدعي ولان افتدا المختلعه في المتعلق يقتضي حاجتها الى الخلاص بالفراق
ورضاها بطول التربص واخذه العوض يوكد داعية الفراق ويبعد احتمال الندم
والحامل وان تضررت بالطول في بعض الصور فقد استعقب الطلاق شروعها في
العده ولان طلاق المخيره لم يقع في طهر محقق ولا في حيض محقق وقولي والمختلعه
والمخيره من زيادتي ويقع الطلاق بنحو كانت طالق ومعلقا كان دخلت الدار
فانت طالق ومن قدر على تعليق قدر على تنجيز غالبا من غيره اي من غير الغالب
المراه الحايض فان زوجها يقدر على تنجيزه كذلك لما مر وكذا عكسه كان تكون
المراه طاهرا لم يطاها زوجها في ذلك الطهر ولا في حيض قبله فانه يقدر على تعليق
طلاقها بدعيا ولا يقدر على تنجيزه كذلك ومنه من طلق فانه يقدر على تعليق
ثلاث طلقات بعتقه كقوله ان عتقت فانت طالق ثلاثا ولا يقدر على تنجيزها
لانه لا يملك الثالثة اصلا وفي التعليق يملكها حالة الوقوع وتعبيري بما ذكر اولى
من حصره فيما ذكر ومن علق طلاقا بصفة وقع بوجودها عملا بمقتضى اللفظ
الا في اربع صور فيما اذا وقع التعليق والصفة او احدهما في غير نكاح كان يقول لغيره

من تعليق طلاقها بشاف الا بقدر علي [illegible]

[illegible]

لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت قبل ان ينكحها او بعده او يقول لزوجة
ان دخلت الدار فانت طالق فابانها ثم دخلت فلا يقع لانتفاء ولايته على المحل وقد
قال صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد نكاح رواه الترمذي او وجدها في نكاح آخر
كان يقول لزوجته ان دخلت الدار فانت طالق فابانها ثم نكحها فدخلت فلا يقع
لارتفاع النكاح الذي علق فيه ولا يقع الطلاق المعلق بصفة بدون وجودها
الا في صور ان يعلق طلاقها برؤيتها الهلال فتراه غيرها او لا يراه احد لكن تم
عدد الشهر او يقول لها انت طالق امس وقصد انها مضى او لرضى فلان او طلقة حسنة
قبيحة او يقول لمن لا سنة لها ولا بدعة كايسة انت طالق للسنة او انت طالق
للبدعة فيقع في الحال في الجميع اما في الاولين فلان العرف يحمل رؤيتها الهلال على
العلم بخلاف رؤيتها زيدا مثلا فقد يكون الغرض زجرها عن رؤيته واما في
الثالثة فلمنافاة الاسناد الى الماضي ظاهر اللفظ واما في الرابعة والاخيرة فلحمله
على التعليل واما في الخامسة فلتضاد الوصفين فيلغوان ويبقى اصل الطلاق
وفي استثناء هذه الصور مما ذكر تسمح انتزت اليه في شرح الاصل ولا يقع طلاق
المعلق بمحال عقلا او شرعا او عرفا كقوله لزوجته ان ولدت ولدا او حضت
حيضة فانت طالقان وكتعليق الطلاق بنسخ صوم رمضان وصعود
السماء لان الصفة المعلق عليها لم توجد وقد يكون الغرض من التعليق بالمستحيل
امتناع الوقوع لامتناع وقوع المعلق به كما في قوله تعالى حتى يلج الجمل في سم الخياط
ولو طلق زوجته ثلاثا او ظاهر منها او لاعنها ثم ملكها بان كانت امة لم يطأها
ولم تحل له في الاولى ويكره في الثانية واما الثالثة فلا يطأها اصلا لانها حرمت عليه

ابدا

١٥٠

ابدا ولو طلقها ولم يستكمل الثلاث فتزوجت غيره ثم عادت اليه عادت بما بقي منها
وان دخل بها الغير لان عمر رضي الله عنه افتى بذلك ووافقه جمع من الصحابة ولا
مخالف لهم كما رواه البيهقي ولو اوقع عليها نصف طلاق كقوله انت طالق نصف
طلقة كمل فيقع طلقة لان الطلاق لا يتبعض الا في انت طالق نصفي طلقة فلا يقع الا
واحدة لان ذلك طلقة الا ان يريد كل نصف من طلقة فيقع طلقتان تكميلا للبعض
وكذا الحكم في بقية الكسور كربع طلقة وثلث طلقة وربع طلقة

باب

الرجعة هي بفتح الراء افصح من كسرها وهي لغة المرة من الرجوع وشرعا رد المرأة الى النكاح
من طلاق غير بائن في العدة والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى وبعولتهن احق
بردهن في ذلك اي في العدة ان ارادوا اصلاحا اي رجعة وقوله الطلاق مرتان
وقوله صلى الله عليه وسلم لعمر مره فليراجعها … واركانها اربعة محل طلاق رجعي
وزوج وصيغة وتصح بالصريح كراجعتك وامسكتك ورددتك الى
نكاحي … وهذا ورد في الكتاب والسنة والاضافة في الرد كما مثلت واجبة
بخلاف غيره … منه الرد الى الابوين بسبب الفراق فجعلت غيره وتصح بالكناية
كاعدت حلك او بعقد تزوجتك او نكحتك وتصح بالترجمة وذكر الكناية من زيادتي
وتخالف الرجعة النكاح في انها تصح بلا ولي ولا شهود ولا بلفظ النكاح او التزويج وبلا
رضى منها ومن سيدها وتصح في الاحرام ولا توجب مهرا لانها في حكم استدامة النكاح في
جميع ذلك والامر بالاشهاد في الاية فامسكوهن بمعروف محمول على الندب وشرط
مع كون الزوج اهلا للنكاح بنفسه بقاؤها قبل تمام عدته
للاية لا الاولى فلو وطئت في عدته بشبهة فحملت ثم انتقلت الى عدة الحمل

ومع ذلك للزوج رجعتها فيهما وله تجديد العقد عليها فيهما ان كانت بانت لانقضا
عدتها لم تتم فيهما وكما لو طلق حايضا او نفسا فان له ان يراجع في زمن الحيض
والنفاس وان لم تشرع في العده ولانها بسوال ثاني لا الاولى باب في الطلاق الرجعي
الايلا هو لغة الحلف وشرعا حلف زوج يتصور وطيه ويصح طلاقه ولو سكرا
على امتناعه من وطي زوجته التي يتصور وطيها في قبلها مطلقا او فوق اربعة اشهر
ولو في ظنه كان يقول والله لا اطاوك او لا اطاوك خمسة اشهر او حتى يموت فلان
والاصل فيه قوله تع للذين يولون من نسايهم الايه وهو حرام للايذا واركانه
ستة زوج وزوجه بقيدها السابق ومحلوف به ومحلوف عليه وهو الوطي
ومدة وصيغة وعلم مما مر انه لا يصح من اخس حتى لو نكحها لم يكن موليا بما قال ولا
من شلل اوجب ذكره ولم يبق منه قدر الحشفه فقول يتصور وطيه اولى من اقتصا
على عدم الصحة من المجبوب ولا من صبي ومجنون ومكره ولا من رتقا وقرنا وينعقد
بالصريح كالجماع والوطي واقتضاض بكر بالفا وبالقاف وتغييب حشفة بفرج
وبالكناية بنية كالمباضعة والمباشرة واللمس والصريح منه ما يدين فيه كالاقتضاض
والوطي بان يقول اردت الاقتضاض بغير الذكر والوطي بالقدم ومنه ما لا يدين
فيه كتغييب الحشفه في الفرج فاذا مضت الاربعة الاشهر من الايلا او من الرجعة
او من زوال القاطع للمده بلا وطي ولم يكن بها نحو حيض فلها مطالبته بالفياة
وهي الوطي ثم ان لم يف فلها مطالبته بالطلاق للاية السابقه وليس لسيد الامه
وولي الحرة مطالبته لان الاستمتاع حق المراة فان ابى الفية والطلاق طلق عليه
القاضي طلقة نيابة عنه بسواطاله وما ذكرته من الترتيب بين مطالبته بالفية

والطلاق

معتمد

والطلاق هو ما ذكره الرافعي تبعا لظاهر النص وقضية كلام الاصل انها تردد الطلب
بينهما وهو الذي في الروضة كاصلها في موضع وصوب الزركشي وغيره الاول وانما
ينعقد الايلا بالحلف بالله تع وبصفاته المذكورة في الايمان وبتعليق طلاق
او عتق او التزام قربة كقوله ان وطيتك فضرتك طالق او فعبدي حر او فلله علي صلاة
او صوم او عتق او الف درهم للفقرا فان حلف بما لا يسع مدة الايلا كقوله على صوم
هذا الشهر ان وطيتك فليس بمول لانه لا يلزمه بالوطي بعد الشهر شي واذا وطي
مختارا بمطالبة او دونها لزمته كفارة يمين ان عقد يمينه بقوله ان حلف بالله
اي باسمه او صفته فان حلف بتعليق طلاق او عتق وقع بوجود الصفه وبالتزام
قربة لزمه ما التزمه او كفارة يمين فان عذر بمانع طبعي من الوطي كمرض او لا يحتمل
معه الوطي فانه يجب فايلسانه بقول اذا قدرت فيت وفي الثاني لو قدرت لفيت
لانه يخف به الاذى وان عذر بمانع شرعي كاحرام طالبته بطلاق لانه الذي يمكنه
لحرمة الوطي فان عصى بوطي سقطت المطالبة لانحلال اليمين ويرتفع حكم الايلا
باربعة امور لانحلال اليمين بكل منها بالوطي من المولي وهو مكلف مختار ولو
سكران والطلاق البايز والمظاهرة للحالف وموت بعض المحلوف عليهن
في قوله لا اربع من النسوة مثلا والله لا اطوكن ولا نظر الى تصور الوطي بعد الموت
لان اسم الوطي انما ينطلق على ما يقع في الحياة ولو لم يمت منهن احد ووطي ثلاثا
منهن تعين للايلا الرابعه منهن لحصول الحنث بوطيها فعلم انه لا يكون موليا
في الحال لان المعنى لا اطا جميعكن ولا يحنث بوطي ثلاث منهن فان قال والله لا اطا
كل واحدة منكن فهو مول من كل واحدة منهن في الحال لحصول الحنث بوطي كل واحده

فيهما المخالف ولو قال والله لا أطأ واحدة منكن فإن قصد الامتناع عن واحدة
معينة فمول منها فقط أو مبهمة عينها أو عن كل واحدة أو أطلق فمول من كل منهن

باب الظهار مأخوذ من الظهر لأن صورته الأصلية أن يقول
لزوجته أنت علي كظهر أمي وخصوا الظهر لأنه موضع الركوب والمرأة مركوب الزوج
والأصل فيه قبل الإجماع آية والذين يظاهرون من نسائهم وهو حرام لقوله تعالى
فيه وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا وأركانه أربعة زوجان ومشبه
به وصيغة كما يؤخذ من قولي يصح من كل زوج يصح طلاقه ولو خصيا ومجبوبا
وعنينا وسكرانا وكافرا فلا يصح من أجنبي حتى لو نكحها لم يصر مظاهرا ولا من
صبي ومجنون ومكره وهو أن يقول لزوجته أنت أو عضو من أعضائك الظاهرة
ولو بدون علي أو مني أو معي كظهر أمي أي في التحريم بخلاف الأعضاء الباطنة كالكبد
والقلب فليس ظهارا لأنه لا يمكن التمتع به حتى يوصف بالحرمة فإن شبهها
بعضو آخر غير الظهر من أعضاء أمه ولم يذكر الكرامة كيدها أو بطنها كان
ظهارا مطلقا وكذا يكون ظهارا إن ذكرها أي الكرامة لغيرها وقصد ظهارا
فإن قصد كرامة أو أطلق فلا يكون ظهارا وقوله أنت كأمي كناية لأنه يحتمل
الظهار وغيره وكالأم محرم غيرها لم يطرأ تحريمها عليه كأخته وعمته وخالته
ومرضعة أبيه أو أمه وزوجة أبيه التي نكحها قبل ولادته بخلاف نحو مرضعته
وزوجة ابنه كالأم لطرو تحريمها عليه ويلزمه كفارة بالعود للآية السابقة
وهو في ظهار غير موقت من غير رجعية أن يمسكها زمنا يمكن فراقها فيه لأن
العود للقول مخالفته له يقال قال فلان قولا ثم عاد له وعاد فيه أي خالفه

ونقضه

قال ... سورة المجادلة في كل آية
منها اسم الله مرة أو مرتين أو
ثلاثا فليس في القرآن سورة تشابهها
وهي نصف القرآن عددا وعشره باعتبار الأجزاء انتهى خطيب

١٥٢

ونقضه وهو قريب من قولهم عاد في هبته ومقصود الظهار وصف المرأة بالتحريم
وإمساكها يخالفه أما العود في الظهار الموقت فهو أن يطأ في المدة وأما العود في
غير موقت من رجعية فهو أن يراجع والأوجه أن الكفارة تجب بالظهار والعود
ولو ظاهر من أربع بكلمة كقوله أنتن علي كظهر أمي لزمه بإمساكهن أربع كفارات
لوجود الظهار والعود في حق كل منهن ولو ظاهر منهن بأربع كلمات ولو متوالية
فعائد من الثلاث الأول فإن فارق الرابعة عقب ظهارها فعليه ثلاث كفارات
وإلا فأربع

باب اللعان هو لغة الطرد والإبعاد وشرعا
كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به
أو إلى نفي ولد وأركانه ثلاثة متلاعنان وصيغة كما يعلم مما يأتي والأصل فيه
قوله تعالى والذين يرمون أزواجهم الآيات وإليه أشرت بقولي هو أن يقول
الزوج أربع مرات أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به هذه من الزنا أي
زوجته والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به
من الزنا ويشير إليها في الحضور ويميزها في الغيبة وبأن يبدل ضمائر
المتكلم فيقول لعنة الله علي إن كنت إلخ وإن كان ولد ينفيه ذكره في الكلمات الخمس
لينتفي عنه فيقول وإن الولد الذي ولدته أو هذا الولد من زنا وإن لم يقل ليس
مني ويحصل به أي بلعانه ستة أحكام انتفاء نسب نفاه به حيث كان ولد لما
في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم فرق بينهما وألحق الولد بالمرأة ودرء حد
عنه لها وكذا للزاني إن كان سماه في لعانه للآيات السابقة في الأولى وقياسا
عليها في الثانية وكالحد التعزير وتحريم المرأة عليه مؤبدا لخبر البيهقي المتلاعنان

لا يجتمعان ابدا او ايجاب الحد عليها لقوله تعالى ويدرأ عنها العذاب وانتفا
ظاهرا وباطنا كالرضاع ولسقوط حصانتها في حقه ان لم تلاعن ولا عنت
وقذفها بذلك الزنا او اطلق والاولان من هذه الستة مقصودان والبقية
تبع لهما فان اكذب نفسه لحقه النسب لانه يثبت بالامكان ولزمه الحد
ولم ترتفع الحرمة لظاهر الادلة السابقة ولا يلاعن اجنبي لا يشترط الملاعن
ان يكون زوجا الا لقذفها وهي زوجته فيلاعن سوا انتفى ولد ام لا فان قذفها
بعد ان ابانها او ماتت فان كان بزنا مطلق او مضاف الى بعد نكاحه لاعن
ان كان ولد يلحقه ويريد نفيه دون ما اذا لم يكن ولد وان كان مضافا الى قبل
نكاحه او الى بعد البينونة فلا لعان سوا انتفى ولد ام لا فيحد لكن له انشا قذف
مطلق او مضاف الى بعد النكاح ويلاعن لنفي الولد ويسقط الحد او لا ان وطي
بشبهة كنكاح فاسد ثم قذفها فيلاعن ان كان ثم ولد ينفي نسبه ويحصل به
غير الرابعة من الصور الستة في المتن فينتفي نسب نفاه بلعانه ويدرأ
عنه الحد لقذفها لانتفا النسب وتحرم المراة عليه موبدا كما لو لاعن في نكاح صحيح
اما الرابعة فلا تحصل به فلا يجب الحد عليها ولا تلاعن هي لانتفا الزوجية ولان
لعانه لنفي النسب وهو لا يتعلق بها ولو قال لزوجته وطيت بشبهة وجب لها
تعزيره لان فيه عارا وايذا وله اللعان وان لم يكن ولد ويقول في نفيه اشهد
بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من اصابة غيري لها على فراشي وان هذا الولد
من تلك الاصابة ولا تكرر اليمين الا في اللعان والقسامة لعظم امرهما وليس منهما
ما يكون ابتدا بلا بينة في جانب المدعى الا فيهما وشرط اللعان سبق

قذف

سبق قذف يوجب الحد كقوله من صرائحه زنيت او يا زانية ومن كناياته زنات
في الجبل او زنات او يا فاجرة فلا يجوز اللعان بدون ذلك الا في صور ان تكون
المراة كافرة او امة او مدبرة او مكاتبة او ام ولد او مبعضة او مجنونة
او صغيرة توطا او مكرهة على الزنا او موطوءة بشبهة فان قذفها لا يوجب
الحد لانه انما يجب بقذف محصن وهو مكلف حر مسلم عفيف عن وطي يحد
به وهو منتف في المذكورات فقذفهن انما يوجب التعزير والاخيرة من زيادتي
وضابط ذلك ان يكون سبب وجوب التعزير فيها التكذيب لان القاذف
كاذب ظاهرا فيلاعن لدفع التعزير فان كان سببه التاديب اما لكذب
معلوم كقذف طفلة لا توطا او رتقا او قرنا او لصدق ظاهر كقذف كبيرة
ثبت زناها فلا لعان اما في الاولى فلتيقن كذبه فلا يمكن من الحلف على انه صادق
فيعزر لا للقذف لانه كاذب فيه قطعا فلم يلحق بها عارا بل لمنعه من الايذا والخوض
في الباطل واما في الثانية وهو من زيادتي فلان اللعان لاظهار الصدق وهو ظاهر فلا
معنى له ولان التعزير فيه للسب والايذا فاشبه التعزير بقذف صغيرة لا
توطا وللزوجة معارضة لعانه بان تقول بعده اربع مرات اشهد بالله
انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا والخامسة ان غضب الله عليها ان كان
من الصادقين فيه وتشير اليه في الحضور وتميزه في الغيبة وتاتي في الخامسة
بضماير المتكلم فتقول غضب الله علي الى آخره ولا تحتاج الى ذكر الولد لان لعانها لا يؤثر
فيه وانما تاخر لعانها عن لعانه لان لعانها لاسقاط الحد الذي لزمها بلعانه
وشرط اللعان امر القاضي به ويلقن كلماته لكل منهما فيقول قل كذا وقولي

كذا فلا يعتد به بدون ذلك كما في سائر الابواب **باب**
العدة والاستبرا العدة مدة تتربص فيها المراة لمعرفة براة رحمها او للتعبد
او لتفجعها على زوج والاصل فيها قبل الاجماع الايات والاخبار الاتية وهي **اما**
لفرقة حياة بطلاق او غيره **وانما تجب** للفرقة **بعد وطي** ولو في الدبر بخلاف
ما قبله لانه تع اوجبها على المطلقات بلفظ يقتضي التعميم ثم خص منه من
لم يدخل بها بقوله تع طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة
تعتدونها **او بعد ادخال مني** محترم لانه اقرب الى العلوق من مجرد الايلاج
وفي معنى ذلك الوطي بشبهة او ادخالها منى من ظنته زوجها او سيدها **وهي**
اي عدة الفرقة **لحرة ذات اقرا ثلاثة اقرا** لقوله تع والمطلقات يتربصن بانفسهن
ثلاثة قروء **ولحرة غير ذات اقرا** بان يئست من الحيض او لم تحض **ثلاثة اشهر**
لقوله تع واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر
واللائي لم يحضن اي فعدتهن كذلك وقد ذكرت في شرح الاصل عدة المتحيرة
وزيادة على ذلك فراجعه **والعدة لغيرها** اي لغير الحرة **ذات اقرا** ولو مبعضة
قرآن لقول عمر رضي الله عنه تعتد الامة بقرأين ولانها على النصف من الحرة
في كثير من الاحكام وانما كملت القرا الثاني لتعذر تبعيضه كالطلاق اذ لا يظهر
نصفه الا بظهور كله فلا بد من الانتظار الى ان يعود الدم **ولغير ذات اقرا** بان
يئست من الحيض او لم تحض **شهر ونصف** لانها على النصف من الحرة **ولحائل**
لفرقة وفاة تجب على الزوجة **وان انتفى الوطي وادخال المني** او كانت صغيرة او
زوجة صغير **وهي حرة** ولو من ذوات الاقرا **اربعة اشهر وعشر ايام بلياليها**

قال

قال تع والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا
ويعتبر الاشهر بالاهلة ما امكن ويكمل المنكسر **ولغيرها** ولو مبعضة فهو اعم
من قوله وللامة **شهران وخمسة ايام بلياليها** على النصف من الحرة **هذا كله**
في غير ذات الحمل اما هي فبوضعه اي الحمل تعتد **ولو كان الحمل ميتا او مضغة**
غير مصورة اخبر القوابل بانها اصل ادمي لقوله تع واولات الاحمال اجلهن ان
يضعن حملهن فهو مقيد للاية السابقة ولان المضغة المذكورة تسمى حملا بخلاف
النطفة ونحوها وانما تعتد بالوضع **بشرط نسبة الحمل الى صاحب العدة**
ولو كان صاحبها مجبوبا او مسلولا او كانت نسبة الحمل اليه **احتمالا كمنفي بلعان**
وان انتفى عنه ظاهرا لاحتمال كونه منه فان لم يمكن نسبته اليه لم تنقض العدة
بوضعه كان مات وهو صبي وامراته حامل لانتفائه عنه **وبشرط انفصال كله**
حتى ثاني توأمين بان يكون بينهما دون ستة اشهر لانهما حمل واحد فتشملهما
الاية بخلاف ما اذا تخلل بينهما ستة اشهر فاكثر فالثاني حمل اخر وبخلاف ما
اذا لم ينفصل كله اذ لا يحصل ببعضه براة الرحم ولان هذه لم تضع حملها
والاستبرا وهو لغة طلب البراة وشرعا التربص بالمراة مدة بسبب
ملك اليمين حدوثا او زوالا او بسبب تجدد حل وطي لبراة الرحم او تعبدا
وهو نوعان **واجب ومستحب** والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم في
سبايا اوطاس الا لا توطا حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض
حيضة رواه ابو داود وغيره وقاس الشافعي رضي الله عنه غير المسبية
عليها بجامع حدوث الملك والحق من لا تحيض بمن تحيض في اعتبار قدر الحيض

والطهر غالبا وهو شهر فالواجب كما بين في انتقالها اي المراة من حرية الى رق
كالمسبية وان لم تكن موطوءة لعموم الخبر السابق وعكسه اي انتقالها
من رق الى حرية كالعتيقة بعد وطيها وام الولد بموت سيدها عنها او زوال
الفراش عنهما لكون الفراش عن الحرة ثم لو استبرا العتيقة قبل عتقها لم يجب عليها
لاستبراء او تزوج في الحال اذ لا تشبه منكوحة بخلاف ام الولد او من رق الى
رق كالمشتراة والموروثة والمردودة بعيب لتجدد الملك وفي تجدد حل وطيها
له اي للسيد كالمطلقة قبل الدخول والكاتبة بالتعجيز اي بفسخها الكتابة
لعود ملك التمتع بعده والمراد بخلاف المطلقة بعد الدخول لا يجب عليها الاستبراء
الا ان ملكها مزوجة ثم طلقت وانقضت عدتها فيجب عليها الاستبرا او لو غير
كان يريد السيد تزويجها وكانت موطوءته او موطوءة غيره كوطيا محترما ومريد
التزوج غيره ولم يستبرها من انتقلت منه والمستحب ما في امة كان اشترى
زوجته فتستبرى استحبابا ليتميز ولد النكاح عن ولد ملك اليمين فانه في
النكاح ينعقد مملوكا ثم يعتق بالملك وفي ولد ملك اليمين ينعقد حرا ويصير امه
ام ولد وفي حرة كان مات ولد زوجته من غيره عن غير اصل وفرع فتستبرى
استحبابا لاحتمال انها حامل باخ لام للميت فيرث منه ولا يعتبر في عدة
اقتضى الاجلين من عدة وفاة وثلاثة اقرا الا في ثلاثة مواضع ابهام مطلق
احدى امراتيه طلاقا بائنا وقد دخل بها وهما ذواتا اقرا معينة كانت المطلقة
او مبهمة ثم مات قبل البيان في المعينة عنده او التعيين في المبهمة فتعتد كل
منهما بالاكثر من عدة الوفاة من الموت وثلاثة اقرا من الطلاق لان كل واحدة

لزمها

قوله من رق الى الح
اي من ملك الى ملك

لزمها عدة والتبست عليها باخرى فلزمها ان تاتي بالاكثر احتياطا فان لم
يدخل بها او دخل بكل منهما والطلاق رجعي او كانتا ذواتي اشهر اعتدتا
لوفاة ولو دخل باحدهما وهي ذات اشهر مطلقا او ذات اقرا في طلاق رجعي
اعتدت كل منهما الوفاة او في طلاق باين اعتدت من دخل بها بالاكثر والاخرى
عدة الوفاة للاحتياط في الجميع وفيما لو اسلم الزوج على اختين او امتين او
اكثر من اربع ومات قبل اسلام اي البيان والتعيين فتعتد كل بالاكثر من عدة
الوفاة وثلاثة اقرا من الموت احتياطا وذكر التعيين في هذه والتي قبلها من
زيادتي وفيما لو مات سيد ام ولد وزوجها ولم يدر اولهما موتا فتعتد من
يوم موت اخرهما موتا باربعة اشهر وعشر احتياطا ثم ان كان بينهما شهران
وخمس ليال فاكثر ولم تحض فيها فلا بد مع ذلك اي مع الاربعة اشهر وعشر من
حيضة فيها او بعدها لاحتمال ان الزوج مات اولا فانقضت عدتها فعادت
فراشا للسيد وان كان بينهما اقل من ذلك لم تحتج لحيضة اذ لا استبرا
عليها لانها لم تعد فراشا للسيد لكونها زوجة او معتدة وما ذكرته من ان
حكم الشهرين وخمس ليال حكم الاكثر منها وهو المعتمد وقد اوضحته في شرح
الاصل باب الرضاع هو بفتح الرا وكسرها لغة اسم
لمص الثدي وشرب لبنه وشرعا اسم لحصول لبن امراة او ما حصل منه في جوف
طفل وتقدم التحريم به في كتاب النكاح والكلام هنا في بيان ما يحصل به و
اركانه ثلاثة مرضع ورضيع ولبن لا تثبت حرمته الا بكون اللبن
لادمية بلغت تسعا من السنين القمرية تقريبا لاحتمالها البلوغ سوا البكر

شهران

والحلبة وغيرها فلا تثبت بلبن رجل ولا بلبن خنثى ما لم تتضح انوثته لانها
لم يخلق لغذا الولد فاشبه سائر المايعات ولا بلبن بهيمة حتى لو شرب منه
ذكر وانثى لم يثبت بينهما اخوة لانه لا يصلح لغذا الولد صلاحية لبن الادميات
ولا بلبن جنية لان الرضاع تلو النسب والله قطع النسب بين الجن والانس
وهذا الاخير بتعبير الاصل بامراة ولا بلبن من لم تبلغ تسع سنين لانها لا تحتمل
البلوغ وبوصوله او وصول ما حصل منه الجوف من معدة او دماغ بواسطة
منفتح وان تقاياه في الحال لوصوله لمحل التغذي بخلاف وصوله الى غيرهما
كالحاصل بصبه في جراحة ببطنه او في احليله او وصوله اليهما بواسطة المسام
كصبه في العين وبكون الرضيع لم يبلغ حولين في ابتدا الخامسة يقينا فلا
اثر للرضاع ولا مع الشك في ذلك لخبر لا رضاع الا ما كان في الحولين رواه البيهقي
وغيره وللشك في سبب التحريم في صورة الشك وابتدا الحولين من انفصال
الولد وبصيرورة كونه حيا حياة مستقرة فلا اثر لوصول ما مر الى جوف غيره
لخروجه عن التغذي وبكون الرضاع والحلاب في حياتها الحياة المستقرة
فلا يثبت بلبن ميتة لانه من جثة منفكة عن الحل والحرمة كلبن البهيمة ولا
بلبن من انتهت الى حركة مذبوح لانها كالميتة وبكونه خمس رضعات يقينا
فلا اثر لدونها ولا مع الشك فيها للشك في سبب التحريم وقد روى مسلم عن عائشة
رضي الله عنها كان فيما انزل الله في القران عشر رضعات معلومات يحرمن
فنسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما
يقرا من القران اي يتلى حكمهن او يقراهن من لم يبلغه النسخ لقربه وضبطهن بالعرف

قوله ما مر وهو اللبن وما حصل منه

وان

وان لم يكن يشبع اذ لا حد له في الشرع ولا في اللغة فرجعنا فيه الى العرف
ولو قطع اعراضا عن الثدي او قطعته عليه المرضعة ثم عاد تعدد الرضاع
او قطع للهو او التنفس وعاد فورا او تحول من ثديها الى ثديها الاخر هو
اولى من قوله من ثدي الى ثدي فلا تعدد كما ان من انتقل من طعام الى اخر او امسك
عنه ساعة للهو ونحوه ثم عاد اليه لا يخرجه ذلك عن كونه اكلة واحدة وكل
رضاع محرم على الرضيع اقاربها اي المرضعة حرم اقارب ذي اللبن ونصيبها
المرضعة امه والذي منه اللبن اباه وابواهما اجداده وامهاتهما جداته واولا
اخوته واخواته واخوتهما واخواتهما اخواله وخالاته واخو ذي اللبن عمه واخته
عمته وكذا الباقي لا ولد الملاعنة والزنا ومن لا يعرف له اب فلا يحرم عليه ارضاعه
اقارب الرجل لانه نفي عنه فكذا الرضيع فلو استلحق من نفاه لحق الرضيع ايضا
ومن له خمس بنات او خمس اخوات له بخمس مستولدات او اربع زوجات وام
ولد فارضعن طفلا بان ارضعته كل واحدة منهن رضعة حرم عليه في
الاخيرة لانهن موطوات ابيه ولا امومة لهن لان كلا منهن لم ترضعه خمس رضعات
دون الاولى فلا يحرم عليه فيها لانه ليس ابنه وتعبيري في الاخيرة بما ذكر اعم
من اقتصاره على المثالين المذكورين ولا يحرم في وصول اللبن للجوف حقنة
لانتفاء التغذي بها ولا تنقطع نسبة اللبن عن صاحبه هو اعم من قوله زوج
وان طالت المدة او انقطع اللبن وعاد او طلق وتزوجت لاخر لعموم الادلة ولانه
لم يحدث ما يحال عليه الا بولادة من اخر فاللبن بعدها للاخر لحدوث ما يحال
عليه فعلم انه قبلها للاول وان دخل وقت ظهور لبن حمل الاخر لان اللبن غذا

للولد لا للحمل **ولو تزوجت اخر في العدة ثم ارضعت بلبنها طفلا فهو** اى
اللبن **تابع للولد فيحول لحقه الولد بما يتبعه** بان امكن كونه من صاحب العدة
والمتزوج فيها **او غيره** كان انحصر الامكان في واحد منهما فالمرضع ابن لمن لحقه
لحقه المولود **باب النفقات** وما يتبعها من ادم وغيره
وهي جمع نفقة لوجوبها على الشخص لغيره **سببان نسب وملك** اى ملك
نكاح ويمين **يجب بالنسب نفقة الاصل** من اب وام ولو بواسطة لقوله
تع وصاحبهما في الدنيا معروفا ومنه القيام بنفقتهما **او زوجته** لانها من
تتمة الاعفاف اللازم لغيره **والفرع** من ابن وبنت ولو بواسطة لقوله تع
فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن ووجهه انها لزمت اجرة ارضاع الولد
كانت نفقته الزم **ويشترط** في وجوب النفقة **يسار المنفق فاضلا عن
موته ومونة زوجته** وخادمها وخادمه وام ولده يومه وليلته ما يصرفه
اى ذكر فان لم يفضل شي فلا تجب النفقة لمن ذكر لانه ليس من اهل المواساة
ولا يجب لما لا كفايته ولا للمكتسبها الا ان يكون اصلا فتجب لعجزه عن جلا
الفرع وتعبيري بالمونة اعم من تعبيره بالقوت **وتجب بالملك نفقة الزوجة**
لخبر ما حق زوجة الرجل عليه قال يطعمها اذا طعم ويكسوها اذا اكتسى
رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده ولقوله تع وعاشروهن بالمعروف
ونفقة خادمها ان كانت ممن تخدم في بيت ابيها **او احتاجت لذلك لزمانة
او مرض** لان ذلك من المعاشرة بالمعروف **ونفقة المعتدة ان كانت رجعية**
لبقاء حبس الزوج عليها وسلطنته **او كانت حاملا غير معتدة عن وفاة** او
وطء

وطء بشبهة او فسخ مقارن للعقد لقوله تع وان اولات حمل فانفقوا عليهن حتى
يضعن حملهن بخلاف المعتدة عن وفاة لخبر الدارقطني باسناد صحيح ليس
للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة او عن وطء بشبهة لعدم الزوجية او عن فسخ
مقارن للعقد لرفع العقد من اصله **ونفقة المملوك** من قن ومدبر وحيوان محترم
الروح ولخبر مسلم للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل ما لا يطيق ولا
شيء على السيد للمكاتب لاستقلاله **فعلى الغني الحر للزوجة** مدان وزاد
مد وثلث وعلى المتوسط الحر مد ونصف **ولخادمها مد وعلى المعسر**
به رق ولو مبعضا موسرا **الكل منهما مد** واحتجوا لاصل التفاوت في نفقتها
بقوله تع لينفق ذو سعة من سعته الاية والواجب غالب قوت البلد فان اختلف
وجب لائق بالزوج ويعتبر اليسار وغيره بطلوع الفجر وذكرت في شرح الاصل
تعريفا للغني والمتوسط والمعسر مع زيادات اخر **ولو كان له** اى لمن تجب نفقته
ابن وبنت فالمونة عليهما سوي لاشتراكهما في مطلق الارث فلا تختص بالابن
ولا توزع عليهما اثلاثا بحسب الارث ومن له اصل وفرع فنفقته على الفرع **ومن
وجبت النفقة وجب له الادم والكسوة والسكنى وتوابعها** كالة تنظيف
للزوجة والة اكل لها وفي ونوابعها من زيادتي **وتسقط النفقة بمضي
الزمان** بلا انفاق **الا نفقة الزوجة** وخادمها فلا تسقط بل تصير دينا
في ذمته لانها بالنسبة اليها معاوضة في مقابلة التمكين التمتع وبالنسبة لغيرها
مواساة **باب الحضانة** بفتح الحا لغة ماخوذة من
الحضن بكسرها وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل اليه وشرعا حفظ من لا يستقل

بأموره وتربيته بما يصلحه وللاناث اليق بها كالبوخذ مما ياتي تقدم فيها الام
وان علت اذا كانت اهلا لها على الاب وان علا لوفور شفقتها الى ان يميز الولد
هو اولى من قوله يبلغ سبع سنين فيخير بينهما ان افترقا لانه صلى الله عليه
وسلم خير غلاما بين ابيه وامه رواه الترمذي وحسنه والغلامة كالغلام
وان تدافعاها بان يمتنع كل منهما منها واقام كل منهما باهلها او تزوجت بمن
لا حق له في الحضانة او بمن له ذلك ولم يرض بحضنها الولد قدم عليها الاب
لقيام المانع بالام ويقدم اقاربها بقيد زدته بقولي الوارثات على اقاربه
كما تقدم هي على الاب الا الاخت لام فيقدم عليها ام الاب وان علوا والاخت
لابوين او لاب لقوة ارثهن وخرج بالوارثات غيرها كما افادت بذكر غير وارث
كام ابي الام وبنت ابن البنت وبنت العم للام فلا حضانة لها لادلائها بمن لا حق
له فيها وذكرت في شرح الاصل زيادة على ذلك وذكر ام الاب من زيادتي ويقوم
ابو الاب مقامه في غيبته في الحضانة وغسل الميت والصلاة عليه لقيامه
مقامه في الشفقة وتركت من الاصل اشيا تعلم من محالها ووقع فيه زيادة الاخ
قبل قوله في الحضانة والصواب حذفها كما صنعت

كتاب الجنايات الشاملة للجناية بالجارح وبغيره كسحر ومثقل والاصل فيها ايات
كاية يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص واخبار كخبر الصحيحين لا يحل دم
امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب
الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة يجب لعمد ظلم قود في
النفس والطرف والمعنى وهو من زيادتي والجرح بشرط عصمة القتيل

فلا يقتل ذمي ولا غيره بحربي وبشرط المكافاة اي مساواة القتيل للقاتل حال
الجناية وهي في النفس ان لا يفضل الجاني مجنيه بحرية او اسلام او اصلية
او سيادة فلا يقتل حر بمن فيه رق ولا مسلم بكافر ولا اصل بفرعه ولا مكاتب برقيقه
وفي الثانيين اي الطرف والمعنى ذلك اي ان لا يفضل الجاني ولا الاسلم للاخص وسلامة
الخلقة وهي المنفعة فلا تقطع يد الحر بيد من فيه رق ولا يد مسلم بيد كافر ولا يد
اصل بيد فرعه ولا يد مكاتب برقيقه ولا اليمين باليسار ولا العكس ولا عين
صحيحة بحدقة عمياء ولا لسان ناطق بلخرس وفي الاخير اي الجرح ذلك اي
الامور المذكورة والمساحة فيعتبر في الموضحة مع ما مر ذكر طولها وعرضها
فيقاس من راس الشاج بقدر موضحة المشجوج ويخط عليه بسواد او
نحوه ويوضح بالموسى وذكر العصمة والاصلية والسيادة من زيادتي هنا
في الجميع والقتل من حيث الحكم انواع ثلاثة واجب وهو قتل المرتد
وقاطع الطريق والزاني المحصن وتارك الصلاة كما هو مبين في ابوابه
ومباح وهو القتل قودا وحرام وهو قتل من له امان من مسلم وغيره
عدوانا وهو من الكباير وانواع الجناية من قتل وغيره وهي اعم من قوله
وانواعه يعني القتل ثلاثة عمد وهو قصد الفعل والشخص بما يتلف غالبا
وشبه عمد وهو قصد ذلك بما لا يتلف غالبا وخطا وهو ان لا يقصد الفعل
او يقصده لكن لا يقصد الشخص ولا قود الا في العمد وانما فيهما الدية لقوله
تع ومن قتل مومنا خطا فتحرير رقبة مومنة ودية وخبر قتيل الخطا شبه
العمد قتيل السوط والعصا فيه مائة من الابل رواه ابو داود وغيره وصححه

ابن حبان وغيره ووجب القود في العمد بشرطه بالاجماع الا في اربع عشرة مسئلة
في قتل الاصل فرعه لخبر لا يقاد للابن من ابيه رواه الحاكم وصححه وبقية الاصول
كالاب وبقية الفروع كالابن والمعنى فيه ان الاصل كان سببا في وجود الفرع فلا يكون
الفرع سببا في عدمه او في قتله مورث فرعه كان قتل عتيقه او زوجة نفسه
وله منها ابن لانه اذا لم يقتص منه بجنايته عليه فاولى ان لا يستوفيه منه
وفي انتقال بعض ارث القتيل اليه اي الى القاتل كان قتل احد اخوين ابا لهما
ثم الاخر امهما والزوجية باقية فلا يقتل قاتل الاب لانتقال بعض ارث
ابيه اليه من امه ومن ملك بعض القصاص فيسقط باقيه ويقتل قاتل
الام وفي قتل سيد رقيقه ولو مكاتبا او ام ولد او من ملك بعضه لعدم
المكافاة وفي قتل حربي غيره ولو مسلما لانه لم يلتزم حكمنا وفي قتل مسلم
كافرا ولو ذميا لخبر البخاري الا لا يقتل مسلم بكافر ولعدم المكافاة الا في ثلاث
صور ان جرح ذمي ذميا او مرتد ذميا او مرتدا ثم يسلم الجارح ثم يموت
المجروح بالجراحة فيقتل به لمكافاته له حال الجناية وذكر حكم المرتد مع المرتد
من زيادتي وفي قتل حر كله او بعضه من به رق لقوله تعالى الحر بالحر والعبد
بالعبد ولخبر لا يقتل حر بعبد رواه الدارقطني الا في صورتين ان جرح رقيق
رقيقا هو اولى من قوله عبد عبدا ثم يعتق الجارح ثم يموت المجروح بالجراحة
فيقتل به لما مر او ان يقتل مجهول النسب عبدا ثم يقر بالرق فيقتل
به مؤاخذة له باقراره وفي قتل شخص معصوم مرتدا او حربيا وهو من
زيادتي او زانيا محصنا او تارك الصلاة او قاطع طريق تحتم قتله لاستيفا

حد

انه مسلم ... فانه يجب عليه القود ... المعصوم

وقف على رواق الشوام على طلبة العلم في الازهر

حد الله تعالى مع انتفاء عصمته عليه وفي قدّه اي الشخص ملفوفا وزعم انه
غير انسان وفي قتل مسلم ظنه حربيا بدارهم او صفهم فبان مسلما لوضوح
العذر ولانه اسقط حرمة نفسه بمقامه ثمة وقولي او حربيا اولى من قوله
كافرا ووجب القود بالسبب وهو ما يؤثر في تحصيل ما يؤثر في التلف كما
يجب بالمباشرة وهي ما تؤثر في التلف وتحصله فيجب القود على الشاهد
اذا رجع بعد القتل بشهادته وقال تعمدت الكذب وعلمت انه يقتل بشهادتي
وعلى المكره بكسر الراء بغير حق بان قال اقتل هذا والا قتلتك فقتله فاشبه
ما لو رماه بسهم فقتله وتعبيري بما ذكر اولى واعم مما عبر به فصل
في موجب القتل بفتح الجيم قد لا يوجب القتل شيئا لوجود اباحته وتقدم
بيانها وقد يوجب وان كان واجبا القود كقتل المرتد مثله والزاني المحصن مثله
وقد يوجب الكفارة فقط اي دون القصاص والمال كقتله نفسه او
عبده او مسلما بدار الحرب او بصفهم ظنه حربيا لان كلا منهم معصوم
لحرم قتله والكفارة حق لله تعالى فلا تسقط بذلك بخلاف الضمان بغيرها
وقد يوجبها او القود او الدية وهو القتل الحرام عمد الا ما استثني اما الكفارة
فلما مر واما الباقي فلانه صلى الله عليه وسلم خير اولياء القتيل بين القتل واخذ
الدية رواه الشيخان وموجبه اي القتل القود بفتح الواو اي القصاص
لقوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى ولخبر من قتل عمدا فهو قود رواه
الشافعي وغيره باسانيد صحيحة ولانه بدل متلف فتعين جنسه كالمتلف
المثلي وسمي قودا لانهم يقودون الجاني بحبل وغيره والدية بدل عن النفس

عند سقوط القود بلا عفو او بعفو عنه عليها او تولى عن النفس ولي من قوله
عنه اي القود لان المراة اذا قتلت رجلا لزمتها ديته ولو كانت بدلا عن القود
لزمتها دية امراة وقد توجب الكفارة والدية فقط اي دون القود وهو شبه
الخطا وشبه العمد لما مر عند قولي ولا قود في الاخيرين وتخير مستحق القود
بينه وبين العفو عنه اما بلا مال او به الا فيما لو قطع المستحق هو اعم من
قوله الولي يدي القاتل ثم مات ولم ينقص ديته عن دية القتيل فتخير بين
القود للانتقام والعفو بلا مال لانه استوفى ما يقابل الدية وقولي ولم تنقص
ديته من زيادتي وبما لو قتل احد عبديه الاخر فتخير بين القود للزجر والانتقام
والعفو بلا مال لان السيد لا يثبت له على عبده مال فصل في
الجناية على الرقيق الجناية على الرقيق كالجناية على الحر فيما مر الا في مسائل
في انه لا يقتل به حر ولا مبعض لعدم المكافاة وان الواجب فيه قيمته وانها من
نقد البلد بخلاف الحر فيهما فان واجبه الدية من الابل وان الذكر وغيره من انثى
وخنثى وهو من زيادتي في حكم الجناية سوا بخلافه في الحر فان دية الانثى والخنثى
على النصف من دية الذكر وان يجبر اوصافه في ضمان نفسه بخلاف الحر فلا
يجبر اوصافه في ضمان نفسه بل دية المعيب كدية السليم فصل
في الاشتراك في الجناية المذكور في الجناية هو اعم من قوله في القتل انواع ثلاثة
احدها لا يسقط فيه القود عن احد منهم بان يكون فعل كل منهم عمدا
بلا شبهة لما روى الشافعي وغيره ان عمر قتل نفرا خمسة او سبعة برجل قتلوه غيلة
وقال لو تمالا عليه اهل صنعا لقتلتهم جميعا ولم ينكر عليه فصار اجماعا وبقتل

بالقتل

بالقتل غيره الثاني لا قود فيه بان يكون فعل بعضهم خطا او شبه عمد لان التلف
حصل بفعلين لا يجب باحدهما القصاص فغلب المسقط كما يغلب فيما اذا قتل
البعض حيفا الثالث يسقط فيه القود عن بعضهم فقط اي دون البعض
الاخر اما لاستحالة ايجاب القود عليه ككونه سبعا او حية او قاتل نفسه او
لمانع ككونه اصلا او صبيا او مجنونا شاركه غيره فيجب القود على الغير فقط فيهما
لحصول التلف بفعلين عمدين فلا يوثر فيه امتناع القود على الشريك لمعنى يخصه
فصل في الجناية على غير النفس الجناية على ما دون النفس تكون
تارة بابانة طرف كيد ورجل او معنى كسمع وبصر والتفريع به من زيادتي او
جرح ينتهي الى عظم كموضحة راس وغيره كوجه ففي كل منها القود لتيسر ضبطها
واستيفا مثلها دون غيرها من هاشمة تهشم العظم ومنقلة تنقله
ونحو ذلك لعسر ضبطها فصل في مستوفي القود القود يثبت لكل
الورثة كالدية وينتظر غائبهم وكمال صبيهم ومجنونهم ويحبس القاتل ولا يخلى
بكفيل فان اتفق المستحقون على مستوف فذاك والا بان اراد كل منهم
ان يستوفيه بنفسه اقرع بينهم وجوبا فمن خرجت له القرعة تولاه لكن باذن
الباقين على الاصح ولا يدخلها عاجز عن المباشرة لانها انما تجري بين المستوفين
في الاهلية لكن لا يجوز الاستيفا بعد خروج القرعة الا باذن العاجز ورجح
الاصل الدخول تبعا للبغوي ولا يستوفى قود الا باذن الامام ولو نائبه
لخطره واحتياجه الى النظر لاختلاف العلما في شروطه ويعزر مستقل من
المستحقين بذكر لافتياته على الامام ويقع عن القصاص ولو بلا اذن الامام

ولو بنائبه لخطره واحتياجه الى النظر لاختلاف العلما في شروطه ويعزر المستقل الا لعاجز عن مستحقه بذلك لافتياته على الامام ويقع عن
القصاص الا لعاجز عن مستحقه بذلك اي باستيفايه فياذن له في نفس
لانها مضبوطة لا في غيرها هو اعم من قوله لا طرف لانه لا يومن ان يزيد في الايلام
بترديد الالة مثلا ويقاد بمثل فعل الجاني ولو جايفة رعاية للمماثلة او بسيف
لانه اسهل واسرع والتصريح بذلك من زيادتي وما ذكرته في الجايفة هو المنقول
عن النص والجمهور وصوبه جماعة بخلاف ما وقع في الاصل تبعا للمنهاج من تصحيح
تعيين السيف الا في نحو لواط مما حرم فعله كسحر وسيف مسموم فبسيف
فقط يقاد وتعبيري بذلك اعم مما عبر به

باب الديات

جمع دية والها عوض عن فا الكلمة اذ اصلها ودي يقال وديت القتيل ودياى
اعطيت ديته وهي المال الواجب بالجناية على الحر في نفس او فيما دونها هي نوعان
احدها مغلظة في العمد وشبهه مطلقا وفي الخطا كما ياتي في الباب الاتي وهي اي
المغلظة ثلاث ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة اي حوامل
لخبر الترمذي في العمد وخبر ابي داود في شبهه بذلك وثانيها مخففة في الخطا
فيما عدا ما ياتي في الباب عقبه وهي اخماس من بنات مخاض وبنات لبون
وبني لبون وحقاق وجذعات من كل منها خمس في دية الرجل المسلم عشرون لخبر
الترمذي وغيره بذلك وتجب الدية بالنفس والطرف والمعنى وهو من زيادتي
والجرح ثم من ذلك ما يجب فيه كل الدية اي دية المجني عليه كالنفس الحرة المعصومة
والشم من المنخرين لانه من اعظم المنافع كالبصر والمارن وهو ما لان من الانف

مشتمل على طرفين وحاجز لخبر عمرو بن حزم وفي الانف اذا استوعب المارن الدية
الكاملة رواه البيهقي واللسان لناطق ولو لالكن وارت والثغ وطفل لخبر
ابن حزم وفي اللسان الدية رواه ابو داود وغيره والكلام وان كان لا يحسن
بعض الحروف خلقة لانه من اعظم المنافع ونقل الشافعي في الام فيه الاجماع
وانما تؤخذ ديته اذا قال اهل الخبرة لا يعود نطقه والحشفة لان معظم
منافع الذكر وهو لذة المباشرة يتعلق بها فما عداها منه تابع لها كالكف
مع الاصابع والافضا للمراة من زوج او غيره بوطي او بغيره وهو رفع ما
بين مدخل ذكر ودبر لاختلال التمتع بذلك ولمنع استمساك الخارج وقيل
هو رفع ما بين مدخل ذكر ومخرج بول والعقل الغريزي لخبر البيهقي بذلك
ولا يزاد شي على دية العقل ان زال بما لا ارش له ولا حكومة ككلطمة وكسر
الصلب اذا فات به المشي او المني او الجماع وسلخ الجلد اذا لم ينبت بدله وبقيت
حياة مستقرة ومات ولو بعد هذه بسبب من غير السالخ او منه واختلفت
الجنايات عمدا او غيره لانه كالجنس الواحد من الاعضاء حيث انه معد لغرض
واحد والاذنين ولو يابسهما وسواء في ذلك السميع والاصم وذلك لخبر ابن
حزم وفي الاذن خمسون رواه الدارقطني وغيره ولانه ابطل منهما منفعة دفع
الهوام بالاحساس وسمعهما لخبر البيهقي بذلك ولانه من المنافع المقصودة
والتصريح بهذه وما قبلها من زيادتي وكالبطش والمشي والبصر فهو اولى كالنفس
الحي اولى من قوله وهو الحي ومنه مما يجب فيه نصفها كاذن واحدة وسمعها
وعين واحدة وبصرها وشفة واحدة ولحي واحد ويد وبطشها ورجل و

ومثلها او حلمة امراة وهو راس الثدي علما بالتقسيط في جميعها وفي حلمة غيرها
من رجل وخنثى حكومة لانتفا المنفعة فيه وخصية واليه وشفر ونصف
لسان وشم منخر واحد ونصف عقل بان كان يجن يوما ويفيق يوما علما بالتقسيط
وقولي كاذن لح اولى من قوله وهو لح ومنها ما يجب فيه ثلثها كمامومة وهي
التي تبلغ خريطة الدماغ لخبر عمرو بن حزم بذلك رواه ابو داود وغيره و
قيس بها الدامغة وهي التي تخرق خريطة الدماغ وجايفة وهي جرح ينفذ الى
جوف باطن محيل او طريق له كبطن وصدر لخبر عمرو بن حزم ايضا وثلث لسان
وثالث كلام واحد طرفي الانف والحاجز بينهما بالتقسيط وقولي كمامومة لح اولى
من قوله وهو لح ومنها ما يجب فيه ربعها كجفن العين ولو لاعمى وربع شي
حمام علما بما قلنا فتعبيري بذلك اولى من قوله وهو جفن العين ومنها ما
يجب فيه عشر من الدية ونصفه وهو المنقلة المسبوقة بايضاح وهشم لخبر عمرو
بن حزم بذلك رواه ابو داود ومنها ما يجب فيه عشرها كاصبع وهاشمة
مع ايضاح للخبر السابق بالاول ولخبر زيد بالثاني رواه الدارقطني والبيهقي
فتعبيري بذلك اولى من قوله وهو لح ومنها ما يجب فيه نصف عشرها كموضحة
في الراس او الوجه وسن لخبر عمرو بن حزم بذلك وانملة ابهام علما بالتقسيط
وهاشمة بلا ايضاح وتنقيل فقولي كموضحة لح اولى من قوله وهو لح ومنها
ما يجب فيه ثلث عشرها فاقل كانملة خنصر باب العاقلة
جمع عاقل سميت بذلك لعقلهم الابل بفناء دار المستحق وقيل لتحملهم عن
الجاني العقل اي الدية وقيل غير ذلك هم العصبات للجاني من نسب وولاء

وبيت

وبيت مال والمراد بالاولين المجمع على ارثهم الذكور الاحرار المكلفون غير
الفقرا فيحملون مال جنايته الا الاصل والفرع روى الشيخان عن ابي هريرة
ان امراتين اقتتلتا فحذفت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دية جنينها غرة عبد وامة وقضى بدية
المراة على عاقلتها اي القاتلة وفي رواية وان العقل على عصبتها وفي رواية
لابي داود وبرا الولد اي من العقل وروى النسائي خبر لا يوخذ الرجل بجريرة
ابنه وسواء في ذلك اصول الجاني وفروعه لما مر ام اصول معتق الجاني وفروعه
لما روى الشافعي والبيهقي ان عمر قضى على علي رضي الله عنهما بان يعقل عن
موالي صفية بنت عبد المطلب لانه ابن اخيها دون ابنها الزبير واشتهر
ذلك بينهم وقيس بالابن ساير الابعاض وتحمل العاقلة خطا وشبه عمد
للخبر السابق في شبه العمد وقياسا عليه في الخطا وفي قولي تحمل اشارة
الى ان الدية تجب على الجاني ابتداء ثم تتحملها العاقلة عنه وهو الصحيح ولا
تحمل عمدا قطعا ولو صلحا عن القود ولا اعترافا بالجناية روى ذلك عن ابن
عباس نعم ان صدقت العاقلة المعترف بالجناية حملت عنه ولا تحمل عن
عبد بل يتعلق الارش برقبته ولو امره السيد نعم ان امره وهو غير مميز
فالضمان على الامر ولا عن مرتد لانتفا النصرة والولاية ولا عن منتقل من كفر
الى كفر لانه في معنى المرتد من حيث انه لا يقبل منه الا الاسلام ولا عن كافر رمى
فاصاب المرمي اليه بعد اسلامه لانتفا النصرة والولاية حال الفعل اذ
يقصدون من الفعل الى فوت النفس ولا عن من اسلم واختلفت عاقلتاه

مطلب في حكم منتقل من كفر الى كفر

المسلمة والكافرة وو قف الغناء هو قبل اسلامه او بعده ولا بينه وبين
القاتل مع العاقلة في اربع صور من اي سلم جنى ثم ارتد ثم اسلم قبل موت
المجني عليه او بعده فارش الجناية على عاقلته المسلمين والباقي الى تمام الديه
عليه وفي المبعض فيتعلق بما فيه من الرق اقل الامرين من حصتي الديه و
القيمة ويجاز على عاقلته الباقي وفي ذمي او نحو مثلا اسلم ثم اسلم قبل موت
المسلم فعلى عاقلته الذميين ارش الموضحه والباقي عليه ولا شي على عاقلته
المسلمين وفي مسئلة الاصطدام الاتيه ويحمل القاتل بعض الدية في هذه
سقوطها فصل في تغليط الديه وتخفيفها تغلظ دية العمد
بكونها مثلثة كما مر وكونها حالة وكونها على الجاني على قياس ابدال المتلفات
وتخفف دية الخطا بكونها مخمسة كما مر وكونها موجلة بثلاث سنين في
النفس الكامله وبسنتين في المراة والجنين المسلمين في السنة الاولى قدر
ثلث دية النفس الكامله وبسنة في كافر معصوم وبسنة او اكثر في الاطرا
والاروش والحكومات بحسب قلتها وكثرتها على ما عرف مما تقرر وكونها على
العاقلة لما مر في اول الباب الا ان يكون القتل في حرم مكة سوا الكان القاتل
والمقتول فيه ام احدهما او في شهر حرام من ذي القعده وذي الحجه والمحرم
ورجب او القتيل محرم رحم بالاضافة فتغلظ بكونها مثلثة ومخففه بالوجهين
الاخرين وخرج بالاضافه محرم الرضاع كبنت عم هي اختك من الرضاع ومحرم المصاهرة
كبنت عم هي ام زوجتك وتغلظ دية شبه العمد بكونها مثلثة كما مر وتخفف
بكونها موجلة وبكونها على العاقلة كما مر فصل في بيان الاصطدام

الاصطدام

الاصطدام انواع لانه اما بان يصطدم حران ماشيان او راكبان ولو كان
الاصطدام بغلبة دابتي الراكبين فيموتا ودابتاهما فعلى كل منهما نصف
قيمة دابة الاخر لاشتراكهما في الاتلاف مع هدر فعل كل منهما في حق نفسه
وعلى عاقلة كل نصف دية الاخر مخففه بكونها مخمسة موجله ان لم يقصدا
ذلك اي الاصطدام كان كانا اعميين او في ظلمة والا بان قصدا ذلك فعلى عاقلة
كل نصفها اي نصف دية الاخر مثلثة لان كلا منهما مات بفعله وفعل صاحبه
ففعله هدر في حق نفسه مضمون في حق صاحبه وهو في الاول خطا وفي
الثاني شبه عمد وتعبيري بالحرين اولى من تعبيره بالراكبين والماشيين على
ان ما ذكره في الراكبين من ان على كل منهما نصف دية صاحبه ان قصد الاصطدام
وجه ضعيف والاصح انه على العاقلة كما قررته وظاهر ان ما ذكر في الدابتين
محله اذا كانتا للراكبين فان كانتا لاجنبي لزم كلا منهما نصف قيمتهما او بان
تصطدم سفينتان فيهما ملاحان فتلفا وما فيهما فكالراكبين الحرين
اي فكاصطدامهما فيما ذكر بقيد زدته بقولي ان فعل الملاحان ذلك الاصطدام
او قصرا حتى حصل ذلك كان سيرا في ريح شديدة لا تسير في مثلها السفن
او لم يكملا عدتهما نعم ان قصد الملاحان الاصطدام بما يعد مفضيا للهلاك
غالبا وجب دية كل منهما في تركة الاخر لا على عاقلته اما اذا لم يفعلاه ولم يقصرا
كان حصل الاصطدام بغلبة الرياح وجهلا ذلك فلا ضمان او بان يصطدم
ماش وواقف في طريق وان ضاق فيموتا فيهدر الماشي وعلى عاقلته دية
الواقف لان الوقوف من مرافق الطريق والتلف حصل بحركة الماشي فخص بالضمان

او يصطدم ماش وقاعد بقيد زدته بقولي بطريق ضيق هدر القاعد و
على عاقلته دية الماشي لان القعود ليس من مرافق الطريق الضيق فالقاعد
فيه مقصر بها اذا اتسع الطريق فيهدر الماشي وعلى عاقلته دية القاعد و
الماشي مع النايم كهو مع القاعد ولو رموا بالمنجنيق بفتح الميم والجيم فرجع
الحجر عليهم فاتوا اهدر من دية كل منهم بقدر حصة جنايته وتتم باقيها
على عاقلة الباقين لان كلا منهم مات بفعله وفعل الباقين فسقط ما قابل
فعله فصل في الجناية على الجنين اذا اضرب مثلا بطن امراة
حية ضربة موثرة فالقت جنينا بان تبين فيه شي من خلق الادمي كلحم قال
القوابل فيه صورة خفيه ميتا بقيد زدته بقولي معصوما عند الضرب فعليه
غرة رقيق ولو امة يبلغ الرقيق عشر دية امه اي الجنين ان كان حرا وتعرض لام
كاتب دينا ان فضلها فيه ويعتبر ان يكون الرقيق مميزا سليما من عيب مبيع
والا اي وان لم يكن الجنين حرا فعليه عشر اقصى قيم امه من جناية الى الالقا
اما وجوب العشر فعلى وزان اعتبار الغرة في الحر بعشر دية امه واما وجوب
الاقصى وهو ما في اصل الروضة فعلى وزان الغصب في الاصل اقتصر على اعتبار
عشر القيمة وعصبتها اي في الجنين الحر والرقيق اي في كل منهما الكفارة لانه
ادمي معصوم فان القت حيا ففيه الدية ان كان حرا او القيمة ان كان رقيقا
هذا ان مات عقبه او دام المه الى موته لانا تيقنا حياته وقد مات بالجناية
والا بان بقي زمانا ولا الم به ثم مات فلا ضمان لانا لم نتحقق موته بالجناية فان
تنازعا في انه مات بجنايته اولا حلف الجاني انه لم يمت بجنايته لان الاصل

فان

فان كان المراة ميتة حال الضرب وكان الجنين غير معصوم عنده فلا شي فيه
لظهور موته بموتها في الاولى وعدم الاحترام في الثانية باب
القسامة هي بفتح القاف حلف مدع قتلا لا طرف وجرح ومعنى لان القسامة
على خلاف القياس فيقتصر فيها على مورد النص على معين كسائر الدعاوى
فلو قال قتله احدهما لم تسمع دعواه لا بهام المدعى عليه وقولي كغيره
حلف مدع جرى على الغالب فقد يكون الحالف غير مدع كالو اوصى لام ولده
بقيمة عبده ان قتل ثم مات السيد حلف الوارث بعد دعواها وهي
جائزة بشروط غير ما ذكر من القتل وتعيين المدعى عليه ان يكون ثم
لوث بالمثلثة وهو قرينة لصدق المدعي كان وجد قتيله او بعضه في
محلة او تفرق عنه جمع محصورون وان لا يخالطه المدعى عليهم من الاعدا
غيرهم من غير اصدقا القتيل واهله وهذا ما نقله النووي في شرح
مسلم عن نص الشافعي لكن قال في الروضة كاصلها الشرط ان لا يساكنهم
غيرهم وان حلف المدعي خمسين يمينا ولو متفرقة لخبر الصحيحين بذلك
المخصص لخبر البيهقي البينة على المدعي واليمين على من انكر فان تعدد المدعى
حلف كل بقدر حصته من الارث غالبا فيما ساعلى ما يثبت بها وجبر الكسر
ان لم تنقسم صحيحة لان اليمين الواحدة لا تتبعض فلو كانوا ثلاثة حلف كل
منهم سبعة عشر فان نكلوا ردت الايمان على المدعى عليه فان تعدد المدعى
عليه حلف كل خمسين يمينا والفرق بينه وبين تعدد المدعي ان كلا من المدعى
عليهم ينفي عن نفسه القتل كما ينفيه المنفرد وكل من المدعيين لا يثبت لنفسه

سببها الوارث بحجر من اليمين
ما لو تعلق المدعى عليه فان
نكلها حلفت واستحقت القيمة
ردها

مايثبته المنفرد وقيل يحلف كل يمينا واحدة ورجحه الاصل واذا حلف
المدعي وجبت الدية على مدعى عليه في قتل عمد وعلى عاقلته في قتل خطا او
شبه عمد ولا قود ولو عمدا لقوله صلى الله عليه وسلم في خبر البخاري اما ان
تدوا صاحبكم او تاذنوا بحرب من الله ولا تزيد الايمان على خمسين لا يجبر
الكسر للضرورة كما مر بيانه وفيما لو مات الحالف قبل تمامها فيستانف وارثه
اذ لا يستحق احد شيا بيمين غيره وفيما لو غاب بعضهم وحلف الحاضر
فيحلف الغايب اذا حضر فلو كان له ابنان وغاب احدهما واراد الحاضر الحلف
حلف خمسين فاذا حضر الغايب حلف خمسا وعشرين وهذه من زيادتي

فصل في القتل بالسحر اذا قتل بسحره باقراره اذ ميا معصوما
وقال انا اي سحري يقتل غالبا او شهد عدلان بان سحره يقتل غالبا لزمه
القود كالقتل بالسيف ونحوه او قال لا يقتل او لا يقتل الا نادرا فالدية
تلزمه لا في الاولى عمد فيما يظهر لا قراره او لا لكن لا قود فيه لاحتمال صدق
قوله لا يقتل وفي الثانية شبه عمد نعم ان صدقته فيهما عاقلته حملت عنه
الدية كما مرت الاشارة اليه في باب العاقلة فلو شهد عدلان ان سحره لا
يقتل لزمته الدية لانه خطا

باب احكام المرتد يجب
استتابته في الحال ثم يقتل ان لم يتب كتارك الصلاة فانه تجب استتابته
في الحال ثم يقتل ان لم يتب وما ذكرته في تارك الصلاة هو ما اقتضاه كلام
الشافعي والروضة واصلها والمجموع والمنهاج تبعا وقولي ثم يقتل من زيادتي
وتعارف الردة وهي قطع من يصح طلاقه الاسلام بكفر بنية او قولا او فعلا
استهزا

استهزا كان كل من ذلك وعنادا او اعتقادا الكفر الاصلي في ان المرتد لا يقر عليها
فلا يقبل منه الا الاسلام ويلزم باحكامنا لالتزامه لها بالاسلام ولا يصح
نكاحه لانه غير مبقي ويبطل النكاح ان لم يسلم قبل انقضاء عدته كما مر في محله
وتحرم ذبيحته كالحرم منا لحسنه ويهدر دمه لخبر من بدل دينه فاقتلوه ولا
يستقر له ملك بل هو موقوف ان هلك مرتدا بان زواله بالردة وان اسلم
بان انه لم يزل ولا يسبى ولا يفادى ولا يمن عليه لانه غير مبقي ولا يرث
ولا يورث كما مر في محلها بخلاف الكافر الاصلي في جميع ذلك وبذلك علم ان
الردة لا تفارق الكفر الاصلي فيما لو اتلف شيا في القتال فانه يضمنه كالكافر
الاصلي وعليه نص الشافعي في اكثر كتبه كما قاله الماوردي وصححه الشيخ
ابو حامد وغيره وقيل لا يضمن وصححه صاحب التنبيه واقره عليه النووي

باب احكام السكران تنفذ تصرفاته كالمكلف ولاتفاق
الصحابة على مواخذته بالقذف لكن لو عليه كردته واسلامه عنها ولا
يحد في حال السكر بل يوخر الى ان يفيق ليرتدع فان اقيم عليه في سكره
اعتد به على الاصح لانه صلى الله عليه وسلم اتي بسكران فامر بضربه رواه
البخاري ومرجعه اي السكر العرف ولا يطلب به لعدم تمييزه ويقضي ما
فاته بعد زواله تغليظا عليه ولا يستتاب ندبا حتى يفيق فتصح اذا ارتد
استتابته قبل الافاقة وهذا هو الصحيح وان اقتضى كلام الاصل خلافه
لكنه اذا افاق يعرض عليه الاسلام فان وصفه كان مسلما من حين اسلم
والا فكافر من الان نقله ابن الصباغ عن النص وجرى عليه جماعة

تابعه والضابط ان المعاصي كلها تباح بالاكراه الا الزنا والقتل وزاد بعضهم ثالثا وهو شهادة الزور انتهى

باب الاكراه شرط قدرة المكره بكسر الراء على تحقيق
ما هدد به بولاية او تغلب عاجلا ظلما وعجز المكره بفتح الراء عن دفعه
بهرب او غيره وظنه انه ان امتنع من فعل ما اكره عليه حققه اي ما هدد به
ويحصل الاكراه بتخويف بمحذور كضرب شديد وحبس طويل واتلاف مال
ويختلف ذلك باختلاف طبقات الناس واحوالهم فلا يحصل الاكراه بالتخويف
بالعقوبة الاجلة كقوله لاضربنك غدا وبالتخويف بالمستحق كقوله لمن عليه
قصاص افعل كذا والا اقتصصت منك ويعذر ان خرجا بما زدته بقولي عاجلا
ظلما ولا يعد تعريض المكره بفتح الراء بغير حق كتلفظه بكلمة كفر وطلاقه
لقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ولخبر لا طلاق في اغلاق رواه
الحاكم وصححه على شرط مسلم وفسر الشافعي وغيره الاغلاق بالاكراه ويلزمه
القود لمباشرته الجناية كتاب الجهاد الاصل فيه
قبل الاجماع ايات كقوله تعالى كتب عليكم القتال وقاتلوا المشركين كافة
واخبار كخبر الصحيحين امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله
هو بعد الهجرة فرض كفاية كل سنة ولو في عهده صلى الله عليه وسلم كاحيا
الكعبة لا فرض عين والا لتعطل المعاش وقد قال تعالى لا يستوي القاعدون
من المؤمنين الاية ذكر فضل المجاهدين على القاعدين ووعد كلا الحسنى والعاصي
لا يوعد بها وتحصل الكفاية بان يشحن الامام الثغور بمكافئين للكفار مع
احكام الحصون والخنادق وتقليد الامراء ذلك او بان يدخل الامام او نائبه
دار الكفر بالجيوش لقتالهم الا ان يحيط العدو بنا فيصير فرض عين الا

اذا

اذا لم يمكن من قصده العدو تاهب لقتال وجوز اسرا وقتلا فلا يصير
فرض عين بل له استسلام وقتال ان علم انه ان امتنع من الاستسلام قتل و
امنت المراة فاحشة ان اخذت ويقاتل اهل الردة قبل اهل الحرب لانها افحش
انواع الكفر ويقاتلون مقبلين ومدبرين ولا يقبل منهم الا الاسلام او
السيف لانهم مهدرون كما مر بيانه وكذا يقاتل اهل الحرب تماما الا ان كان لهم
كتاب او شبهة كتاب وبذلوا الجزية فانهم يقرون على دينهم كما سياتي في بابها
وسياتي ان الكفار يقرون ايضا بالامان والهدنة وقولي او شبهة كتاب
من زيادتي ويفعل الامام الاحظ للناس في اسير كامل ببلوغ وعقل وذكورة
وحرية ولو عتيقا او لذمي او عتيق ذمي من من بتخلية سبيله وفدا باسرى
منا وكذا من اهل الذمة فيما يظهر او بمال وقتل بضرب الرقبة وارقاق للانبا
فيها ويكون مال الفدا ورقابهم اذا رقوا كسائر اموال الغنيمة فان خفي
عليه الاحظ في الحال حبسه حتى يظهر له فيفعله والناقص بصبا وجنون
وغير ذكورة وغير حرية يرق بالاسر وتعبيري بما ذكر يدخل الخنثى والمبعض
بخلاف تعبيره بما ذكره ولا جهاد على ناقص فمنع بما ذكر لعدم اهليته الصغير
والمجنون ومن به رق وضعف لانثى ولخنثى عن القتال غالبا ولا على كافر لانه
غير مطالب به كالصلاة وهذا مع ذكر حكم من به رق والخنثى من زيادتي
ولا على غير مستطيع للقتال كمريض وذي عرج بين وقطع واشل ومعذور م عرج ع
في الحج الا ان كان عدم استطاعته خوف طريق من كفار ولصوص فانه يجب
عليه الجهاد لان مبناه على ركوب المخاوف ويحرم اذن رب الدين الحال

وقف في رواق الشوام على طلبة العلم

في سفر موسر للجهاد او غيره مسلما كان رب الدين او ذميا بخلاف المؤجل وان
قصر الاجل والحال اذا كان المدين معسرا نعم لو استناب الموسر من يقضي دينه من
مال حاضر جاز له السفر بدون اذن رب الدين و يعتبر اذن الابوين المسلمين
في سفر مخوف كان برهما فرض عين بخلاف ابوية الكافرين و بخلاف غير المخوف
لا يعتبر الاذن فيهما وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به باب
البغاة جمع باغ سموا بذلك لمجاوزتهم الحد وهم مخالفو الامام بترك الانقياد
او منع حق توجه عليهم والاصل فيه قبل الاجماع اية وان طايفتان من المومنين
اقتتلوا وليس فيها ذكر الخروج على الامام صريحا لكنها تشمله لعمومها او تقتضيه
لانه اذا طلب القتال لبغي طايفة على طايفة فللبغي على الامام اولى وقتالهم
واجب ولما شاركهم في طلب القتال طايفتان اخريان جمعت الثلاثة بقولي
قتال المسلمين ثلاثة انواع البغاة وهم من ذكر والخوارج وهم قوم يكفرون
مرتكب كبيرة و يتركون الجماعات وقطاع الطريق وهم طايفة يترصدون
في المكامن لاخذ مال او لقتل او ارعاب مكابرة اعتمادا على الشوكة مع البعد
عن الغوث فيقاتل الفريق الاول مقبلا غير مدبر اذا كان في ادباره غير متحرف
لقتال ولا متحيز الى فية ولا مجتمعا تحت راية زعيمهم وكذا الفريق الثاني ان
قاتلنا او خرج عن قبضتنا والا فلا يقاتلون نعم ان تضررنا بهم تعرضنا
لهم حتى يزول الضرر وقولي او خرج عن قبضتنا من زيادتي ولا يذفف على
جريحهم للنهي عن ذلك ولا يقاتل البغاة حتى يبعث اليهم الامام امينا
فطنا ناصحا يسالهم ما ينقمون فان ذكروا مظلمة او شبهة ازالها فان
اصروا

اصروا نصحهم ووعظهم فان اصروا دعاهم الى المناظرة فان لم يجيبوا او غلبوا
واصروا اذنهم بالقتال فان استمهلوا فيه فعل ما راه مصلحة
فاذا انقضت الحرب وامنت غايلتهم رد عليهم ما اخذ منهم كخيلهم وسلاحهم
ولا يستعمل ذلك الا لضرورة واخذ منهم ما اخذوه منا ولا يجب عليهم ضمان
ما اتلفوه من نفس ومال ونحوهما لضرورة القتال كاهل العدل اخلافا لما في
غير القتال او فيه لا لضرورة فيهما فيضمنون على الاصل في الاتلافات وتعبيري
بما ذكر اولى مما عبر به ويشترط في ذلك اي فيما ذكر من حكم البغاة والخوارج
ان يكون لهم تاويل باطل ظنا وشوكة اي قوة وهي لا تحصل الا بمطاع وان
لم يكن اماما لهم والا اي وان انتفى شيء مما شرط فهم كقطاع طريق وسياتي حكمهم
ويتبع قطاع الطريق بالقتال حتى يتوبوا ولا يذفف على جريحهم كما في
نظيره كتاب السير اي احكام الجهاد المتلقاة من
سير النبي صلى الله عليه وسلم في غزواته والترجمة السابقة في حكم القتال
بالجهاد ما اخذه حربي من معصوم هو اعم من قوله ما لمسلم ان وجده مالكه
قبل القسمة وبعدها يعوض الامام في الاخيرة من ظهر ذلك في نصيبه من
بيت المال فان لم يكن فيه شيء اعاد القسمة والماخوذ هو اعم من قوله و
المال الماخوذ من اهل الحرب قهرا او سرقة او وجد كاللقطة غنيمة تنزيلا
لدخوله دارهم وتغريره بنفسه منزلة القتال لكن ان امكن كون اللقطة
لمسلم وجب تعريفها وبعده تكون غنيمة مخمسة الا السلب للقاتل كما مر بيان
ذلك في باب قسم الغنيمة والفيء ويجوز لمن شهد الوقعة قبل القسمة الاكل من

طعامها العام بدار الحرب وفي العود منها الى عمران غيرها كدار اهل الذمة
لخبر ابي داود والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري عن عبد الله بن ابي اوفى قال
اصبنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر طعاما فكان كل واحد منا
ياخذ منه قدر كفايته ولان الحاجة في تلك الاماكن داعية اليه ويجوز علف
البهايم تبنا وشعيرا ونحوهما وذبح ماكول للاكل لا لاخذ جلده وجعله سقا
او غيره ويجب رد جلده ان لم يوكل معه وخرج بالاكل الركوب واللبس ونحوهما
وبالعام ما تندر الحاجة اليه كسكر وفانيد فلا ضمان لما مر فان فضل منه
بعد الوصول لعمران غيرها كعمران اهل الذمة شي رد الى الغنيمة لزوال
الحاجة وقولي لعمران غيرها اعم من قوله الى دار الاسلام وحرم على من لزمه
الجهاد انصراف عن الصف ان قاومناهم وان زادوا على مثلينا كماية اقويا
عن ماتين وواحد ضعفا لاية فان تكن منكم ماية صابرة مع النظر للمعنى
ولان خبر بمعنى الامر اي لتصبر ماية لماتين وعليها يحمل قوله تع اذا لقيتم
فية فاثبتوا وخرج بمن لزمه الجهاد غيره كامراة وبالصف الواقف مسلم
مشركين فانه يجوز انصرافه عنهما وان طلبهما ولم يطلباه وعما بعده ما اذا لم
تقاومهم وان لم يزيدوا على مثلينا فيجوز الانصراف كماية ضعفا عن ماتين
الا واحدا اقويا فتعبيري بالمقاومة اولى من تعبيره بعدم زيادتهم على
مثلينا الا متحرفا لقتال كمن ينصرف ليكمن في موضع ويهجم او ينصرف من مضيق
ليتبعه العدو الى متسع سهل او متحيزا الى فية يستنجد بها ولو بعيدة
فيجوز انصرافه لقوله تع الا متحرفا الاية ويقتل كل كافر لعموم قوله تع اقتلوا المشركين

الا الرسل وهو من زيادتي لجريان السنة بعدم قتلهم والا من يرق بالاسر
بقيد زدته بقولي ولم يقاتل للنهي في خبر الصحيحين عن قتل النسا والصبيان
والحاق المجنون والخنثى ومن به رق بهما وقولي من يرق بالاسر اعم مما عبر به
فلهم بما يعم لا لحرم مكة كرميهم بمنجنيق ونار وارسال ما عليهم ويجوز حصارهم
لانه صلى الله عليه وسلم حاصر اهل الطايف رواه الشيخان ونصب عليهم المنجنيق
رواه البيهقي وقيس به ما في معناه مما يعم الاهلاك به وخرج بزيادتي لا لحرم
مكة ما لو كانوا به فلا يجوز قتالهم بما يعم لكن يكره قتلهم بذلك ان كان فيهم
معصوم ووجد للامام عنه غنى لعدم الضرورة لذلك ويجوز عقر دوابهم
لحاجة لدفعهم او الظفر بهم او خوف رجوعها اليهم بعد ان غنمناها فقولي
لحاجة اعم من قولي في حال القتال ويجوز رميهم وان تترسوا بعد التحامهم بذريتهم بتشديد
الياء وتخفيفها اي اطفالهم ونسايهم ومجانينهم لئلا يتخذوا ذلك ذريعة الى
تعطيل الجهاد وما ذكرته كالاصل من جواز رميهم عند التترس بذلك مطلقا
هو ما رجحه في الروضة والذي رجحه في المنهاج عند التترس به تقييد ذلك
بما اذا دعت ضرورة الى رميهم وتعبيري بذراريهم اعم من تعبيره بالاطفال وكالذرية
فيما ذكر خناثاهم ومن به رق لهم وما لمستامن مات بدارنا للوارث ان كان
لانه حق ثبت للمورث فينتقل لوارثه كغيره من الحقوق والا بان لم يكن وارث في
فيخمس خمسه خمسة اخماس يعطى للمذكورين في اية الفي والباقي للمرتزقة وكالمال
فيما ذكر سائر الاختصاصات باب الجزية تطلق
على العقد وعلى المال الملتزم به وهي ماخوذة من المجازاة لكفنا عنهم وقيل من

للجزية مع القضاء قال تعالى واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا اي لا تقضي
والاصل فيها قبل الاجماع اية قاتلوا الذين لا يؤمنون وقد اخذها النبي صلى
الله عليه وسلم من مجوس هجر وقال سنوا بهم سنة اهل الكتاب كما رواه البخاري
ومن اهل نجران كما رواه ابو داود والمعنى في ذلك ان في اخذها معونة لنا واهانة
لهم وربما يحملهم ذلك على الاسلام وفسر اعطاء الجزية في الاية بالتزامها والصغار
بالتزام احكامنا واركانها خمسة صيغة ومال وعاقد ومعقود له ومكان
وقابل للتقرير فيه وصيغتها كان يقول الامام اقررتكم بدار الاسلام او اذنت
في اقامتكم بها على ان تلتزموا كذا جزية وتنقادوا لحكمنا اي الذي نعتقده
تحريمه كزنا وسرقة دون غيره كشرب مسكر ونكاح مجوس محارم قلها:
عند قوتنا دينار لكل سنة لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه الى اليمن خذ
من كل حالم اي محتلم دينارا او عدله من المعافري ثياب تكون باليمن رواه ابو داود
وغيره وصححه ابن حبان والحاكم وظاهر الخبر صحة العقد بما قيمته دينار
والمنقول تعين الدينار لكن بعد العقد به يجوز ان يؤخذ عنه ما قيمته دينار
وعليه يحمل الخبر وانما يؤخذ ما ذكر عن رجل لا صبي لما مر لعدم تكليفه عاقل:
لا مجنون لما مر له كتاب لم يعلم تمسك جده به بعد نسخه لتمسكه بصحف ابراهيم
عليه الصلاة والسلام او له شبهة كتاب وهو المجوسي للاية وخبر البخاري
السابقين وتغليبا لحقن الدم لا من علمنا تمسك جده به بعد نسخه ولا
عن عبدة الاوثان والشمس والقمر ونحوهم لما مر وافادة حكم الخنثى ومن به رق
من زيادتي ويسن للامام مماكسة غير فقير اي مشاحة في قدر الجزية سوا

اعقد

اعقد لنفسه ام لموكل حتى يزيد على دينار بل اذا امكنه ان يعقد باكثر منه لم
يجز ان يعقد بدونه الا لمصلحة وسن ان يفاوت بينهم حتى يؤخذ من متوسط
ديناران ومن غني اربعة خروجا من الخلاف ويعتبر الغنى وغيره وقت الاخذ لا
وقت العقد ولو عقدت باكثر من دينار لزمهم الاكثر وان جهلوا حال العقد
جوازه بدينار كمن اشترى شيئا باكثر من ثمن مثله وان جهل الغبن حال العقد
فان ابوا بذل الزيادة على الدينار فناقضون للعهد كما لو ابوا بذل اصل الجزية
ومن ذكر الله او كتابه بما لا يليق ثبوته به او نبيا له او دينه بما لا ينبغي او زنى بمسلمة
ولو باسم نكاح او فتن مسلما عن دينه او قطع عليه الطريق او دل اهل الحرب
على عورة اي خلل لنا كضعف او اوى عينا لهم اي جاسوسا لاهل الحرب ونحوها
انتقض عهده به ان شرط انتقاضه به والا فلا وظاهر كلام الاصل انه يلزم
الامام ان يشترط عليهم انتقاض العهد بهذه الامور وليس كذلك وقولي او
كتابه من زيادتي ويمنعون وجوبا من اظهار منكر بيننا كاظهار حمل خمر وادخال
خنزير كنيسة او بيعة واسماعهم ايانا قولهم الله ثالث ثلاثة واعتقادهم
في عزير والمسيح عليهما السلام وصوت ناقوس واظهار عيد وتعبيري بما
ذكر اعم واولى مما عبر به ومن احداث نحو كنيسة كبيعة وصومعة للتعبد
فيها ببلادنا نعم ان فتحنا البلد صلحا وشرط كونه لنا وشرط احداث ما ذكر
فلا يمنعون من الاحداث ومن دخول مسجد بقيد زدته بقولي بلا اذن منا
ومن ان يسقوا مسلما خمرا او يطعموه لحم خنزير او نحوه ومن ركوب خيل
ومن الركوب بسرج ومركب نحو حديد لان في ذلك عزا وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر

به ويؤمرون وجوبا بالغيار بكسر المعجمة وهو تغيير اللباس بان يخيط فوق
الثياب بموضع لا يعتاد الخياطة عليه كالكتف ما يخالف لونه لونه ويلبس
والاولى بالنصارى الازرق او الرمادي واليهود الاصفر والمجوس الاحمر او
الاسود ويكتفى عن الخياطة بالعمامة كما عليه العمل الآن او بالزنار بضم الزاي
وهو خيط غليظ فيه الوان يشد في الوسط فوق ثيابهم تمييزا لهم عنا ولا يمكن
كافر من سكنى الحجاز وهو مكة والمدينة واليمامة وطرق الثلاثة وقراها
روى البيهقي عن ابي عبيدة ابن الجراح آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه
وسلم اخرجوا اليهود من الحجاز وله عبور [illegible] اذا اذن له الامام لمصلحتنا
للمرور فيه والاقامة فيه ثلاثة ايام غير يومي الدخول والخروج لا الزيادة
على ذلك ولا يمكن من دخول حرم مكة ولو لمصلحة لقوله تع فلا يقربوا المسجد
الحرام والمراد جميع الحرم فان دخله ومات لم يدفن فيه فان دفن نبش واخرج
منه لتعديه ما لم يتقطع وان مات في غير حرم مكة من الحجاز وشق نقله منه
دفن هناك باب —— الهدنة من الهدو اي السكون وهي
لغة المصالحة وشرعا مصالحة اهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض
او غيره وتسمى موادعة ومهادنة ومعاهدة ومسالمة والاصل فيها قوله
تع براءة من الله ورسوله الآية وقوله وان جنحوا للسلم فاجنح لها ومهادنته
صلى الله عليه وسلم قريشا عام الحديبية كما رواها الشيخان يعقدها جوازا
الامام ولو بنايبه لمصلحة اربعة اشهر فاقل ان لم يكن بنا ضعف كالآية:
فسيحوا في الارض ولانه صلى الله عليه وسلم هادن صفوان بن امية اربعة اشهر
عام

متى
عام الفتح رجاء اسلامه فاسلم قبل مضيها او على انه بدا له او لمسلم معين عدل
ذي راي نقض العهد وليس له ان يزيد على المدة المشروعة المتقدمة والآية
فان كان بنا ضعف جازت الزيادة على الاربعة الى عشر سنين بحسب الحاجة
لانه صلى الله عليه وسلم هادن قريشا هذه المدة رواه ابو داود فان زيد على
الجايز منها بطل في الزايد ويفسد العقد اطلاقه ولا يجوز عقدها على خراج
يدفع اليهم اي الى اهل الحرب لقوله تع فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون
ولا يجوز لمسلم دفع مال لمشرك لحقن دمه ولو في غير هدنة لامام الا ان يحيط
به العدو او نوسر بغير السبي او يلزمه الغرم له كان قتل قبل اسلامه كافرا
فبذل بعد اسلامه لورثته الدية ليعفوا عنه فان هادنهم الامام على ما لا
يجوز كمنع فك اسرانا ورد مسلم اسروه وافلت منهم وترك ما لنا عندهم من
مسلم وغيره وعقد ذمة لهم بدون دينار او على ان يقيموا بالحجاز ويدخلوا
الحرم او يظهروا الخمر بدارنا فسد الشرط لانه احل حراما والعقد لاقترانه بشرط
مفسد فان جاءنا منهم عبدا او امراة مسلمان او اسلما عندنا لم يعط سيده
قيمته ولا زوجها مهرها لان الاسلام هو الذي احال بينه وبين حقه ولان البضع
ليس بمال فلا يشمله الامان فان نقضوا العهد وكانوا بدارنا بلغوا المامن
اي ما يامنون فيه منا ومن اهل العهد وفاء بالعهد ثم كانوا حربا لنا فيباح
فيهم ما في الحربيين ويجوز امان كل مسلم مختار غير صبي ومجنون واسير
حربيا محصورا غير اسير ونحو جاسوس واحدا كان او اكثر كاهل قرية
صغيرة فلا يصح الامان من كافر لانه متهم ولا من مكره او صغير او مجنون كسائر

عقود دهم ولا من اسير اي مقيد او محبوس لانه مقهور بايديهم لا يعرف وجه
المصلحة ولا امان حربي غير محصور كاهل ناحية وبلد لئلا ينسد باب الجهاد
ولا امان اسير اي وامنه غير الامام قال الماوردي وغير من هو بيده ولا امان
نحو جاسوس كطليعة للكفار لخبر لا ضرر ولا ضرار قال الامام وينبغي ان لا يبلغ
المامن ويشمل ما ذكرته جواز الامان من السكران اربعة اشهر فاقل فلو زاد
عليها ولا ضعف بنا بطل في الزايد فقط تفريقا للصفقة فان جهل على اربعة
اشهر ويبلغ بعدها المامن وقولي مختار الحج من زيادتي ولو تحاكم عندنا
في نكاح او غيره ذميان او مسلم وذمي او معاهدا وهو اي معاهد وذمي
وجب علينا الحكم بينهما بلا خلاف في غير الاولى وفي الاخيرة واما فيهما فلقوله
تع وان احكم بينهم بما انزل الله نعم لو ترافعوا الينا في شرب خمر لم نحدهم
وان رضوا بحكمنا لانهم لا يعتقدون تحريمه قاله الرافعي في باب حد الزنا
وفي معنى المعاهد المؤمن وخرج بما ذكر المعاهدان والمؤمنان والحربيان
وبعضهما ولا مع بعضهم والحربي مع المسلم او الذمي وتعبيري بما ذكر اولى
مما عبر به باب الخراج الارض المأخوذة من الكفار ان
فتحت عنوة اي قهرا كارض مصر والشام والعراق في غنيمة فان استرضى
الامام الغانمين فيها بعضهم منها بعوض او بغيره ووقفها علينا ووضع
عليها خراجا بان اجرها لازم المستاجر دفعه حالتي الكفر والاسلام
وهو اجرة تؤدى كل سنة مثلا لمصالحنا فيقدم الاهم فالاهم ولا يجوز بيع ما
بعض الغانمين وقسمة ثمنه بينهم ويجوز قسمة ما يخصهم او فتحت صلحا كارض

مكه

مكه وشرطت لنا فكما ذكر فيما لو فتحت عنوة او شرطت لهم على ان يودوا عنها
خراجا كل سنة فكالجزية فيشترط بلوغه دينارا عن كل حالم عند التوزيع على
عدد رؤوس من عليهم الجزية باب السبق على الخيل والسهام
ونحوها يصح السبق على خيل وابل وفيلة وبغال وحمير ويصح على سهام و
رماح واحجار باليد والمقلاع وعلى كل آلة حرب كمسلات ومنجنيق ولو بعوض
لخبر لا سبق الا في نصل او خف او حافر رواه الشافعي وغيره وصححه ابن حبان
وقيس بما فيه كل آلة حرب بخلاف غيرها كطير وكرة ومحجن وبندق وعوم فلا
يصح السبق عليه بعوض وقولي وكل آلة حرب اولى من قوله وكل نافع في الحرب
لايهام ذلك ادخال البندق ونحوه ويجوز اخذ عوض عليه اي على السبق من
الامام وغيره ولو من احد المتسابقين كان يقول من سبق منكما فله في بيت
المال او علي كذا او ان سبقتني فلك علي كذا او سبقتك فلا شيء لي عليك لما في ذلك
من الحث على تعلم الفروسية وغيرها وبذل مال في طاعة فان اخرج كل منهما
مالا على انه ان سبق الاخر فهو له لم يجز لان كلا منهما متردد بين ان يغنم وان يغرم
وهو صورة القمار المحرم الا بمحلل كفء لهما ومركوبه كفء لمركوبيهما ان سبق اخذ
ماليهما وان سبق لم يغرم شيئا لا يعلم ما بأتي فيجوز وتعبيري بالمركوب اعم
من تعبيره بالفرس فان سبقهما اخذ المالين جاءا معا او احدهما قبل الاخر
او سبقاه جاءا معا او لم يسبق احد فلا شيء لاحد لعدم سبق المحلل وعدم
سبق احدهما الاخر او جاء مع احدهما وتأخر الاخر فمال هذا لنفسه ومال
المتأخر للمحلل والذي معه لانهما سبقاه ولا بان توسطهما او سبقاه

وجاء مرتبين او سبقه احدهما وجاء مع المتاخر فمال المتاخر للاول لسبقه
لهما وقولي ولم يسبق احد من زيادتي وقولي والا اعم مما عبر به ويشترط للسبق
شروط منها علم مبدا يبتدا منه الراكبان او الراميان وعلم غاية ينتهي اليه
الراكبان وكذا الراميان ان ذكرت الغاية وعلم عوض عينا كان او دينا كالاجرة
فلو شرطا عوضا مجهولا كثوب غير موصوف لم يصح العقد فان اخذ به
رهن او ضمين جاز كسائر اعواض العقود اللازمة ومنها كونه بين اثنين فاكثر
فلو قال ارم عشرة عني وعشرة عنك فان كان صوابك في عشرتك اكثر فلك
علي كذا لم يجز لانه يناضل نفسه بنفسه وقولي فلو قال ارم عشرة الخ اولى مما
عبر به لانه وجه ضعيف ويجوز جعل بعض المال الماخوذ على السبق للثاني
السابق ولغيره بشرط نقص للاخير ولو عن الاول فقط وعدم زيادة
غيره على من قبله فلو تسابق ثلاثة وشرط للاول عشرة وللثاني مثله وللثالث
تسعة صح وبذلك علم انه لا يشترط نقص عن الاخير عن الذي قبله فما ذكره الاصل
من اشتراط ذلك ضعيف ومن الشروط تساوي المتسابقين في المبدا والغاية
وامكان سبق كل من الراكبين والراميين وامكان قطعهما المسافة بلا ندور و
وتعيين الفرسين ولو بالوصف وبيان قدر الغرض طولا وعرضا ان ذكر الغرض
ولم يغلب عرف وبيان البادي بالرمي فقولي شروط منها اولى من قوله خمسة
شروط لانها لا تنحصر فيها

كتاب الحدود

جمع حد وهو لغة المنع وشرعا عقوبة معينة على ذنب هي ثلاثة قتل وقطع وضرب
ولو مع صلب ونفي فالقتل يكون في اربعة في الردة لما مر في باب احكام
المرتد

المرتد وفي زنا المحصن لامره صلى الله عليه وسلم بالرجم فيه في اخبار مسلم وغيره وفي ترك
الصلاة كسلا لما مر في الباب السابق وفي قطع الطريق مع قتل من القاطع لمعصوم
يكافيه لما سياتي في بابه والاحصان الماخوذ مما تقدم يحصل بحرية وبلوغ وعقل
ووطء بقبل ولو فيه في نكاح صحيح وتعتبر هذه الصفات حالتي الوطء في النكاح
الصحيح والزنا وان تخلل الحالتين جنون او رق واعتبار الصفات حالة الزنا من
زيادتي والقطع يكون في شيئين في السرقة وقطع الطريق مع اخذ المال بلا
شبهة من حرز وكان المال نصاب سرقة لما ياتي في بابيهما والضرب يكون في الشرب
لما يسكر كثيره وهو اربعون جلدة بسوط او نحوه لانه صلى الله عليه وسلم
ضرب في الخمر بالجريد والنعال اربعين رواه مسلم وفي القذف للمكلف الحر المسلم
العفيف عن زنا ووطء محرم مملوكة ووطء دبر حليلة وهو ثمانون جلدة لاية
والذين يرمون المحصنات وفي زنا البكر وهو مائة لاية الزانية والزاني مع اخبار
الصحيحين هذا كله في الحر ومن به رق ولو مبعضا على النصف من غيره
كنظائره ومن مات بذلك فهدر لان الحق قتله ولا تحد حامل ولو من زنا حتى تضع
وترضعه ويوجد له كافل بعد فطمه سواء وجد ما يستغني به عنها من امراة
اخرى او بهيمة يحل لبنها ام لا ولا سكران حتى يفيق كما مر في باب احكامه ولا ذو
اغماء حتى يفيق ليرتدع ولا في مرض يرجى برؤه ولا يجلد بعثكال اي عرجون
عليه مائة غصن مرة فان كان عليه خمسون غصنا فمرتين بحيث تمسه
الاغصان او ينكبس بعضها ببعض لينال كل بعض الالم فان انتفى المس والانكباس
او شك في ذلك لم يسقط الحد ويجب حد ورد شاهدين لوجوبه بل قد

تكون النفس مستوفاة به لكن يجب تاخير الجلد الى زوال ذلك وهذا هو المذهب
في الروضة والذي في المنهاج يقتضي عدم الضمان بتركه استحبابه ومن ثم قال
الاصل يستحب تاخير الجلد الى زوال ذلك على الاضطراب فيه والنفي وهو
التغريب يكون وعلى المخنث بفتح النون اشهر من كسرها اي المتشبه بالنسا لما
روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لعن رسول الله صلى الله عليه
وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النسا وقال اخرجوهم من بيوتكم واخرج
فلانا وفلانا وروى ابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي برجل قد خضب يديه
ورجليه فقال ما هذا فقيل انه يتشبه بالنسا فامر به فنفي الى النقيع وشمل
نحو المخنث كالات بمعصية لا حد فيها ولا كفارة كقاطع الطريق بلا قتل ولا اخذ
مال لما ياتي في باب قطع الطريق وفي زنا البكر وتغريب عدم فيه للامام وغيره
ولو بعضا نفعها كنظائره وقولي يغرب الجهة من زيادتي وتعبيري بما
ذكر اولى من اقتصاره على المخنث وقاطع الطريق المذكور وزنا البكر وكالزنا
بقبل المراة اللواط فيفصل فيه بين المحصن وغيره لكن المفعول به يجلد ويغرب
وان كان محصنا والاستدراك من زيادتي وفي اتيان البهيمة التعزير كساير
المعاصي التي لا حد فيها ولا كفارة

باب السرقة

بفتح السين وكسر الراء ويجوز اسكانها مع فتح السين وكسرها والاصل في القطع
بها قبل الاجماع قوله تع والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وغيره من
الاخبار الاتي بعضها وهي لغة اخذ المال خفية وشرعا اخذه خفية من حرز
مثله بشروط فلا قطع على مختلس وهو من يعتمد الهرب ولا منتهب وهو من

يعتمد

يعتمد القوة والغلبة ولا خاين كالوديع وجاحد شرط القطع بها كون المسروق
ربع دينار خالصا وهو من زيادتي او مقوما به لخبر مسلم لا تقطع يد سارق
الا في ربع دينار فصاعدا والدينار المثقال الخالص وقيس بربعه المقوم به نعم
يشترط في المقوم به اذا كان قطعة ذهب غير مضروب بلوغه بالوزن ايضا فلا قطع
بدون الربع ولا بمغشوش لم يبلغ قيمته ربع دينار خالصا وشرط القطع بها اخذه
بان ياخذ السارق من حرز مثله فلا قطع بسرقة ما ليس محرزا بحرز مثله لخبر لا
قطع في شي من الماشية الا فيما اواه المراح ومن سرق من التمر شيا بعد ان ياويه
الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع رواه ابو داود وغيره والمجن الترس
وكانت قيمته ثلاثة دراهم وكانت الثلاثة مساوية لربع دينار والحرز يختلف
باختلاف الاموال والاحوال ومرجعه العرف وعدم الشبهة للسارق فيه
اي في المسروق لخبر ادرؤا الحدود بالشبهات وهي شبهة ملك ولو مشتركا
فلا قطع بسرقة مال نفسه من يد غيره كمرتهن ومستاجر ولا بسرقة المال
المشترك وشبهة ولادة فلا قطع بمال اصله او فرعه لا شبهة زوجية فيقطع
احد الزوجين بسرقة مال الاخر المحرز عنه لعموم الادلة فتقطع اولا يده اليمنى
قال تع فاقطعوا ايديهما وقرئ شاذا فاقطعوا ايمانهما والقراة الشاذة كخبر
الواحد في الاحتجاج بها فان عاد بعد قطعها فرجله اليسرى ثم ان عاد فيده
اليسرى ثم ان عاد فرجله اليمنى للامر بذلك والمراد القطع من الكوع في اليد للامر به
في خبر سارق رداء صفوان والقطع من الكعب في الرجل لفعل عمر رضي الله عنه
ذلك ويغمس محل قطعه بدهن مغلي وهو مصلحة للمقطوع فمؤنته عليه وللامام

فلا تقطع بمال اصله وان علا
وفرعه وان سفل
ولا بمال فرعه

اهما ثم ان عاد بعد ذلك عزر ويسقط الحد بقطع يسرى عن يمنى من يد او رجل
وبالعكس وبقطع يد عن رجل وبالعكس وان اساء القاطع لان الغرض
الزجر والتنكيل ويجب مع ذلك رد المسروق الى صاحبه ان بقي والا فبدله من
مثل او قيمة فهو اولى من اقتصاره على القيمة كالمغصوب فانه يجب رده ان بقي
والا فبدله وذلك لخبر ابي داود وغيره على اليد ما اخذت حتى تؤديه اي او بدله
ان تلف

باب قطع الطريق

الاصل فيه قبل الاجماع
قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية يعزر قاطع الطريق ان
لم يقتل ولم ياخذ المال النصاب بحبس وغيره لارتكابه معصية لا حد فيها
ولا كفارة وحبسه في غير بلده اولى حتى تظهر توبته وقتل حتما ان قتل معصوما
يكافيه عمدا ولم ياخذ المال النصاب للاية وان عكس بان اخذ المال النصاب
بلا شبهة من حرز ولم يقتل قطعت بطلب من المالك يده اليمنى ورجله اليسرى
فان عاد بعد قطعهما فرجله اليمنى ويده اليسرى يقطعان للاية وانما قطع
من خلاف لئلا يفوت جنس المنفعة عليه فان قتل واخذ المال النصاب
الحرز عنه بلا شبهة فقتل ثم صلب بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه
فهو اولى من قوله فصلب ثلاثة من الايام من زيادتي زيادة في التنكيل لزيادة
الجريمة ثم بعد الثلاثة ينزل فان تاب قبل الظفر به سقطت عنه عقوبة
تخصه من قطع يد ورجل وصلب وتحتم قتل للاية الا الذين تابوا من قبل ان
تقدروا عليهم بخلاف ما لو تاب بعده لمفهومها وبخلاف القود والمال وحد
الزنا والسرقة وغيرها لا قتل المرتد وتارك الصلاة فيسقط بها وتعبيري
بما ذكر

بما ذكر اولى مما عبر به والمستحق اذا تاب القاطع قبل الظفر القتل او الدية المعفو
عليها او العفو بلا مال من الدية او مجانا كما في القتل في غير قطع الطريق ويشترط
ان يكون لقاطع الطريق شوكة اي قوة فلا بد خارجه نحو مختلس كمنتهب
والمختلس من يتعرض للقافلة ويعتمد الهرب ونحو من زيادتي

باب الصيال

هو الاستطالة والوثوب وضمان البهائم له اي للشخص دفع كل صائل
مسلم وكافر وحر ورقيق ومكلف وغيره عن معصوم من نفس وطرف واهل ومال
وان قل واختصاص كجلد ميتة ومنفعة وبضع غير اهل ومقدماته كتقبيل
ومعانقة لاية فمن اعتدى عليكم وخبر البخاري انصر اخاك ظالما او مظلوما
والصائل ظالم فيمنع من ظلمه لان ذلك نصره وخبر الترمذي وصححه من قتل دون
دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد
ومن قتل دون ماله فهو شهيد نعم لو صال مكرها على اتلاف مال غيره لم
يجز دفعه بل يلزم المالك ان يقي روحه بماله كما يتناول المضطر طعامه ولكل
منهما دفع المكره وقولي عن معصوم اولى واعم من قوله عن نفس وطرف او
اهل او مال ويدفعه بالاخف فالاخف لقوله تعالى ادفع بالتي هي احسن
ولان ذلك جوز للضرورة ولا ضرورة في الاثقل مع امكان تحصيل المقصود بالاخف
فيدفعه بالاخف بالهرب منه فبالزجر فبالاستغاثة فبالضرب باليد فبالسوط
فبالعصا فبالقطع فان لم يندفع الا بالقتل فقتله لم يضمنه بقود ولا دية
ولا قيمة ولا حكومة ولا كفارة لظاهر الخبر السابق ومحل رعاية الترتيب في المعصوم
اما غيره كحربي ومرتد فله قتله لعدم حرمته ويستثنى ايضا ما لو رآه اولج في اجنبية

فله ان يبدا بالقتل وان اندفع بدونه وكان غير محصن فانه في كل لحظة مواقع
لا يستدرك بالاناة وما لو التحم القتال بينهما واشتد الامر عن الضبط فيسقط
مراعاة الترتيب ويجب على من لم يخف على نفسه الدفع عن بضع لانه لا سبيل
الى اباحته وعن نفس قصدها غير مسلم محقون الدم بان يكون كافرا او بهيمة
او مسلما غير محقون الدم كزان محصن لعدم حرمة غير البهيمة والكفار نعم ان
قصدها مسلم محقون الدم فلا يجب دفعه بل يجوز الاستسلام له وتعبيري
بما ذكر اولى مما عبر به ولو دخل غيره بيته وابى الخروج بعد امره له به ولم يتات
اخراجه الا بالضرب فله ضربه وان اتى ذلك الضرب على نفسه لتعديه ولو عض
يد غيره عضوه ولم يندفع الا بانتزاعه اي العضو من فيه فانتزعه فانقلعت
اسنانه والمعضوض معصوم او حربي لم يضمن سواء كان العاض ظالما او
مظلوما وامكنه التخلص بغير العض اما اذا اندفع بغير الانتزاع فيضمن
لتركه الواجب عليه من التخليص بالاسهل من فك لحييه وضرب شدقيه او كان
المعضوض غير من ذكر فيضمن لانه لا ينبغي لمثل هذا ان يفعل بالعاض ذلك
او كان العاض المظلوم لا يمكنه ان يخلص حقه الا بالعض فيضمن المعضوض
لان العاض اراد تخليص حقه بالعض وكذا لو نظر عين من اطلع في بيته
ولو مكتريا او مستعارا بخفيف كعود او رماه به لحصاة فذهبت عينه
فانه لا يضمن لخبر الصحيحين لو اطلع احد في بيتك ولم تاذن له فحذفته بحصاة
ففقات عينه ما كان عليك من جناح وفي رواية صححها ابن حبان والبيهقي فلا
قود ولا دية هذا ان تعمد النظر اليه حالة كونه مجردا عما يستر عورته او
الى

الى حرمته وان كانت مستورة وكان من نحو ثقب بفتح المثلثة مما لا يعد فيه
الرائي مقصرا كسطح ومنارة ولم يكن للناظر فيه محرم مستترة او
حليلة او متاع وخرج بعين الناظر غيرها كاذن المستمع وبعينه ..
المسجد والشارع ونحوها وبالخفيف اذا وجده الثقيل كخشبة وحجر
وبالعمد النظر اتفاقا او خطا وبالمجرد مستور العورة وبما قبله وما بعده
النظر الى غيره وغير حرمته وبنحو الثقب غيره كالباب المفتوح والشباك
الواسع العيون وبما بعده ما لو كان للناظر فيه محرم مستترة او حليلة
او متاع فيضمن في الجميع لتقصيره في الريح وتعبيري بخفيف في نحو ثقب
اعم مما عبر به وقولي اليه مع مستترة او متاع من زيادتي واذا اتلفت بهيمة
شيئا وذو اليد ولو مستاجرا او مستعيرا او غاصبا معها اولى من قوله وصاحبها
معها ضمن ما اتلفته نفسا ومالا ليلا ونهارا غالبا سواء كان سائقها ام
راكبها ام قائدها ام نظرها فقطعت لتقصيره لانها في يده وعليه تعهدها
وحفظها كما لو نخسها في طريق ليس لها ايضا فلجمه عادة فاتلفت شيئا
فانه يضمنه لمخالفته العادة وان لم يكن معها لم يضمنه اي ما اتلفته ليلا او
نهارا ولو بالبلد ان لم يفرط في ربطها او ارسالها كان ارسلها ولو ليلا لمرعى
لم يتوسط مزارع والا بان فرط في ذلك كان ارسلها ولو نهارا لمرعى يتوسطها
فاتلفتها ضمن الا ان قصر مالك الشيء كان كان في محوط له باب فتركه مفتوحا
فلا ضمان لتفريط مالكه وتعبيري بما ذكر اضبط واعم مما عبر به باب
حكم الصائل وما يذكر معه اذا بنى جداره مستقيما فمال الى او غير ملكه

وسقط وتلف به شيء أو دخل نحو سبع كحية وهو أعم من قوله سبعا أو حية ملكه
فأتلف شيئا أو حفر فيه أي في ملكه بئرا فسقط فيها شيء فتلف لم يضمنه
لأن المباشر في الأولى لم يحصل بفعله ولأن له في الأخيرتين أن يفعل في ملكه ما يشاء
إلا أن دعى في الأخيرة إنسانا فسقط في البئر جاهلا بها أو مات أو كان في الثلاث
مكان التلف من الحرم والشيء التالف صيد فيضمن الإنسان والجزاء للتغرير في
الأولى وحرمة الحرم في الثانية واستثناء الصيد في الأولى من الثلاث من زيادتي
بل كلام الأصل يقتضي عدم الضمان فيه أما لو بنى جداره مائلا فإن كان مائلا
إلى غير ملكه فسقط وتلف به شيء ضمنه وإن كان مائلا إلى ملكه لم يضمنه

باب حكم الأشربة

هي نوعان مسكر وغيره فالمسكر من
خمر وغيره حرام تناوله وإن قل أو شرب لتداو أو عطش لآية إنما الخمر ولخبر
الصحيحين كل شراب أسكر فهو حرام نعم إن غص بلقمة لم يجد غيره حل إساغتها
به بل وجب وكذا لو انتهى الأمر بالعطشان إلى الهلاك ولم يجد غيره وغير الأشربة
جائز يزيل العقل كالبنج حرام أيضا إن كثر وغيره إن كان نجسا كالدم حرم
تناوله لغير التداوي لا لنحو غص وبول ونحوهما فلا يحرم تناولها
للمضطر للضرورة مع عدم إزالة العقل فلو وجد المضطر ماء طاهرا أو ماء
نجسا قال الشافعي يتوضأ بالطاهر وجوبا لأنه صار مستحقا
للتطهر به وشرب النجس للعطش لما مر والذي صححه في الروضة تبعا
لاختيار الشاشي أنه يشرب الطاهر ويتيمم قال في المهمات والأول هو المفتى
به وإن كان غير المسكر طاهرا فإن كان مضرا يحرم تناوله كالسم أو مستقذرا

غالبا

غالبا كمخاط حرام تناوله لتضرره به واستقذاره له إلا لمن لا يستقذره فلا يحرم
تناوله كالحرام المنتن أما ما يستقذر نادرا كالضب والخيل فليس بحرام تناوله
فإن انتفى ذلك أي ما ذكر مما يقتضي التحريم فحلال أي فغير المسكر حلال
لانتفاء علة التحريم.

باب الأطعمة

أي بيان ما يحل منها وما
يحرم والأصل فيها آية قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما وقوله تعالى ويحل لهم الطيبات تعالى صح
ويحرم عليهم الخبائث يحل طاهر نعم وهي الإبل والبقر والغنم وطير كدجاج وحمام
وضبع بضم الباء وضب ويربوع يحل أكله لاستطابة العرب ذلك ولأدلة أخرى
منها قوله تعالى أحلت لكم بهيمة الأنعام وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال يحل أكل الضبع
رواه الترمذي وقال حسن صحيح وأن الضب أكل على مائدته صلى الله عليه وسلم
رواه الشيخان لا ذو حشا فلا يحل أكله لخبثه ومضر كسم وحجر وتراب لضرره
ومستقذر كمني لاستقذاره وذو مخلب من الطير كباز وشاهين وصقر للنهي
عنها في خبر مسلم وذو ناب من السباع كأسد ونمر وذئب للنهي عنه في خبر الصحيحين
ويحرم ما نص على تحريمه وآية حرمت عليكم الميتة وكل ما استخبث كحشرات
وهي صغار دواب الأرض كخنفساء ودود وكدرة وطاووس وذباب وما تولد
من مأكول وغيره أو نهي عن قتله كخطاف ونمل أو أمر بقتله كحية وعقرب وحدأة
وفأرة لأن النهي عن قتل الشيء أو الأمر به يقتضي حرمة أكله وهذا من زيادتي
والدواب لا الخيل روى الشيخان عن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل وروى عنه أيضا أبو داود
ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل **وتكره الجلالة** من نعم ودجاج وغيرهما اى
يكره تناول شئ منها كلبنها وبيضها ولحمها وركوبها بلا حايل فتحبس بها لعم
من تغيره بلحمها هذا **اذا تغير لحمها** اى طعمه او لونه او ريحه وينتفى الكراهة **الى ان
تعلف طاهرا فتطيب** او تطيب بنفسها من غير شئ وانما اقتصر على الاول جريا
على الغالب ولاخراج طيبها بغسل وطبخ ونحوهما والاصل فى ذلك خبر انه صلى الله عليه
وسلم نهى عن اكل الجلالة وشرب لبنها حتى تعلف اربعين ليلة رواه الترمذى
وقال حسن صحيح زاد ابو داود وركوبها وانما لم يحرم ذلك لانه انما نهى عنه لتغير
وذلك لا يوجب التحريم كاللحم المنتن **ويكره تناول ما كسب** اى كسبه حر او غيره
بمخامرة نجس كحجم وكنس زبل ونحوه لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن كسب الحجام
فنهى عنه وقال اطعمه رقيقك واعلفه ناضحك رواه ابن حبان وصححه والترمذى
وحسنه وقيس بها فيه غيره وصرف النهى عن الحرمة خبر الشيخين عن ابن عباس
احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام اجرته فلو كان حراما لم يعطه
وخرج بمخامرة النجس غيرها فلا يكره ما كسب بفصد وحياكة ونحوهما **لا اخذ
الاجرة على رقية ولا اكل ما اخذ عليها** فلا يكرهان لاخبار صحيحة
فى ذلك ذكرت بعضها فى شرح الاصل وقيل يكرهان وعليه جرى الاصل **ويحرم
اخذ الاجرة على اداء الشهادة** لانه فرض عليه ولانه كلام يسير لا اجرة لمثله
لا اجرة ركوبه له اى للاداء من محله الى محل الاداء فلا يحرم **اذا كان بينه وبين
الحاكم مسافة** اى مسافة العدوى فما فوقها ولو كان فقيرا يكتسب قوته
يوما بيوم وكان الاداء يشغله عن ذلك لم يلزمه الاداء الا اذا بذل له المشهود له

قدر

قدر كسبه فى مدة الاداء وخرج بالاداء التحمل فله الاخذ عليه قال السرخسى ومحله اذا
دعى ليتحمل فان اتاه المشهود عليه فلا اجرة له **باب الصيد**
بمعنى المصيد **والذبائح** جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة والاصل فيهما قوله تعالى
واذا حللتم فاصطادوا وقوله الا ما ذكيتم **الصيد اما ان يصاد بيد او نحو
شبكة** كالحبالة لمضيق لا ينفلت منه **فذكاته بقطع حلقومه** بضم الحاء وهو
مجرى النفس **و** قطع **مريه** بفتح الميم والمد وهو مجرى الطعام لانه مقدور عليه
والحياة تذهب بفقدهما او نحو من زيادتى **او يصاد بارسال نحو سهم** كرمح
فان لم تدرك فيه حياة مستقرة كان امتنع بقوته فمات قبل القدرة عليه
او ادركها **وتعذر ذبحه بلا تقصير** كان سل السكين او اشتغل بتوجيهه
للقبلة **فمات قبل التمكن حل** اجماعا ولخبر الشيخين ما اصبت بقوسك فاذكر
اسم الله عليه وكل **والا** بان ادرك فيه حياة مستقرة وترك ذبحه فمات او
تعذر ذبحه بسبب تقصير كان لم يكن معه سكين او غصبت منه او علقت فى
الغمد فمات **فلا يحل** لتقصيره **او يصاد بجارحة** طير كصقر او جارحة سبع
ككلب **فان عجز عن ذبح** بلا تقصير **حتى مات حل** لقوله تعالى احل لكم الطيبات
وما علمتم من الجوارح اى وصيده **بشروط** خمسة الاول **ان تكون معلمة** كما
للاية وتعلمها **بان تنزجر بارساله** اى تهيج باغرائه **و** بان **تنزجر بانزجاره**
فى ابتداء الامر وبعد شدة عدوها **و** بان **تمسك الصيد** لياخذه المرسل **و** بان
لا تاكل منه اى من لحمه او نحوه قبل قتله او عقبه لقوله صلى الله عليه وسلم فان
اكل فلا تاكل فانما امسك على نفسه رواه الشيخان **و** بان **يتكرر منها ذلك** اى

ماتقدم من الامور المذكوره مره بعد اخرى حتى يظن تاديبها والرجوع في ذلك
الى اهل الخبره بالجوارح والثاني ان يرسلها فلو استرسلت بنفسها وقتلت
صيدا لم يحل لانتفا الارسال الا ان يزجرها صاحبها فتنزجر ثم يرسلها فيحل
لوجود الارسال والثالث ان يرسلها على صيد شخصا او نوعا فلو ارسلها
على غير شي كان ارسلها اختبارا لقوتها فقتلت صيدا لم يحل لعدم ارسالها
على الصيد ومثلها في هذا الشرط السهم ونحوه فلو ارسل سهما اختبارا للقوة
فقتل صيدا لم يحل والرابع ان لا يغيب عنه الصيد فيجده بعد غيبته ميتا
فان غاب عنه فوجده ميتا حرم لاحتمال موته بسبب اخر الا ان تكون الجرحه اي
جرح الجارحة للصيد لا يعيش معها فيحل والخامس ان لا يتردى من علو الى اسفل
ولا يقع في ما ونار والا يحرم لاحتمال موته بالسبب الثاني الا ان تكون الجرحه
كذلك اي لا يعيش معها فيحل ولو قدّه بسيف ونحوه نصفين حلا لاطلاق الاخبار
ويحل حيوان البحر لم يكن على صورة السمك المعروف او مات او طفى بفتح الفا
والفا فوق الما اي علاه لقوله تع احل لكم صيد البحر الا ما يعيش فيه وفي بر
كضفدع بكسر الضاد والدال على الاشهر وسرطان ويسمى عقرب الما وسلحفاه
ونسناس لخبث لحمها وللنهي عن قتل الضفدع رواه ابو داود والحاكم وصححه
وتعبيري بالاستثنا المذكور اولى من تعبيره باب الاضحيه
بضم الهمزة وكسرها مع تخفيف اليا وتشديدها ويقال ضحيه بفتح الضاد
وكسرها وهي اسم لما يذبح من النعم تقربا الى الله تع من يوم عيد النحر الى اخر ايام التشريق
وسميت باول زمان فعلها وهو الضحى والاصل فيها قبل الاجماع قوله تع فصل لربك
وانحر

وانحر اي صل صلاة العيد وانحر النسك وخبر مسلم عن انس رضي الله عنه قال
ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع
رجله على صفاحهما والاملح قيل الابيض الخالص وقيل الذي بياضه اكثر من سواده
وقيل غير ذلك الدما نوعان واجبه وهي ثلاثة دما الحج المتقدم بيانها في
بابه ودما الاضحيه المنذوره والمعينة للتضحيه ابتدا او عما في الذمة و
سنة وهي الاضحيه غير الواجبه والعقيقه والوليمه ولا يجزي في الاضحيه
الا الجذع من الضان والثني من غيره اي من معز وابل وبقر اقتصارا على الوارد
فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم فجذع الضان ما اجذع
وهو من زمانا دني او وجذع في السنه الثانيه وثني المعز والبقر ما دخل في السنة
الثالثه وثني الابل ما دخل في السنه السادسه وذلك لخبر احمد وغيره ضحوا
بالجذع من الضان فانه جايز وخبر مسلم لا تذبحوا الا مسنه الا ان تعسر عليكم
فاذبحوا جذعه من الضان قال العلما المسنه هي الثنيه من الابل والبقر والغنم فما
فوقها وقولي في الخبر لا تذبحوا الا مسنه اي يسن لكم ان لا تذبحوا الا مسنه ويجزي
الشاة عن واحد لخبر الموطا في ذلك وتجزي البعير والبقرة عن سبعه كما تجزي
عنهم في التحلل للاحصار لخبر مسلم عن جابر نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالحديبيه البدنه عن سبعة والبقرة عن سبعة ولا يجزي فيها اي الاضحيه
معيب بعيب ينقص ما كولا منها من لحم وشحم وغيرهما فتعبيري بذلك اولى
من قوله ما نقص لحما فلا تجزي العورا ولا العرجا ولا المريضه البين
عورها وعرجها وان حصل عند اضجاعها للتضحيه باضطرابها ومرضها

ولا العجفاء التي لا تنقي لخبر الترمذي وغيره بذلك وتنقي مأخوذ من النقي بكسر النون
وإسكان القاف وهو المخ أي لا مخ لها وخرج بالبين اليسير فلا يضر لأنه لا يؤثر في
اللحم ولا الجرباء وإن قل جربها لأنه يفسد اللحم والودك فإطلاقي لها أولى من تقييد الأصل
لها بالبين جربها وتجزئ مكسورة القرن كسرا لم ينقص المأكول وفاقدته
إذ لا يتعلق به كبير غرض وفاقد الضرع من زيادتي وكذا فاقدة الألية أو الذنب
لا المخلوقة بلا أذن وسن في الأضحية استسمانها لقوله تعالى ومن يعظم شعائر
الله قال العلماء هو استسمان الهدايا واستحسانها وأن لا تكون مكسورة
القرن ولا فاقدته لخبر مسلم السابق أول الباب ولا تذبح إلا بعد صلاة
العيد للاتباع رواه الشيخان فإن ذبحها قبلها أو تقدمه بمضي طلوع الشمس
قدر ركعتين وخطبتين خفيفات جاز وإن لم يمض ذلك فلا يجوز لأنه
غير وقت الأضحية وأن يكون الذابح مسلما لأنه يتوقى ما لا يتوقاه غيره وكره
حائض أو مجنون وصبي مميز أو أجنبي من ذبح كتابي تحل ذبيحته لما مر وأن يكون
الذبح نهارا وإن جاز ليلا مع الكراهة لأنه قد يخطئ المذبح ولأن الفقراء لا يحضرون
فيه حضورهم بالنهار وأن يطلب لها موضعا لينا لأنه أسهل لها وأن لا
يأخذ من شعره ولا ظفره شيئا في العشر أي عشر ذي الحجة حتى يضحي لخبر مسلم
إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره
وفي رواية فلا يأخذ من شعره وأظفاره شيئا حتى يضحي وأن يوجه ذبيحته أي
مذبحها إلى القبلة للاتباع رواه الشيخان ويتوجه هو إليها أيضا وأن يسمي
وحده عند الذبح فيقول بسم الله للاتباع رواه الشيخان وأن يصلي

وسلم

وقف رواق الشوام على طلبة العلم

وسلم على النبي صلى الله عليه وسلم لأنه محل يشرع فيه ذكر الله تعالى ونبيه
كالأذان والصلاة وأن يقول اللهم هذا منك وإليك فتقبل مني للاتباع
وذكر التسمية في هذين من زيادتي وأن لا يبين رأسها حالا لما في إبانته من
عدم الإحسان في الذبح فإن ذبحها من قفاها حلت لوجود الذبح وعصى
بذلك لما فيه من التعذيب وأن ينحر الإبل ويذبح البقر والغنم للاتباع
رواه الشيخان وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به وموضع النحر اللبة وموضع
الذبح الحلق وهو أسفل مجامع اللحيين وكماله أي ما ذكر قطع الودجين
بفتح الواو والدال وهما عرقان في صفحتي العنق يحيطان به مع الحلقوم
والمريء وتقدم بيانها وسن أن تكون الإبل عند النحر قائمة معقولة ركبة
يسرى والبقر والغنم عند الذبح مضجعة لجنب يسرى وتشد قوائمها
غير الرجل اليمنى وأن يحد المدية وأن يتصدق بكل الأضحية إلا لقما يأكلها
تبركا فإنها مسنونة وآخر وقتها أي التضحية غروب الشمس آخر أيام
التشريق لخبر ابن حبان في كل أيام التشريق ذبح ولو ذبح كل من رجلين
أضحية الآخر من بين الغنمين أي فيتمها أضحيته وقيمتها امد بوجه لأن
إراقة الدم قربة مقصودة وقد فوتها وأجزأت كل منهما عن الأضحية بقيد
زدته بقولي الواجبة بنذر فيفرقها صاحبها لأنها مستحقة الصرف لجهة
التضحية ولأن ذبحها لا يفتقر إلى نية أما المتطوع بها والواجبة بالجعل
فلا تجزئ ذبحها عن الأضحية لافتقاره إلى نية فصل في العقيقة
وهي لغة الشعر الذي على رأس الولد حين يولد وشرعا ما يذبح عند حلق شعره

في
تسن العقيقة عن الغلام وهي تحفة شاتان وتسن عن غيره من انثى وخنثى
وهي في حقها شاة ان اريد لحوقه بها بالشاة لا امر بذلك وعبر الخنثى من
زيادتي ويحصل اصل السنة في عقيقة الغلام بشاة وتسن ان لا يكسر اعظم
من تقصير الاعضا تفاولا بسلامة اعضا الولد ويسن ان تطبخ كسا بره
الرايم الا رجلها فتعطى نية للقابلة لخبر رواه الحاكم وان يكون طبخها
بحلو تفاولا بحلاوة اخلاق الولد ولانه صلى الله عليه وسلم كان يحب الحلوى
والعسل وان تطعم للفقرا كالاضحيه وبعثها اليهم اولى من ان يدعوهم
فصــــل كان اهل الجاهليه يتقربون الى الله تع بامور اربعة
ابطلها الله تع بقوله ما جعل الله من بحيرة الايه اي ما اوجبها ولا امر
بها فالبحيرة من بحر اي شق هي التي تنتج بنيابه للمفعول خمسة ابطن
اخرها ذكر كما جزم به الزمخشري وغيره وقيل سبعة ذكورا او اناثا او
احدهما ورجحه الاصل فيشق مالكها اذنها ويخلي سبيلها ولا ينتفع
بها ولا بلبنها ولا بجلبه الصوف والسايبة نوعان احدها العبد
يعتقه مالكه هو اول من قول يعتقه الرجل سايبه اي لا ينتفع به ولا
بولايه والثاني البعير يسيبه مالكه لقضا حوايج الناس عليه وقد
كان الرجل اذا مرض او غاب يقول ان شفاني الله او قدمت من سفري
فناقتي سايبه فاذا حصل ذلك سيبها وجعلها كالبحيرة في تحريم انتفاعه
بها والوصيلة بمعنى الواصلة نوعان احدها ما قاله الجوهري وغيره
الشاة تنتج سبعة ابطن عناقين عناقين فان نتجت في الثامنة جديا و
عناقا

رواه الترمذي وقال حسن صحيح [illegible]

عناقا قالوا وصلت اي بالانثى اخاها فلا يذبحونه لاجلها ولا يشرب
لبن الام الا الرجال دون النسا وجرت مجرى السايبة والثاني ما قاله الزمخشري
وغيره الشاة كانت اذا انتجت ذكرا ذبحوه لالهتهم وان انثى فلهم او ذكرا
وانثى قالوا وصلت اي بالانثى اخاها فلم يذبحوا الذكر لالهتهم وما سلكه
الاصل في النوعين لا ينافي ذلك والحامي هو الفحل الذي يضرب في ابل الشخص عشر
سنين فالكثر يخلى سبيله ولا يطرد عن ما ولا مرعى ويقولون الان قد حمى ظهره
فلا ينتفعون من ظهره بشي بعد ذلك باب الايمان جمع
يمين والاصل فيها قبل الاجماع ايات كقوله تع لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم
الايه واخبار كخبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم كان يحلف لا ومقلب القلوب
واليمين الحلف والايلا والقسم بمعنى هي نوعان واقعه في خصومة وواقعة
في غيرها فالتي تقع فيها اما ان تكون لدفع وهي يمين المنكر للحق او لاستحقاق
وهي خمسة اللعان والقسامة واليمين مع الشاهد في الاموال او ما يول
اليها واليمين المردودة على المدعى بعد النكول كما هو مبين في ابوابها وهي اي المردودة
كالاقرار من المدعى عليه لا كالبينة تغليبا لجانبه واليمين مع الشاهد في
وتقع في الرد اي دعوى المشتري رد المبيع بعيب ودعوى الزوجة العنة
على الزوج ودعوى الجراحة في عضو باطن ادعى الجارح انه غير سليم ودعوى
الاعسار اي اعسار نفسه اذا عهد له مال والدعوى على الغايب وعلى الميت
ونحوها وغير فيما اذا قال لزوجته انت طالق امس ثم قال اردت انها طالق
من غيري فيقيم في هذه الصور البينة بادعاه ويحلف معها لطلبا الاستظها

والمراد بالمحلوف عليه في الاولى قدم العيب وفي الثانيه عدم الوطي وفي الثالثه
عدم السلامه وفي الاخيرة ارادة طلاق غيره واليمين التي تقع في غيرها اي في غير
الخصومة لغو اليمين كلا والله وبلى والله بلا قصد حلف ويمين المكره بفتح
الراء وهما اي لغو اليمين ويمين المكره غير منعقدين اذ لا يقصد بلغو اليمين
تحقيق شي وفعل المكره مرفوع عنه القلم وفي معنى اللغو ما لو حلف على شي فسبق
لسانه الى غيره وظاهر كلامهم انه لا فرق بين جمعه لا والله وبلى والله وافرادها
وهو ظاهر وقول الماوردي في الجمع الاولى لغو والثانيه منعقده لانها استدراك
مقصود منه يرد بان المفروض عدم القصد واليمين المعقودة بالاختيار فان
كانت هذه على ماض وهي كاذبة اي تعمد الكذب بها فهي اليمين الغموس لانها
تغمس صاحبها في الاثم او النار وهي من الكباير والحلف اما بالله تع او باسم من
اسمايه المختصة به كلا والا وخالق الخلق الا ان يريد غير اليمين فليس بيمين
كما في الروضة واصلها خلافا لما في المنهاج او صفة من صفاته الذاتيه كعظمته
وعزته وكبريايه وكلامه او بطلاق او عتق كقوله ان دخلت الدار فزوجتي
طالق او فعبدي حر او نذر لجاج بفتح اللام وهو التزام قربة مالا او عبادة
معلقة على امر يريد حصوله كان كلمته او ان لم اكلمه او ان لم يكن الامر كما قلت
فعلي عتق او صوم ويتخير فيه اذا وجد المعلق عليه بين ما التزمه علا بالتزامه
وكفارة يمين لخبر مسلم كفارة النذر كفارة اليمين وهي لا تكفي في نذر التبرر
بالاتفاق فتعين حمله على نذر اللجاج اما ما يستعمل في الله وفي غيره سوا
كالشي والموجود فليس بيمين الا بنية وما يستعمل فيهما وهو في الله اغلب:

كالرحيم

كالرحيم والخالق فليس بيمين ان اراد به غيره تع وحروف القسم الا لعروات
لم تشتهر نحو الله والبا نحو بالله والتا الفوقيه نحو تالله والواو نحو والله
ومثلها ذكرها التنبيه نحو ها الله ولو قال الله مثلا وضم او فتح او كسر او سكن
فكناية ان نوى به اليمين فيمين والا فلا واللحن لا يمنع الانعقاد على انه لا لحن فيه
في الحقيقه كما بينته في شرح الاصل وقولي او سكن من زيادتي والفاظ اليمين اي
صيغتها الفعليه كاقسم او اقسمت واحلف او حلفت واعزم او عزمت
بالله بقيد زدته بقولي ان لم يرد اخبارا ماضيا في صيغة الماضي او مستقبلا
في المضارع والا فلا يكون يمينا وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به فان لم يذكر الله
تع او صفته فليس بيمين لفقد المحلوف به وينقطع حكم اليمين باخلافها
كان وقت حلفه بمدة وانقضت او بوقت يمينه او حنث فيها او استحال البر كحلفه
على شرب ما في هذا الكوز فانصب بغير اختياره وباستثنا بمشية الله او
بعدمها متصل بالحلف ان نواه قبل فراغه منه كقوله والله لا افعلن كذا
ان شا الله او ان لم يشا الله ومن حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليات
الذي هو خير ثم ليكفر عن يمينه لظاهر خبر الصحيحين اني لا احلف على يمين
فارى غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني واتيت الذي هو خير فان قدم الكفارة
على الحنث جاز لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن سمرة اذا حلفت على يمين
فرايت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك ثم ايت الذي هو خير رواه ابو داود
وغيره ولان الكفارة حق مالي تتعلق بسببين فجاز تقديمها على احدهما
كزكاة الفطر الا الصيام فلا يجوز تقديمه على الحنث لانه عبادة بدنية فلا

فلا يجوز تقديمها على وقت وجوبها بغير حاجة كصوم رمضان ولان العجز انما يتحقق
بعد الوجوب ولو حلف على التزوج على زوجته او على تركه اي ترك التزوج عليها
فتزوج فيها وهي في عدة منه رجعية بر في الاولى وحنث في الثانية لان
الرجعية في حكم الزوجة ولو حلف لا يسكن او لا يساكن او لا يركب او لا يلبس وهو
بهذه الصفات فاستدام حنث لان الاستدامة فيها تسمى سكنى ومساكنة و
ركوبا ولبسا وكذا كل ما يتقدر بمدة كقيام ومشاركة فلان بخلاف ما لا يتقدر بمدة
كما لو حلف لا يتزوج او لا يتطيب او لا يطأ او لا يتطهر وهو بهذه الصفات فاستدام
لا يحنث لان الاستدامة فيها لا تسمى تزوجا وتطيبا الخ او حلف لا ياكل هذه التمرة
وهي في فمه ولا يخرجها ولا يمسكها بر باكل بعضها وباخراجه منفصلا في الحال
لانه لم ياكلها ولم يخرجها ولم يمسكها فان لم ياكل بعضها ولا اخرجه منفصلا في الحال
حنث بالامساك او حلف لا ياكلها فاختلطت بتمر فاكله الا تمرة او بعضها
لم يحنث لجواز ان تكون هي المحلوف عليها والورع تحنيث نفسه فيكفر لاحتمال
انها غير المحلوف عليها او لا ياكل حنطة فاكل دقيقا او سويقا منها او عجينها
او خبزها او لا ياكل لحما فاكل الية او شحما غير شحم ظهر وجنب ولحما غير لحم
النعم والصيد والخيل والطير او لا ياكل رطبا فاكل تمرا او لا ياكل لبنا فاكل
زبدا او جبنا او لا يشرب سويقا فاكله او لا ياكل خبزا فاذابه وشربه او
لا يشرب شيئا فذاقه او لا يكلم فلانا فسلم على قوم هو فيهم ونوى غيره او
لا يكلم فلانا فكتب اليه كتابا او ارسل اليه رسولا او لا ياكل راسا ولا نية
له فاكل راس غير النعم كراس طير وصيد بر او بحر لم يحنث في هذا كله لان

ما فعله

ما فعله غير ما حلف عليه او غير المتبادر منه الا ان كان الحالف ولا خبره من بلد يباع
فيه الرأس منفردا وان حلف خارجه فيحنث باكلها فيه قطعا وفي غيره على الاقوى
في الروضة واصلها قالا وهو الاقرب الى ظاهر النص لكن صحح النووي في تصحيحه مقابله
وكلام الاصل يفهمه اما اذا اكل راس النعم وهي الابل والبقر والغنم فيحنث مطلقا لانه المتبادر
عرفا باب النذر بالمعجمة هو لغة الوعد بخير او شر
وشرعا التزام قربة لم تتعين والاصل فيه ايات كقوله تع وليوفوا نذورهم واخبار
كخبر البخاري من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه انما
يصح النذر في قربة لم تتعين نفلا كانت او فرض كفاية لم يتعين كالتزام حج او
صلاة ويلزمه فعل الحج بنفسه ان كان صحيحا فان عضب انابه كما في حجة الاسلام
وخرج بما ذكر ما لو نذر محرما كصلاة بحدث او مكروها كصوم الدهر لمن خاف به
ضررا او فوت حق ومباحا كاكل طعام طيب وواجبا متعينا كصلاة الظهر فلا يصح
فلو نذر حجا في سنة بعينها فمنعه عدو او سلطان او رب دين وهو لا يقدر على
وفائه فلا قضاء عليه او نذر الحجة بعينها فاتت لا قضاء عليه او منعه بعد الاحرام سواء كان قبل الاحرام او بعده
مرض او ضلال طريق او نسيان او خطأ الوقت او منعه مطلقا لزمه قضاؤه
وجوبا كما لو نذر صوم سنة معينة فافطر فيها لمرض فانه يقضي ما افطره اما اذا
منعه شيء منها غير الاخير قبل الاحرام فلا قضاء لان المنذور حج في تلك السنة
ولم يقدر عليه ولو نذر صوم سنة بعينها صامها عن نذره الا ايام رمضان
والايام المنهي عنها وهي يوما العيد وايام التشريق وايام الحيض والنفاس ولا الايام ج
يقضيها لانها غير قابلة للصوم فلا تدخل في النذر ولا يقضي شهر رمضان لعدم

قوله صوم غيره او نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان صح نذره لامكان الوفا
به بان يعلم قدومه غدا فيبيت النية فان صامه عنه فذاك والا فان قدم ليلا او
يوما مما لا يدخل في صوم يوم نذر صوم سنة بعينها انحل النذر لعدم قبول ذلك
للصوم او لصوم غيره او نهارا غير ما ذكر وهو صايم نفلا او واجبا او وهو مفطر
قضاه كما لو نذر صوم يوم معين ففاته او نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان
ابدا فقدم يوم الاثنين صام كل يوم اثنين يستقبله الا ما مما لا يدخل في نذر
صوم سنة بعينها ولا يجب قضاؤه اي ما مر لانه لم يدخل في النذر باب
ادب القاضي وما يذكر معه يسن ان لا يقعد للحكم في مسجد بل يكره اتخاذه
مجلسا له صونا له عن ارتفاع الاصوات واللغط الواقعين بمجلس القضا عادة
ولو اتفقت قضية او قضايا وقت حضوره في المسجد لصلاة او غيرها فلا باس
بفصلها وان لا يقعد للحكم محتجبا عن الناس فلا يتخذ له حاجبا حيث لا زحمة
بل يكره له اتخاذه لخبر من ولي من امور الناس شيا فاحتجب حجبه الله يوم القيامة
رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده وان يكون ساكن القلب مما يغير
خلقه فيكره له ان يقضي في حال غضب وجوع وشبع مفرطين ومرض مولم
وخوف مزعج وفرح شديد والاصل في ذلك خبر لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان
رواه الشيخان وان يشهد الجنايز ويعود المرضى وان يقدم اي وقت قدوم
نحو الحاج كالمسافر لحاجة غير الحج لان الزيارة عند ذلك قربة وذكر نحو من زيادتي
فان لم يمكنه التعميم اتى بممكن كل نوع وخص من عرفه وقرب منه وان يجيب الولايم
كلها بشروطها السابقة او يتركها كلها ان كثرت وقطعته عن الحكم نعم لو كان

اي وقت قدومه

يخص

يخص بعضهم قبل توليته فلا باس باستمراره وفرقوا بين الولايم والانواع التي
قبلها بان الغرض فيها الاكرام لا الثواب وفي تلك الانواع بالعكس وله ان
يقول للخصمين اذا حضرا عنده تكلما او ليتكلم المدعي منكما وله حتى يبتدي احدهما
بالكلام واذا اجتمع مدعون هو او وليه بقوله خصوم قدم وجوبا السابق
غالبا ان علم فان جاوا معا او جهل السابق اقرع بينهم وقدم من خرجت قرعته وخرج
بزيادتي غالبا ما لو كان ثم مسافرون مستوفزون او نسوة او هما فانه يسن تقديم
المسافرين على المقيمين والنسوة وتقديمهن على المقيمين ان قلوا ولا يقدم السابق
الا بدعوى واحدة لئلا يطول الزمن فيتضرر الباقون وياتي مثله في القارع اما
المسافرون والنسوة فيقدمون بجميع الدعاوى كان لم يضر بالباقين اضرارا
بينا والا قدموا بواحدة وان ظهر من خصم لدد اي شدة خصومة نهاه
فان عاد عزره بما يراه ويشاور ندبا العلما الامنا في الحكم عند اختلاف وجوه
النظر وتعارض الآرا فيه لقوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم وشاورهم في الامر
ولا يقلد غيره ان كان مجتهدا بل ياخذ بما ظهر له باجتهاده لان المجتهد لا يقلد
مجتهدا وله الحكم بعلمه لانه اذا حكم بشاهدين فبعلمه وان شاء الظن اولى
ويشترط الحكم به ان يصرح بمستنده فيقول علمت ان له عليك ما ادعاه وحكمت
عليك بعلمي قاله الماوردي والروياني الا في عقوبة لله تعالى من حد وتعزير
لندب الستر في اسبابها ولو قامت بينة بخلاف علمه فلا يحكم بالبينة ولا
بعلمه وتعبيري بالعقوبة اعم من تعبيره بالحدود وان ظهر له الخطا في حكم
له او لغيره بان بان فيه كان تقبل شهادتنا او خلاف نص كتاب او سنة او خلاف

ان يسكت

الله

مقلده او خلاف اجماع او قياس جلي نقضه لتيقن الخطأ فيه ولمخالفته القاطع
او الظن المحكم فان كان ذلك اي ظهور الخطأ باجتهاد ثان حكم به اي بالاجتهاد الثاني
فيما يستقبل ولا ينقض الاجتهاد الاول لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ولا
يقبل القاضي جرحا ولا تعديلا ولا ترجمة بنقل كلام الخصوم او الشهود الا
من عدلين فلا يكفي قول المدعى عليه هو عدل وقد غلط في شهادته علي لان الاستزكاء
حق الله تعالى ولان الترجمة كغيرها فيشترط فيها عدلان وان ارتاب في الشهود
سالهم متفرقين عن وقت تحمل الشهادة ومكانه وعن تحمله وحده او مع غيره
وانه كتب شهادته اولا وانهم كتبوا بحبر او مداد ونحو ذلك لتزول الريبة ويكفي
في التعديل من عدل غيره ان يقول هو عدل وان لم يقل لي وعلي لانه اثبت العدالة
التي اقتضاها قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم فزيادة لي وعلي تاكيد ويشترط
في شهادته بتعديل غيره ان تكون معرفته به باطنة متقادمة لصحبة او جوار
او معاملة ليكون على بصيرة في شهادته بالتعديل وينبغي كون كل من العدل و
كاتب القاضي وصاحب مشورته عالما بما يحتاج اليه في التعديل والكتابة والمشورة
وينبغي ان يختم كيس الرقاع التي فيها الانصباء المقسومة واسماء الشركاء والمدعين
اذا اجتمعا او نحو ذلك وان لا يفتحها حتى ينظر الى الختم اي ختم الكيس لانه ابعد
عن التهمة وان لا يقبل القاضي كتاب قاض بسماعه بينة وحكمه اليه الا بشهادة
عدلين عنده بذلك فلا يكفي غيرهما

باب القسمة

هي تمييز الحصص بعضها من بعض والاصل فيها قبل الاجماع اية كاية واذا حضر
القسمة واخبار كخبر الصحيحين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم الغنائم

بين

بين اربابها اجرة القاسم الذي نصبه الامام من بيت المال من سهم المصالح لان ذلك من المصالح
العامة ثم ان تعذر بيت المال فاجرته على الشركاء كما لو كان القاسم منصوبهم وهي
اي الاجرة التي على الشركاء على قدر حصصهم المأخوذة لانها من مؤن الملك كالنفقة
وخرج بزيادتي المأخوذة الحصص الاصلية في قسمة التعديل فان الاجرة ليست
على قدرها بل على قدر الحصص المأخوذة قلة وكثرة لان العمل في الكثير اكثر منه في
القليل هذا ان اطلقوا المسمى او كانت الاجارة فاسدة والا فعلى كل منهم ما سماه
من الاجرة ولو فوق اجرة المثل سواء عقدوا معا ام مرتبين فان تعذر محل القسمة
الا واحدا وطالبها ينتفع به اي بما يخصه بعدها دون غيره قسم قسمة اجبار
فلو كان لعشرة عشر دار لا يصلح للسكنى والباقي لاخر يصلح لها اجبر صاحب العشر
على القسمة بطلب الاخر دون عكسه لان صاحب العشر متعنت في طلبه والاخر
معذور ويقسم نوعها فيجزأ ما يقسم كيلا في المكيل ووزنا في الموزون وذرعا في
المذروع وعدا في المعدود ويكتب في كل رقعة اما جزء واسم فيعطى الجزء من خرجت
له ويتعين لمن في الرقعة الثانية وتتعين الثالثة للباقي ان كانت ثلاثا وتجزأ ما
يقسم على اقل الانصباء ان اختلفت كنصف وثلث وسدس فتجزأ ستة اجزاء
ويجتنب اذا كتب الاجزاء تفريق حصة واحد بان لا يبدأ بصاحب السدس
لانه اذا بدأ به ربما خرج له الجزء الثاني او الخامس فيتفرق ملك من له النصف
فيبدأ بمن له النصف فان خرج على اسمه الجزء الاول والثاني اعطيهما والثالث ومن
بعده الثلث فان خرج على اسمه الجزء الرابع اعطيه والخامس وتعين السادس لمن
له السدس وان استوت الانصباء جزئت ما قسم عليها ولا يجبر احد على جعل

السفل لواحد والعلو لآخر لما فيه من الضرر ولو ادعى بعضهم على بعض غلطا
في قسمة اجبار او قسمة تراض وهي بالاجزا صدق المدعى عليه بيمينه كما في غير
ذلك فان اقام المدعي بينة بذلك اي بالغلط فيما ذكر او حلف بعد نكول المدعى
عليه نقضت القسمة كغيرها من الخصومات ولان الثانيه افراز مع التفاوت ولا افراز
فان كانت قسمة التراضي بالتعديل والرد فلا اثر لهذه الدعوى لان هذه القسمة
بيع ولا اثر للغلط والحيف فيه كما لا اثر للغبن فيه لرضى صاحب الحق بتركه
وذكر الحلف بعد النكول من زيادتي ولو ظهر على الميت دين فان القسمة تنقض
لان التصرف فيما خلفه الميت قبل وفاء دينه باطل وان استحق بعض المقسوم
وكان معينا غير سوا بان اختص احدهما به او اصابه منه اكثر بطلت اي
القسمة لاحتياج احدهما الى الرجوع على الآخر وتعود الاشاعة والا بان كان
بعضه شايعا او معينا سوا بطلت فيه لا في الباقي تفريقا للصفقة ولوصول
كل منهم الى قدر حقه ولا يقسم جبرا صنف مع غيره مطلقا كضانيين مع
مصريه وشاميه وعبد تركي وهندي وزنجي وثياب ابريسم وكتان وقطن
لشدة اختلاف الاغراض في ذلك ولا صنف مع صنفه كدارين على ان يكون
كل منهما لواحد لشدة اختلاف الاغراض باختلاف المحال والابنية الا في منقول
نوع لم يختلف كعبيد وثياب من نوع متساويه القيمة وفي عقار كدكاكين
صغار متلاصقة فتقسم كذلك جبرا لقلة اختلاف الاغراض في ذلك وقولي
ونحو الخ من زيادتي بل كلام الاصل يقتضي انه لا اجبار فيه باب
الشهادات هي جمع شهادة وهي لغة اخبار عن شيء بلفظ خاص والاصل فيها
ايات

ايات كآية ولا تكتموا الشهادة واخبار كخبر الصحيحين ليس لك الا شاهداك
او يمينه واركانها شاهد ومشهود له ومشهود عليه ومشهود به وصيغة
وكلها تعلم مما ياتي وهي انواع بحسب ما تقبل فيه الاول شاهد وهو في رؤية
هلال رمضان قال ابن عمر اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم اني رايته فصام وامر
الناس بصيامه رواه ابو داود وابن حبان وقال صحيح على شرط مسلم والثاني
شاهد ويمين في الاموال وما قصد به روى مسلم وغيره انه صلى الله
عليه وسلم قضى بشاهد ويمين زاد الشافعي في الاموال والثالث شاهد
وامراتان فيهما اي في الاموال وفيما لا يراه الرجال غالبا كعيب امراة تحت
ثوبها وبكارة وولادة وحيض لعموم قوله تع فان لم يكونا رجلين فرجل
وامراتان والخنثى كالمراة وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به والرابع شاهدان
في غير الزنا وغيره مما في معناه لعموم اية واستشهدوا شهيدين والخامس
شاهدان ويمين في صور تقدمت في الايمان وتقدم الكلام عليها ثم
والسادس اربع نسوة فيما لا يراه الرجال غالبا وتقدمت امثلته روى ابن
ابي شيبة عن الزهري مضت السنة بانه تجوز شهادة النسا فيما لا يطلع
عليه غيرهن من ولادة النسا وعيوبهن وقيس بذلك غيره مما يشاركه
في المعنى المذكور وتعبيري بما ذكر اولى من اقتصاره على عيوب النسا والسابع
اربعة رجال في الشهادة بالزنا قال تع والذين يرمون المحصنات ثم لم
ياتوا باربعة شهدا الاية واتيان البهيمة والميتة ونحوها كالزنا وان
رجعوا عن الشهادة فان كان رجوعهم قبل الحكم لم يحكم بها الحاكم

لانه لا يدرى اصدق في الاول ام في الثاني فلا يبقى ظن الصدق فيهما وكان بعد
وبعد استيفاء الحق غرموا للمشهود عليه في الطلاق البائن والعتق و
المال وغيرها كالرضاع المحرم واللعان والفسخ بالعيب والقتل كان قالوا
اخطانا في شهادتنا لتفويتهم عليه حقه وشرط الشاهد حرية وعدالة
وبصر وسمع ونطق ورشد وعدم تغفل ومروءة وهي تخلق بخلق امثاله
في زمانه ومكانه وعدم اتهام له كما يعلم مما ياتي فلا تقبل الشهادة ممن به
رق ولا من كافر وفاسق ولا من اعمى الا في مواضع تاتي في باب احكام الاعمى ولا
من اصم في الاقوال ولا من اخرس ولا من محجور عليه بسفه وصبي وجنون
ولا من مغفل لا يضبط ولا من عادم مروءة كغير سوقي اكل او شرب او مشى
مكشوف الراس في سوق بلا عذر وكمن اكثر من حكايات مضحكة بين
الناس وذكر السمع والنطق من زيادتي وقولي ورشد اولى من قوله والبلوغ
والعقل وتجوز الشهادة على الشهادة المقبولة في غير عقوبة الله تعالى
والاحصان كعقد وفسخ وقود وحد قذف لعموم قوله تعالى واشهدوا
ذوي عدل منكم وللحاجة اليها لان الاصل قد يتعذر وذكرت في شرح الاصل
كيفية تحملها وشرطه فلا تقبل فيما في عقوبة الله تعالى وفي الاحصان فلا يجوز
لان حقه تعالى المشروط فيه الاحصان في الجملة مبني على المساهلة وحق الادمي
على المضايقة وذكر الاحصان من زيادتي وتعبيري بالعقوبة اولى من تعبيره
بالحدود ولا يشترط لكل من الاصلين شاهدان بل يكفي اثنان يشهدان
على شهادة كل منهما كما لو شهدا على مقرين ولا يكفي واحد لهذا وواحد للاخر

ولا

ولا تقبل شهادة سيد لرقيقه ولو مكاتبا ولا اصل لفرعه ولا عكسه كشهادته لنفسه
وتقبل شهادة كل منهما على الاخر حتى شهادة فرع على الاب بطلاق
ضرة امه او قذفها لانتفاء التهمة وتقبل شهادة احد الزوجين للاخر
وشهادة الاخ لاخيه كذلك ومن ردت شهادته لمعنى كرق وكفر ظاهر وزال
فاعادها قبلت لانتفاء التهمة لا من يتهم كالفاسق والسيد والعدو وعادم
المروءة فلا تقبل شهادته لانه يسعى في دفع عار الرد السابق وتعبيري بمن يتهم
اولى من تعبيره بالفاسق واذا تعارضت بينتان تساقطتا فلو ادعى كل
من اثنين عينا في يد ثالث لم تقر بها لاحدهما واقام كل منهما بينة بها سقطتا
لتناقض موجبهما فيحلف لكل منهما يمينا

باب الدعوى والبينات الدعوى لغة الطلب وشرعا اخبار عن وجوب حق على
غيره عند حاكم والبينات جمع بينة وهي الشهود سموا بها لان بهم يتبين
الحق والاصل في ذلك اخبار كخبر الصحيحين لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس
دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه وروى البيهقي باسناد حسن
ولكن البينة على المدعي واليمين على من انكر لا تسمع دعوى بمحال كحمل جبل واحد
وهبا او فضة ولا دعوى بما يبطله الشرع كثمن خمر او حر المنهي عنه ولا دعوى
من لا عبارة له كصبي ومجنون ولا دعوى حربي لا امان له واذا سمعت الدعوى
فان اقر الخصم بالحق او قامت عليه بينة به فذاك ولا حلف للخبر السابق
الا في ثلاث مسائل فيما لو ادعى على صبي بلوغه فانكر فلا يحلف لان حلفه
يثبت صباه وصباه يبطل حلفه نعم الكافر المسبي الذي انبت وقال تعجلت

الانبات يحلف لسقوط القتل بناء على ان الانبات علامة للبلوغ او ادعى على
حاكم جوره في حكم او على شاهد كذبه في شهادته لارتفاع منصبهما عن ذلك ولا
يمين في حد لانها تدرا بالشبهات الا في حد لعان فللكل من الزوجين ان يلاعن
لان فيه درا الحد والا في حد قذف فللحالف ان يحلف المقذوف انه لم يزن لذلك
والحلف يكون على البت اي القطع في فعل نفسه لانه يعلم حال نفسه وفي فعل
مملوكه لان مملوكه منسوب اليه نفيا كان الفعل او اثباتا وفي فعل غيرها
اي غير نفسه ومملوكه اثباتا او نفيا محصورا لتيسر الوقوف عليه ويكون
عليه اي على البت وعلى نفي العلم في فعل الغير السابق نفيا مطلقا لتعسر الوقوف
عليه وقولي او نفيا محصورا وعليه مع مطلقا من زيادتي فلو منعه الخصم
حقه مقرا كان او منكرا او عجز عن اخذه منه وقدر على مال له فله اخذ جنس
حقه منه اي من المال وان كان له به حجة ثم ان تعذر عليه جنس حقه فله اخذ
غيره مقدما النقد على غيره وذكر الترتيب بين جنس الحق وغيره من زيادتي
وان نكل الخصم المدعى عليه عن اليمين كان سكت لا لنحو دهشة فحكم القاضي
بنكوله لم يحكم عليه لخصمه بالنكول اي بسببه بل بسبب حلف خصمه :
لانه صلى الله عليه وسلم رد اليمين على طالب الحق رواه الحاكم وصحح اسناده
وقد يتوهم خلافه اي يتوهم الحكم بالنكول في اربع مسايل وليس حكما به فيها الا
بان فيها لو ادعى مسقطا لجزية كاسلامه في اثناء السنة وكان غايبا مثلا
فحضر او مسقطا لخراج كدفعه لعامل اخر ونكل فيهما عن اليمين اخذا
منه لانهما وجبا ولم يات بدافع او ادعى حاجز او بغي البلوغ لاخذ سهم المقا

ونكل

١٨٧

ووقف على طلبة العلم من اوقاف ... ام

ونكل لم يعط شيئا لان الاصل عدم البلوغ او ادعى ابن حربي بعد ان انبت انه
استعجل انبات العانة بدواء ونكل قتل للحكم الظاهر ولان الانبات علامة للبلوغ
وحذفت قول الاصل وادعى رب الحايط ... خطا الخارص تحميلا ونكل حكم
عليه بخرصه لانه مبني على ضعيف وهو وجوب حلف المدعي

باب العتق

يعني الاعتاق وهو ازالة الرق عن الادمي والاصل فيه قبل الاجماع قوله
تع فك رقبة وخبر الصحيحين ايما رجل اعتق امرا مسلما استنقذ الله بكل
عضو منه عضوا منه من النار حتى الفرج بالفرج واركانه ثلاثة معتق وعتيق
وصيغة ثم هو اما اجبار اي عتق اجبار بان يملك العبد نفسه او التحم اصله
او فرعه او شهد الشخص بعتق رقيق ثم ردت شهادته ثم تملكه فان العتق يقع
في ذلك قهرا او اما اختيار اي عتق اختيار فيقع بصريح وهو العتق والحرية
وفك الرقبة اي ما اشتق منها لورودها في القران وذلك كانت عتيق او اعتقتك
او حر او حررتك او فك الرقبة او فككت رقبتك ويقع بكناية بنية العتق وهي
ما يحتمل العتق وغيره كقوله لا ملك لي عليك لا سلطان لي عليك لا سبيل لي عليك
فان عتق رقيقا في حال صحته فمن راس المال بحسب عتقه او في حال مرض
موته ولا دين عليه مستغرق ففي الثلث لان العتق تبرع وهو في مرض الموت معتبر
من الثلث كما مر الا في عتق ام الولد فانه من راس المال وان استولدها في مرضه
كانفاقه المال في الشهوات واذا اعتق احد الشريكين نصيبه عتق عليه نصيبه
لانه مالك التصرف فيه وما باقي وسرى بالاعتاق من موسر لما ايسر به من نصيب
الشريك او بعضه وعليه قيمته له وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به فان كان معسرا

أو دبر وعتق نصيبه بعد موته فلا سراية وذلك لخبر الصحيحين من أعتق
شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فأعطى شركاءه
حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق ومن ضاق الثلث عن
جميع ما أعتقه وكان العتق دفعة واحدة ميز بالقرعة فلو أعتق ثلاثة
لا يملك غيرهم وقيمتهم سواء دفعة عتق أحدهم بقرعة

باب

التدبير هو لغة النظر في العواقب وشرعا تعليق عتق من مالك بموته وسمي تدبيرا
من الدبر لأن الموت دبر الحياة والأصل فيه قبل الإجماع خبر الصحيحين أن رجلا دبر
غلاما ليس له مال غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم فتقريره له يدل على جوازه
وأركانه ثلاثة رقيق غير أم ولد وصيغة ومالك وإنما يصح من بالغ لا صبي
ولو مميزا عاقل لا مجنون مختار لا مكره وهذا من زيادتي وهو تعليق عتق بصفة
هي موت السيد لا وصية ولا احتياج إلى إعتاق ولا قبول بعد الموت فلا
يجوز الرجوع عنه بقول ولا غيره إلا بأن يزيل ملكه عنه ببيع أو نحوه
كسائر التعليقات ولا يتبعه المدبرة أولادها الحادثون بعد التدبير وقبل
موت السيد في التدبير كالا يتبع المرهونة ولدها ولو دبرها حاملا ثبت
لحملها حكم التدبير إن لم يستثنه لأنه بمنزلة جزء منها فلو زال تدبيرها
بموت أو غيره أو انفصل قبل موت سيدها دام تدبيره ولو دبر عبدين
مات أحدهما قبل موت السيد أو زال الملك عنه وصريحه أي التدبير كأنت
حر بعد موتي أو أعتقتك بعد موتي وكنايته كخليت سبيلك أو حبستك
بعد موتي وذكر الكناية من زيادتي ولو دبر ثم كاتب أو عكس أي كاتب ثم دبر
جاز

وقف على طلبة العلم في رواق الشوام

جاز فيكون الرقيق في كل منهما مدبرا مكاتبا فيعتق بالأسبق من موت السيد وأداء
النجوم بناء في الأولى على أن التدبير تعليق عتق بصفة وقياسا في الثانية على تعليق
عتق المكاتب بصفة وإذا عتق بالأسبق بطل المتأخر إلا إذا كان المتأخر الكتابة لم تبطل
أحكامها فيتبعه في العتق كسبه وولده كما قاله ابن الصباغ في الثانية ويقاس بها الأولى
وعتق أي خلافه

باب أمهات الأولاد

بضم الهمزة وكسرها
مع فتح الميم وكسرها جمع أم وأصلها أمهة قاله الجوهري والأصل فيه خبر أيما أمة
ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه رواه ابن ماجه والحاكم وصحح إسناده وخبر
أمهات الأولاد لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها سيدها ما دام حيا فإذا
مات فهي حرة رواه ابن القطان وحسنه إذا أحبلت من حر كله أو بعضه ولو كافرا
أو مجنونا أمته ولو بلا وطء أو بوطء محرم فوضعت ولو سقطا يجب فيه غرة
وإن لم ينفصل صارت به أم ولد فتعتق بموته ولو بقتلها المصاحب بخلاف أمة
غيره إذا لم يكن فرعه كأن وطئها بنكاح أو ظنها زوجته الحرة أو أمته أو عن شبهة
فحبلت منه ووضعت حملا فلا تصير به أم ولد وإن ملكها لأنه لم ينعقد العلوق
في ملكه وخرج بزيادتي حر المكاتب فلا تصير أمته بذلك أم ولد ولسيدها أي
أم الولد إجبارها على النكاح كالقنة نعم إن كان سيدها كافرا وهي مسلمة فليس
له تزويجها كما علم مما مر وتفارق أم الولد المدبرة في سبع مسائل في أنها لا تباع
ولا توهب لخبر أمهات الأولاد لا يبعن ولا يوهبن السابق ولا ترهن لما فيه من
التسليط على البيع ولا يوصى بها لأنها لا تقبل النقل وعتقها من رأس المال
كما مر ولا يضمن سيدها جنايتها الثانية وإن فديت الأولى كأن جناياتها كواحدة

وقف في رواق الشوام على طلبة العلم في الازهر

وتبعها في العتق ولدها الحاصل بنكاح رقيقا او بزنا بعد صيرورتها ام ولد
بخلاف المدبرة فانها تباع وتوهب وترهن ويوصى بها وعتقها من الثلث وبفضل سيدها
جنايتها الثانية كما في الفن ولا يتبعها ولدها بالوصف السابق ولو كاتبها اي ام
الولد او استولد مكاتبة صارت فيهما مستولدة مكاتبة وان كان وطيه للكاتبة
حراما فتعتق بالاسبق من موت السيد واداء النجوم ولا يصح بيعها الا في ثلاث
مسايل فيما لو اشترت نفسها كما افتى به القفال وكالشرا سائر التمليكات المملكة منه
ونحوه من زيادتي او كانت مرهونة او جانية تعلق برقبتها مال وكان المالك
فيهما معسرا حال الاستيلاد وام ولد مكاتب ان ولدت في الكتابة اي قبل عتق ابيه
او بعد عتقه لدون ستة اشهر منه رقا وعتقا لان العلوق وقع في الرق ٢ ... صح
وهو قبل عتق ابيه مملوك له يمتنع بيعه ولا يعتق عليه لضعف ملكه ولا تصير
ام ولد لانها علقت بمملوك فاشبهت الامة المنكوحة ولا بان ولدته لستة اشهر
فاكثر من العتق فهو حر وهي ام ولد ان كان يطوها لظهور العلوق مع الحرية
او بعدها والا تبع اباه رقا وعتقا ولا تصير مستولدة وقولي والا من جماعة عبر
به ولو اسلمت ام ولد لكافر هو اعم من قوله نصراني حيل بينه وبينها ولزمه نفقتها
هو اعم من قوله بنفقتها حتى يعتقها او يسلم فتسلم اليه او يموت فتعتق :.

باب احكام الرقيق

يفارق الحر في انه لا تلزمه جمعة
ولا تنعقد به كما مر في بابها ولا يلزمه حج ولا عمرة كما مر في محلها الا بنذر فيلزمانه
كالحر وعورة الامة كالامة او رجل اي كعورته في ما عدا ان راس كل منهما ليس بعورة
لكن يحرم نظر غير محرم الى ما سوى ما بين سرتها وركبتها كالحرة كما صححه النووي تبعا للمحققين

وجزم

وجزم الاصل تبعا لتصحيح الرافعي بجواز نظره الى وجهها ولا يجوز كونه اي الرقيق
شاهدا ولا ترجمانا يترجم كلام الخصم او الشاهد للحاكم ولا قاضيا ولا قاسما
ولا خارصا ولا مقوما ولا كاتب حكم ولا امينا لحاكم ولا اماما اعظم ولا قائفا
ولا وليا في نكاح او غيره او غير ذلك ولا وصيا ولا يتولى امرا عاما لنقصه :.
بالرق وتعبيري في الولاية بما ذكر اعم من اقتصاره على النكاح والقود والحد ولا يملك فيهما م
شيئا ولو ملكه سيده لانه مملوك فاشبه البهيمة نعم المكاتب يملك لكنه ملك ضعيف
ولا يتسرى ولو كان مكاتبا باذن لعدم ملكه او ضعفه وخوف من هلاك الامة بالطلق
وتعبيري بذلك اولى من تعبيره بالتسري ولا تلزمه زكاة الا زكاة فطر فتلزم
غير مكاتب اي تلزمه بدنا ويتحملها سيده عنه ولا يكفر بمال في سائر الكفارات
لعدم ملكه او ضعفه ولا يعطى من زكاة وكفارة شيئا الا سهم المكاتبين في
الزكاة فللمكاتب ان يأخذ منه ولا يصوم غير فرض اذا اضر ذلك الصوم به او
بالسيد الا باذن سيده وتزيد الامة المباحة للسيد بانها لا تصوم غير فرض
الا باذنه وان لم يضرها الصوم ولا يلزمه ان كان غير مكاتب ولا ماذون له في التجارة
اقراره بمال في الحال اذ لا مال له بل يلزم ذمته ليطالب به بعد عتقه ولا يسهم له
من الغنيمة بل يرضخ له ولا يأخذ لقطة الا على حكم غيره بان يأذن له في اخذها
نيابة عنه ولا يرث ولا يورث كما علم في محله ولا تنعقد كفالته الا باذن سيده
لانه اثبات حق عليه فاشبه النكاح ولا يضمن بالدية بل يضمن جنيه بالقيمة
ما يضمن من الحر بالدية من نفس او غيرها ويضمن بما نقص من قيمته ما يضمن من
الحر بالحكومة و [illegible] الحافظ [illegible] وحلده بالزنا وغيره و

منه ح

هو ... قيمته ولا يتحمل هو عنه غيره ولا يتحمل بل موجب جنايته متعلق برقبته م م

نفيه على النصف من الحر كما مر في الحدود ولا يرجم في الزنا كما علم من الحدود و
لا يتحمل دية عن غيره ولا يتحمل عنه بل موجب جنايته يتعلق برقبته وينكح
اثنتين ولا يجمع اكثر من اثنتين وطلاقه ثنتان كما مر في النكاح وعدة الامة
قرآن او شهر ونصف كما مر في العدد ولا لعان بينها وبين سيدها كما مر
في بابه وينكح حرة وامة في عقد واحد كما مر في النكاح ولا يقاد به حر ولا
مبعض لما مر في الجنايات ويؤدي بعض الكفارات اي بعتقه عنها ولا يحد
قاذفه بل يعزر كما مر في اللعان ولا ينكح بنفسه بل لا بد من اذن سيده ويجبر
الامة على النكاح كما مر فيه ويقسم لها على النصف من قسم الحرة كما مر في بابه ومهرها
لغيرها اي لملك السيد لها ولا يلحق ولدها سيدها حتى يقر بوطئها بخلافه
في النكاح لان فراشه اقوى باب احكام المبعض
من ذكر وانثى هو في بعضها كالعبد وذلك كالنكاح فلا يستقل به ولا يجمع
اكثر من اثنتين وغير ذلك والطلاق فلا يملك الا طلقتين والعدة فتعتد
المبعضة بقرئين او بشهر ونصف والعقوبات فهو فيها على النصف من
عقوبة الحر ولا يحد قاذفه والشهادة فلا تقبل منه وفي وجوب الجمعة و
انعقادها فلا تجب عليه ولا تنعقد به وان وقعت في نوبته والقود فلا
يقاد به حر ولا مبعض وان لم تزد حرية القاتل ونفقة القريب فلا تلزمه
كالعبد هذا ما في الاصل واصله وروني الشيخ ابي حامد والذي في الروضة واصلها
عن البسيط الظاهر انها تلزمه لانها كالغرامات ولا اجبار للمبعضة اذا
عتق بعضها تحت عبد ولا يرث ولا يلزمه حج ولا عمرة ولا يكون قاضيا ولا وليا

فنقول

فنقول كالنكاح الخ اولى من قوله وهو النكاح الخ وفي بعضها كالحر وهو انه لا يعاد
من غير رق هو اولى من قوله بعبد ويكفر بالمال غير العتق ان كان موسرا ببعضه
الحر وغير ذلك كجواز تنفله في نوبته وصحة تصرفه بغير اذن سيده فيها وصحة
وصيته قياسا على التوريث عنه وفي بعضها كالحر وكالعبد باعتبارين وهو
الملك فيملك ما تعاطاه ببعضه الحر دون ما تعاطاه بالبعض الآخر والارث عنه
فيورث عنه ما جمعه ببعضه الحر دون ما جمعه بغيره وغيرها كالجناية عليه
فيجب بها ما يقابل الحرية بقسطها من الدية وما يقابل الرق بقسطه من القيمة
باب القرعة هي اما بان تكتب الاسماء وتخرج
على السهام مثلا او بالعكس بان يكتب السهام مثلا وتخرج على الاسماء وهي قد
تكون في الاموال وذلك في القسمة وفي مسئلتين في تعيين العتق من الملك كما
مر في محلها وقد تكون في غيرها وذلك في سبع مسائل في ابتداء القسم بين
الزوجات وفي السفر بواحدة منهن وفي تنازع ولاية نكاح وولاية قود
عند الاستواء وفي تنازع عدد في احيا موات ليس بمعدن او في احيا معدن
ظاهر او باطن وهو اعم من تقييده بالظاهر وفي دعوى عند حاكم كما مرت
في ابوابها باب احكام الاعمى هو كالبصير في احكامه
الا في مسائل منها انه لا جهاد عليه لقوله تعالى ليس على الاعمى حرج اي في ترك الجهاد
ولا يجتهد في القبلة لان ادلتها بصرية وبصره مفقود ولا يصح بيعه ولا
شراؤه ولا نحوهما مما يعتبر فيه الرؤية كالاجارة والرهن فيوكل فيهما ولا دية
عينيه بل فيهما الحكومة ولا تقبل شهادته الا في خمسة مواضع في الترجمة ::

والاسماع اي ترجمة واسماعه كلام الخصم او الشاهد للقاضي لانها تفسير
ونقل اللفظ لا يحتاج الى معاينة واشارة وذكر الاسماع من زيادتي و في التثبت
بالاستفاضة كالنسب والعتق والموت والنكاح فتعبيري بذلك اولى من
اقتصاره على النسب و في ما تحمله قبل العمى ان كان المشهود له وعليه
معروفي الاسم والنسب لحصول العلم بالمشهود عليه و في قبضه على المقر
الى ان يشهد عليه عند القاضي بما سمعه منه من نحو طلاق او عتق او مال لشخص
معروف الاسم والنسب ومنها انه يكره ان يكون موذنا وحده لانه ربما غلط
في الوقت فان كان معه بصير يخبره به لم يكره لانتفا العلة وانه لا تلزمه جمعة
لنظره الا ان وجد قايدا متبرعا او ملكا له او باجرة وهو قادر عليها فعلم
انه لو احسن المشي بالعصى لا تلزمه جمعة خلافا للقاضي الحسين وانه يعتبر
في لزوم الحج والعمرة له مع وجود الزاد والدابة وجود قايد يقوده و
يركبه وينزله متبرعا او ملكا له او باجرة وهو قادر عليها وهو في حقه كالمحرم
في حق المراة فيجب استيجاره باجرة مثله وذكر العمرة من زيادتي وانه لا يثبت
في ديوان المرتزقة الغزو اذ لا كفاية فيه وانه لا يعتق العبد الاعمى عن الكفارة
لان العمى يخل بالعمل وانه لا اختصاص بعمى ذكرا و انثى لانها مراقبة على اللحاظ وهي
منتفية عنه كذا وهذا ما اومى اليه الامام وصرح به غيره وذهب الاسنوي الى
خلافه وانه تكره ذكاته لانه قد يخطي المذبح وانه يحرم صيده برمي وجارحة
وان دله بصير لانه لا يرى الصيد فلا يصح ارساله وقولي وجارحة اعم من قوله
وكلب وانه لا يجوز كونه اماما اعظم ولا قاضيا كالشهادة بل اولى ولا يكون

ساعيا

ساعيا في الزكاة ولا خارصا ولا قاسما ولا يجري في الغرة باب
حكم الاولاد من الادميين وغيرهم ولد الحرة حر وولد المملوكة مملوك غالبا تبعا
لها وخرج بزيادتي غالبا مسايل منها ما لو اوصى بما تلده امته باخواله فاعتقها وارث
بعد موته وما لو ظن الواطي ظنها حرة فحلقت منه وولد ام الولد الحادث بعد
ايلادها يتبعها في العتق كالرق فتعتق بعد موت السيد وولد المعلق عتقها
بصفة ولو مدبرة لا يتبعها الا ان كانت حاملا عند العقد او عند وجود
الصفة فيتبعها وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به وولد المكاتبة الحادث بعد الكتابة
يتبعها رقا وعتقا بالكتابة كولد المستولدة وولاية عليه للسيد اذ لم
يوجد منه التزام بل للسيد ملكا ثبته وولد الاضحية وولد الهدي الواجبات
بالتعيين اضحية وهدي فليس له اكل شي منه بل يجب التصدق بجميعه
كامه وقيل له اكل جميعه وجرى عليه الاصل تبعا للمنهاج واصله في ولد الاضحية
وحمل المبيعة ادمية او غيرها يتبعها في نحو مبيع ويقابله جزء من الثمن لانه
معلوم وولد المرهونة والجانية والموجرة والموصى بها او بنفعها او قد
حملت به في الصورتين بين الوصية وموت الموصى سوا ولدته قبل الموت
ام بعده والموصى بخدمتها والموهوبة اذا ولدت قبل القبض لا يتبعها
فيما قام بها لضعفه عن الاستتباع اما اذا كانت الموصى بها او بنفعها حاملا
به عند الوصية فانه وصية او حملت به بعد موت الموصى او ولدته الموهوبة
بعد القبض وقد حملت به بعد الهبة فانه يتبعها لحصول الملك فيها للقابل
ح فان كانت الموهوبة حاملا به عند الهبة فموهوب وذكر الموصى بنفعها من

زيادتي وتعبيري بما ذكر في الموصي بها اولى مما عبر به فائدة لو رجع
الاب في الموهوبة لا يرجع في الولد الذي حملت به بعد الهبة وولدته بعد
القبض وولد المغصوبة والمعارة والمقبوضة ببيع فاسد او بسوم
والمبيعة قبل القبض يتبعها في الضمان لان وضع اليد عليه تابع لوضع
اليد عليها ومحل الضمان في ولد المعارة اذا كان موجودا عند العارية
او حادثا وتمكن من رده فلم يرده وولد المرتد ان كان العقد في الردة
وابواه مرتدان فمرتد تبعا لهما والا بان انعقد قبل الردة او فيها واحد
اصوله مسلم فمسلم تبعا والاسلام يعلو وذكر هذه من زيادتي ولو
كان احد ابويه مرتدا والاخر كافرا اصليا فكافر اصلي قاله البغوي والله
اعلم والحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وكان
ختام كتابة هذا الشرح المبارك بحمد الله وعونه وحسن
توفيقه يوم الخميس اواخر شهر جماد الاول من
شهور سنة ثلاث بعد الالف على يد اقل
عبيد الله تعالى قدرا واعظمهم
ذنبا ووزرا الراجي عفو
ربه المتعالي الغفير
ابراهيم بن الفقيه عبيد الهلالي نسبا الشافعي مذهبا الغزي اما وابا